

أو ينتحر في هذه الفرصة فستصر منه تصرفات يستغلها بها ويبتز أمواله ، ففي هاتين الحالتين - التواطؤ والاستغلال - يكون التصرف باطلًا إذ كان من أعمال التبرع ، وقابلًا للإبطال إذا كان من أعمال التصرف أو أعمال الإدارة . وفي هذا الصدد تنص المادة ٢/١١٥ مدنى على ما يأتى: « أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ، فلا يكون باطلًا أو قابلًا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ^(١) ».

٦٣ - ولادة الولي والوصى والقيم في هبة مال المجهور : وسواء كان الشخص عديم التمييز أو ناقصه ، أو سواه كان صبياً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً مميزاً أو سفيناً أو ذا غفلة ، فإن الولي أو الوصى أو القيم لا يملك أحد منهم أن يهب مال المحجور ولو بإذن المحكمة . ويستثنى من ذلك أمران : (١) ما نصت عليه المادة ٥ والمادة ٣٨ من قانون الولاية على المال من أنه ليس للولي أو للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة^(٢) . (٢) ما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال من أن الوصى أو القيم تجوز له مباشرة التصرفات الآتية بإذن المحكمة : التنازل عن الحقوق والدعوى ، وقبول الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادلة والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ، والتنازل عن التأمينات وأضعافها^(٣) .

٦٤ - البالغ الرشيد : فإذا بلغ الإنسان رشيداً - وسن الرشد

(١) نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النفس ٦ رقم ٣٢ من ٢٥٧

(٢) وهذا ما لم يكن المال الموهوب قد آلت إلى القاصر بطريق التبرع من أبيه ، صريحاً كان التبرع أو مستتراً ، فلا يلزم الأب في هذه الحالة بتقديم حساب عن هذا المال (م ١٣ من قانون الولاية على المال) .

(٣) وإذا كان الولي هو الجده ، فلا يجوز له بغير إذن المحكمة التنازل عن التأمينات المعلقة لضمان دين القاصر أو إضعافها (م ١٥ من قانون الولاية على المال) .

إحدى وعشرون سنة – توافرت فيه أهلية التبرع ، ويستطيع عندئذ أن يهب . ولا حد للمال الذي يستطيع أن يهبه ، فله أن يهب بعض ماله أو كل المال من يشاء ، وارثاً كان الموهوب له أو غير وارث^(١) . فليس هناك نصاب للهبة^(٢) ؛ كما وجد الثالث نصاباً للوصية ، وذلك ما لم تكن الهبة قد صدرت منه وهو في مرض موته فيكون لها عندئذ حكم الوصية ولا تجوز إلا في الثالث للوارث ولغير الوارث .

أما إذا وهب البالغ الرشيد في صحته ولو كل ماله ، فإن الهبة تكون صحيحة^(٣) . ولا يوجد في القانون المصري – كما يوجد في القانون الفرنسي – حق للورثة في إنفاس الهبة (droit de réduction) إلى نصاب الوصية بعد موت الوارث . وإذا كانت الهبة اوارث ، لم يكن للورثة – كما لهم في القانون الفرنسي – أن يستردوا المال الموهوب للتركة (droit de rapport) ليقتسموه جميعاً مع الموهوب له كل بقدر حصته في التركة .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الهبة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة لخروجها عن نطاق التحايل على قواعد الإرث ولعدم مساسها بالنظام العام (استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢/١٢٢) .

(٢) أما تقنين الموجبات والعقود البناني فقد نصت المادة ٥١٢ منه على أنه « لا يصح أن تتجاوز الهبات حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه ». ونصت المادة ٥٣١ منه على « أن الهبة التي تتجاوز – طبقاً لما نص عليه في المادة ٥١٢ – حد النصاب المعين بالنسبة إلى قيمة الأموال التي تركها الواهب عند وفاته ، يجب أن ينخفض منها كل ما تجاوز ذلك النصاب . على أن التخفيف لا يبطل مفاسيل الهبة ، ولا حيازة الواهب للثار في مدة حياته ». ونصت المادة ٥٣٢ منه على أنه « إذا منحت هبات أو وعده هبات وتذرأ أداؤها تماماً بدون تجاوز حد النصاب ، فالمهبات الأحدث عهداً تبطل أو تخفض بقدر تجاوزها حد النصاب ». وهذه النصوص مشبعة بأحكام التقنين المدنى资料 الفرنسي .

(٣) نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٤ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٥ ص ٦٨٦ - ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٦ ص ٧٥٢ - استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٤ - ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٦٧ .

وللزوجة البالغة الرشيدة في حالة صحتها أن تهب مالها كله أو بعضه لمن تشاء ، دون إذن زوجها . أما في القانون الفرنسي ، فلا تجوز هبة الزوجة إلا بإذن الزوج ^(١) .

والغائب يملك وكيله من الولاية على ماله ما يملكه الوصي ، فيجوز لهذا الوكيل بإذن المحكمة مباشرة التبرعات التي يجوز للوصي أن يباشرها بإذن المحكمة ، وهي الواردة في المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال وسبق ذكرها في الكلام على ولایة الوصي .

وإذا كان البالغ الرشيد محكوماً عليه بعقوبة جنائية . تولى القيم إدارة ماله ، أما أعمال التصرف والتبرع فلا بد فيها من إذن المحكمة المدنية وإلا كانت باطلة .

وإذا كان البالغ الرشيد أصم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك . ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد ، إذا صدر هذا التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة . وهذه التصرفات هي المذكورة في المادة ٣٩ من قانون

(١) ذهب الثيث بن سعد إلى أن تبرعات الزوجة - ومنها هبتها - موقوفة على إذن زوجها أو إجازته إلا ما كان تافهاً حتيراً . وحجبت في ذلك ما رواه أحد النساّي وأبو داود عن عبد الله بن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها أه . وحديث : لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . فأخذ الليث من هذا أنه لا يجوز للزوجة أن تتعطى عطية من مالها مطلقاً بغير إذن زوجها ، لكنه استثنى الشيء التافه بخريان التسامح به . وقال طاوس ومالك إنه يجوز لها أن تتعطى ز مالها بغير إذنه إلى الثالث ، ودليلاً أيضاً لهذا الحديث ، لكنه لم يرأ الجمهور من القائلين بأن هريرة أن تصرف في مالها كيف شاء وليس للزوج أن يمنعها من ذلك كما وردت بذلك أحاديث كثيرة تعارض ما تقدم ، حل تلك الأحاديث على جواز هبة الشيء السير بدون إذن الزوج ، وقدره إلى الثالث تباعاً على الوصية (الأستاذ أحد ابراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٦٢٠) .

الولاية على المال ، ويدخل فيها التبرعات التي يجوز للوصى مباشرتها بإذن المحكمة والتي سبق بيانها . وتنص المادة ٧١ من قانون الولاية على المال على أن يشترك المساعد القضائى في هذه التصرفات ، « وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرف ، جاز رفع الأمر للمحكمة ، فإن رأت الامتناع في غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد في إبرامه ، أو عينت شخصاً آخر لمساعدة في إبرامه وفقاً للتوجيهات التي تبيّنها في قراراتها » :

٩٢ - أهلية الموهوب له

٦٥ - الموهوب له هبّه : يجب أن يكون الموهوب له موجوداً حقيقة ، فلا يكفى أن يكون موجوداً حكماً كاجنين في بطن أمه . فأهلية للأحمل المستكن باطلة ، لأن الأهلية إيجاب وقبول ، والجنب لا يقدر على القبول وليس له ولد يقبل عنه^(١) . وهذا بخلاف الوصية والوقف ، فيتمان

(١) ويحيى مالك الأهلية للجنبين وللمعدوم . فيجوز أن يهب شخص ماله لحمل ، ويوقف المال الموهوب ، فإن ولد الجنين حياً وعاش كان المال للموهوب له ، وإن مات بعد ولادته حياً كان لورثته ، وإن ولد ميتاً بقي ماله على ملك الواهب . ويجوز أن يهب شخص ماله لمعدوم ، فيقول إن ظهر لفلان ولد لهذا المال له ، وفي هذه الحالة لا تكون أهلاً لازمة فيجوز للواهب التصرف فيها قبل وجود الموهوب له ، ويذهب ابن القاسم إلى أنه ليس للواهب أن يتصرف في المال الموهوب حتى يأس من وجود الموهوب له (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ، ص ٦٢٣) .

ويجوز الأهلية لغير معين عن طريق الإباحة أو التحليل ، أى إذن الإنسان لنغير معين بأن ينتفع بهاله أو يستهلكه . جاء في الفتوى الهندية : رجل سبب دابته وقال من شاء فليأخذها ، فأخذها رجل فهى له ، ومثله من رمى ثوبه وقال من أراد أن يأخذ فليأخذ ، فأخذه رجل ، فهو لمن أخذه .. ومثله في الحكم الدرهم ونحوها التي تنشر على الناس في الأعراس ونحوها ، فهي ملك لمن اقطعها . ومن ذلك الفساقات والولائم فللفصيف أن يتناول من الطعام كفایته دون أن يدخل من شئ شيئاً رجوعاً إلى عرف الناس وعاداتهم (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٥ - ص ٦٦) .

يلاردة منفردة ، ويصحان للحمل المستحسن^(١) .

٦٦ - الموهوب له صبي غير مميز أو مجنون أو مصنوه : قدمنا أن الموهوب له يكفي فيه التمييز ليكون أهلاً لقبول الهبة . فإذا كان عديم التمييز ، لأنَّ كان صبياً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً ، لم يكن أهلاً لقبول بنفسه ، ولكن قبلتها عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه ، وإذا كانت الهبة لا تتم إلا بالقبض قبضها عنه ، وكل ذلك دون حاجة إلى إذن المحكمة . وتنص المادة ٤٨٧ من التقنين المدني في هذا الصدد على ما يأتي : « ١ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه . ٢ - فإذا كان الواهب هو ولد الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب »^(٢) .

(١) ويحوز تعين وصي مختار للجنين في حالة الوصية له (م ٢٨ و م ٢٩ من قانون الولاية على المال) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٤ من المشروع النهائي ، ثم جلس التراب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ حزيران ٢٤٦ - ص ٢٤٧) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص ، ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٥٥ (مطابق) . وفي التقنين المدني الليبي م ٤٧٦ (مطابق) - وفي التقنين المدني العراقي : م ٦٠٤ - بـ ملك الصنير المال الذي وعيه إياه وليه أو من هو في حجره . بمجرد إيجاب الواهب مادام المال في يده أو كان وديعة أو عارية عند غيره . ولا يحتاج إلى القبض . م ٦٠٥ . إذا وهب شيء لصبي غير عير ، قام مقامه وليه أو من هو في حجره . م ٦٠٦ - يشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً أهلاً لل碧اع ، فإنْ كان كذلك ، جاز له أن يهب في حال حفته ماله كله أو بعضه من يشاء ، سواءً كان أصلاً له أو فرعاً أو وقريباً أو أجنبياً عنه ولو خالفه لدينه . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري) . وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني : م ٥١٥ - كل شخص يصلح التناقد والتصرف في ملكه يمكنه أن يهب . ولا يتحقق للولى أنه يتصرف بلا بد في الأموال يتول إدارتها . م ٥١٦ - كل شخص يصرح القانون تصرحاً خاصاً بعدم أهلية لقبول المبة -

ونرى من ذلك أن الولي أو الوصي أو القيم ينوب عن المحجور في قبوله
الهبة وفي قبضها ، حتى لو كان هو الواهب ، فيكون تعاقد الشخص مع
نفسه جائزًا في هذه الحالة بنص صريح في القانون^(١) .

وإذا كانت المبعة مقرنة بشرط أو محملة بالتزامات معينة على
الموهوب له ، لم يجز للولي قبولها عن الصغير إلا بإذن المحكمة (م ١٢ من

= أن يقبلها . ويحرم أهلية القبول حرمانًا نسبياً : أولاً - الوصي بالنسبة إلى الموصى عليه . ثانياً - الطبيب في مدة مرض الموت إذا لم يكن من أقرباء المريض . م ١٧ - الأشخاص الذين لا يستطيعون التعاقد لا يمكنهم قبول هبات مقيدة بشرط أو بتكليف ، إلا بعد ترخيص الذين - يمثلونهم شرعاً . م ١٨ - الهبات التي تمنع للأجنحة في الأرحام يجوز أن يقبلها الأشخاص الذين يمثلونهم . م ١٩ - الهبات التي تمنع لأشخاص ينص القانون على عدم أهلية قبوليها تعد باطلة ، وإن جرت تحت ظاهر عقد آخر أو على يد شخص مستعار . م ١٩ - يجب على الموهوب له أن يقبل الهبة بنفسه أو بواسطة شخص آخر حاصل على وكالة خاصة أو وكالة عامة كافية (الأب والأم والوصي) . وإلا كان القبول باطلًا . (وهناك فرقان بين أحكام التقين
البناني وأحكام التقين المصري : (١) الحرمان النسبي من قبول الهبة للوصي والطبيب .
(٢) جواز الهبة للجنيين) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه ثُو وهب الأب لطفنه شيئاً في يده أو عند متودعه أو مستعيره ، تم اهبة بمجرد قوله وثبت ، ولا حاجة للقبول ل تمام الاهبة ، لأن المال لما كان في قبض الأب ناب مناب قبض الصغير . فإذا اعتبر الحكم ، بناء على أسباب مسوغة ، أن إقرار المورث بأنه مدین بقيمة السند موصح الدعوى ل ولديه القاصرين هو إقرار من جانبه يشمل إيجاباً بالهبة من مال في قبض ، وبه تم اهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول من وصي يقام عليهما ليحصل السند ، فإنه لا يكون قد أخطأ (نقض مدن ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٠) مجموعة أحكام التقض ١ رقم ٧١ ص ٢٦٩ - ويؤخذ على هذا الحكم أنه يتكلّم عن القبض في هبة مستترة تم دون حاجة إلى قبض أو إلى ورقة رسمية ، ولكن الحكم يصيّب في أن الاهبة هنا ليست في حاجة إلى قبول الصغارين) . وانظر في أن ولي القاصر ولو كان هو الواهب يقبل الهبة نيابة عنه : استئناف وطني ٣١ يناير سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٤ ص ٣٠٠ - ٧ فبراير سنة ١٩٢١ المحاماة ١ رقم ٨٧ ص ٤٥٥ - مصر الكلية الوطنية ١٦ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٠ - لستئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٦٨ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٦ ص ٣٢١ - رقائق استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٠ ص ٣٢٧ .

قانون الولاية على المال)^(١) ، وكذلك لم يجز للوصى أو القيم قبولاً أو رفضها إلا بإذن المحكمة (م ٣٩ من قانون الولاية على المال) .

ويجوز أن يشترط المتبوع للصغير ألا يدخل مال التبرع في الولاية (م ٣ من قانون الولاية على المال) ، فتقسم المحكمة في هذه الحالة وصياغاً خاصاً تحدد مهمته (م ٣١ من قانون الولاية على المال) . كما يجوز للمتبوع نفسه أن يقيم وصياغة مختاراً . على أن تعرض الوصاية على المحكمة لتشييدها (م ٢٨ من قانون الولاية على المال) . والأصل أن الولي لا يحاسِب على تصرفاته ، ولكنه استثناء يحاسِب على ريع المال الذي وهب للناصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفه أو مهنته (م ٢٥ من قانون الولاية على المال) . وظاهر أن هذه الأحكام قد فرضتها القانون لمصلحة الصغير .

٦٧ - الموهوب له صبي مميز أو سفيه أو ذو خدْرَة : فإذا كان الوهوب له قادراً على التمييز ، بأن كان صبياً مميزاً أو سفيناً أو ذا غفلة . فقد استوفى بالتمييز أهلية لقبول الهبة . وجاز له أن يقبلها وحده ، وأن يقبضها ، دون إذن الولي أو الوصى أو القيم دون إذن المحكمة . لأنها نافعة له نفعاً محضاً . فإذا كانت مقترنة بشروط أو التزامات ، فإن قبولاً لا يكون إلا بإذن المحكمة على التفصيل الذي أوردناه في عدم التمييز . وغني عن البيان أن الولي أو الوصى أو القيم يستطيع كل منهم أن يقبل الهبة وأن يقبضها عن المحجور ، وفقاً لما ذكرناه عند الكلام في عدم التمييز^(٢) .

(١) فيجوز إذن رفضها بغير إذن المحكمة (انظر الأستاذ أكيم الحوى ص ١٠٤ هامش رقم ٢) .

(٢) وإذا وهب للزوجة الصغيرة هبة ، فتزوجها أن يقبضها نيابة عنها إذا كانت قد زفت إليه ولو كان أبوها حاضراً ، وكذا لأبيها حتى القبض لها من الولاية عليها ، وكذا ما أنه تقضيها لما إذا كانت نيرة (انظر م ١٤ و م ١٤ من قانون الأحوال الشخصية للدرى باشا) وانظر الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٦٢٢) .

٦٨ — البائع المرسل : أما البالغ الرشيد فله أهلية قبول المبة دون إذن من أحد^(١) ، حتى لو كانت مقرنة بشرط أو التزامات .

وإذا كان غائباً قبلها عنه وكيله ، أو محكماً عليه بعقوبة جنائية قبلها عنه القيم ، أو ذا عاهتين من العاهات التي تقدم ذكرها قبلها بمعاونة المساعد القضائي : فإذا كانت مقرنة بشرط أو التزامات ، وجب أيضاً إذن المحكمة^(٢) .

المطلب الثاني

عيوب الرضاء في عقد المبة

٦٩ — نظري الفواهر العامة : عيوب الرضاء في عقد المبة هي عيوبه

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواهب قد قبل المبة التي صدرت منه لأحد أولاده بصفة ولأهله ، مع أن الموهوب له كان في وقت القبول بالثانية من الرشد ، وتمسكت الموهوب له أمام محكمة المرضع بأن فقد المبة قد تمت وتسلم الشيء الموهوب ووضع اليد عليه وافتتح به باقرار رضاه جميع الورثة ، وطلب الإحالة على التحقيق لإثبات ذلك . فأبطل الحكم المبة بطلان قبولها ، ولم تأبه المحكمة لهذا الدفاع وأغفلت التعرض له مع أنه دفاع جوهري يتحمل معه - فيما لو ثبت - أن يتغير وجه الحكم في الدعوى ، فإن ذلك يعتبر قصوراً في التسبيب عيوب الحكم (نقض مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض رقم ٨ ص ٩٢ رقم ٨٢٨) .

(٢) أما قبول الأشخاص المعنوية للهبات فتتبع في الترداد الخاصة بها . من ذلك ما نصت عليه المادة ٧٠ مدنى (قبل إلغائها) بالنسبة إلى الجمعيات : « ١ - لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق النزف الذي أنشئت من أجله . ٢ - ولا يرى هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري أو تعليمي ، أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية » . وتنص المادة ٧٩ مدنى (قبل إلغائها) على أن : « ١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز ، بناء على طلبها ، أن تعتبر هيئة تقوم بصلحة عامة ، وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها . ٢ - ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧ . ٣ - ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أي إجراء آخر يرى لازماً . وتنص المادة ٤٠ من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على تحريم التبرع لشركات المساحة .

في أى عقد آخر ، فيعتبر إرادة المتعاقدين — إرادة الواهب بوجه خاص — أن تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . فإذا شاب الإرادة عيب من هذه العيوب . كانت الهبة قابلة للإبطال لصالحة من شاب بإرادته العيب . وفي الاستغلال تكون الهبة قابلة للإبطال أو للإنقاص وفقاً للقواعد المقررة في الاستغلال ، وقد سبق تفصيلها في الجزء الأول من الوسيط .

ونستعرض هذه العيوب مطبقة على عقد الهبة استعراضياً سريعاً ، إذ لا جديد يقال فيها أكثر مما قبل في النظرية العامة لعقد .

٧٠ — الغلط في عمر الهبة : حتى يجعل الغلط الهبة قابلة للإبطال ، يجب أن يكون غلطاً جوهرياً . ويلاحظ بوجه عام أن معيار الغلط الجوهري في الهبة أخف من معياره في البيع ، لأن الهبة عقد تبرع فجسامته الغلط فيها قد لا يرقى إلى جسامته في عقد البيع^(١) . وأكثر ما يقع الغلط من الواهب ، لأن الموهوب له لا يلزم بشيء ، وهذا ما لم تكن الهبة بعوض . ويقع الواهب في غلط جوهري إما في الشيء الموهوب ، وإما في شخص الموهوب له ، وإما في القيمة ، وإما في الباعث .

ومثل الغلط الجوهري في الشيء الموهوب أن يهب شخص آخر أرضاً زراعية ، ثم يتبين بعد ذلك أنها أرض بناء . فإذا كان الغلط مشتركاً بين الواهب والموهوب له أو كان الموهوب له يعلم أنه يستطيع أن يعلم بغلط الواهب ، كانت الهبة قابلة للإبطال بناء على طلب الواهب . فيجوز للواهب في هذه الحالة أن يطلب إبطال الهبة للغلط في الشيء ، حتى لو لم يكن يستطيع الرجوع فيها لقيام مانع من موانع الرجوع ، فإن إبطال الهبة غير الرجوع فيها .

ومثل الغلط الجوهري في شخص الموهوب له أن يهب شخص آخر مala معتقداً أن هناك رابطة قرابة تربطه به ، فيتضح أن الأمر غير ذلك ، فإذا كان الغلط مشتركاً أو كان الموهوب له يعلم أو يستطيع أن يعلم بغلط الواهب ، جاز للواهب ، حتى لو قام مانع من الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطال العقد للغلط . ويلاحظ أن شخصية الموهوب له في عقد الهبة ذات اعتبار رئيسي في التعاقد ، وتفوق كثراً في الاعتبار شخصية المتعاقد في عقود المعاوضة ، ولذلك يكون الغلط في شخص الموهوب له أشد أثراً من الغلط في شخص المشترى^(١) .

ومثل الغلط الجوهري في قيمة المال الموهوب أن يهب شخص آخر أسماءً وهو يجعل أن سهلاً منها قد ربع جائزة كبيرة . وتدل الظروف والملابسات في هذه الحالة على أن الموهوب له إما أن يكون مشتركاً في الغلط ، وإما أن يكون عالماً به أو مستطيناً أن يعلمه . فيتحقق للواهب ، حتى لو لم يكن يملك الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطالها للغلط فيما يتعلق بالسهم الذي ربع الجائزة . على أنه يجوز للموهوب له في هذه الحالة أن ينزل عن الجائزة ويستبق السهم الموهوب ، وذلك تطبيقاً لل المادة ١٢٤ مدنى وهى تنص على أنه « ١ - ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية . ٢ - ويفقى بالأخص ملزماً بالعقد الذى قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد »^(٢) . ومثل الغلط الجوهري في الباعث الذى دفع الواهب إلى الهبة أن يهب

(١) على أنه يجب أن يكون الغلط في شخصية الموهوب له أو في صفة فيه غلطاً جوهرياً دفع إلى التعاقد ، وإلا كان الغلط غير مؤثر في حمة الهبة . فإذا تبرع الابن لأبيه بإبراد مرتب طول حياة الأب على أن يستمر الإبراد بعد تحفيضه مرتباً على حياة امرأة كانت تعاشر الأب بعد موته هذا ، وكان الابن يظن أن المرأة هي زوجة أبيه ، ثم تبين أنها ليست زوجة بل مشيرة ، فإن هذا الغلط ليس جوهرياً ولا يكون من شأنه أن يجعل الهبة قابلة للإبطال (حكمة القاهرة الكلية المختلطة ١٩٢٤ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ رقم ٢٨ ص ٣٢) .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ١٧٨ .

شخص آخر مala و هو مريض و يعتقد أنه في مرض الموت ، ثم يشق من مرضه . فيجوز له ، ولو لم يكن يستطيع الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطالها للغلط في الباعث : إذا كان الموهوب له مشتركاً معه في الغلط أو كان عالماً به أو يستطيع أن يعلمه . والباعث في الهبة له شأن أكبر مما له في المعاوضات ، فيجب أن يكون باعثاً مشرعواً وإلا بطلت الهبة لعدم مشروعية السبب كما سترى ، ويجب أن يكون غير مغلوط وإلا كانت الهبة قابلة للإبطال كما رأينا .

والغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل الهبة قابلة للإبطال ، وفقاً للقواعد المقررة في نظرية الغلط^(١) .

٧١ - التدليس في هبة الهبة : ويجوز طلب إبطال الهبة للتسليس طبقاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد . وأكثر ما يقع التسليس على الواهب ، ويقع من الموهوب له أو باشراكه مع أجنبي . فإذا كان التسليس هو الذي دفع الواهب إلى هبة ماله ، جاز له طلب إبطال الهبة ، حتى لو لم يكن يملك الرجوع فيها .

والتسليس أشد تأثيراً في الهبة منه في عقود المعاوضة ، فائي طريق من الطرق الاحتياطية يدفع الواهب إلى هبة يكفي لإفساد رضائه ، حتى لو كان هذا الطريق مجرد الكذب أو محض الكتمان . فإذا أوجر الموهوب له صدر الواهب على ورثته بأكاذيب يختلفها ، فدفعه بذلك إلى أن يهب له شيئاً من ماله ليحرم منه الورثة ، كان هذا تسليساً يحيز للواهب ، حتى لو لم يكن يستطيع الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطالها للتسليس . وكذلك إذا كتم الموهوب له عن الواهب أموراً لو علمها لما اندفع إلى الهبة ، كان هذا تسليساً يحيز طلب إبطال الهبة .

وإذا صدر التدليس من غير الموهوب له ، فللاواهب أن يطلب إبطال المبة إذا كان الموهوب له يعلم ، أو كان من المفروض حتى أَنْ يعلم ، بهذا التدليس (م ١٢٦ مدنى)^(١) .

٧٣ - الإكراه في عقد المبة : والإكراه يفسد رضاء الواهب ، ويجعل المبة قابلة للإبطال^(٢) . وأكثر ما يكون الإكراه في المبة عن طريق التأثير في نفس الواهب بتفوذه أدبي يكون للموهوب له عليه ، فيؤثر في إرادته ويحمله على التجدد من ماله لمصلحته . ويقع هذا عادة من الزوج على الزوجة ، ومن رجل الدين على المتدلين ، ومن الرئيس على المرؤوس^(٣) .

(١) ويبدو أن الواهب يستطيع أيضاً أن يطلب إبطال المبة ، حتى لو كان الموهوب له لا يعلم بالتدليس ولا يستطيع أن يعلم به . ذلك أن المبة تبرع يجب أن تكون إرادة الواهب فيه خالصة لا يشوبها عيب ، وإبطال المبة في هذه الحالة لا يحمل الموهوب له خسارة ، بل يقتصر على تفويته كسباً (انظر في هذا المعنى ديمولومب في المبة ١ فقرة ٣٨٢ - لوران ١١ فقرة ١٣١ - فقرة ١٣٢ - بودري وكولان ١٠ فقرة ٢٦٧) . ولم نقل مثل ذلك الغلط ، بل اشتراك الموهوب له فيه أو علمه به أو استطاعته العلم ، لأن الغلط أمر نفسي خى لاتدل عليه علاقة ظاهرة ، بخلاف التاليس فيغلب أن تدل عليه علامة ظاهرة هي طرق الاحتيال التي بلأ إليها المدلس .

(٢) حتى لو صدر الإكراه من الغير ، وحتى لو كان الموهوب له لا يعلم بالإكراه ولا يستطيع أن يعلم به ، لنس الأسابي ذكرها في التدليس الصادر من الغير ، فإن إرادة الواهب يجب أن تكون خالصة مختارة ، فإذا شابها الإكراه وأبطلت المبة لم يتحمل الموهوب له خسارة وإنما فاته كسب . وللإكراه عذمة مادية ظاهرة تدل عليه ، كما هو الأمر في التدليس .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن المورثة التي تنقض ما أبرمه من تصرفات سابقة باليقظة والوصية ، وتتجدد تجددًا يكاد يكون تاماً من غير مقابل لفائدة رئيس دينه استعمل تفوذه لإبعادها عن أقاربها بإبعاداً تاماً ، وأحاطتها بخصوصها الألداء ، وجعلها تنزل هن دعوى حساب ببالغ جسيمة كانت قد رفتها عليهم ، وتنطلي لأحدهم توكيلاً عنها ، تدل بهذه للتصرفات والإجراءات المتناقضة على أنها كانت ضعيفة الإرادة مسلوبة الرضا واقعة تحت تأثير الرئيس الدينى الذى سلط عليها تسلطاً جعلها تقاد لإرادته ، وتنصرف وفقاً لما يعليه عليها ، وتسير في الطريق الذى رسها . فالوقنية التي تصدرها في هذه الظروف عن أميان-

وكما أن النفوذ الأدبي إذا قصد به الوصول إلى غرض غير مشروع يعد إكراها ، كذلك العطف والحنو إذا استغل لابتزاز المال من الواهب بعد إكراها . وفي هذه الحالة تطبق قواعد الاستهاء والتسلط على الإرادة والاستغواط (*suggestion, captation et séduction*) . والفرق بين النفوذ الأدبي من جهة والاستهاء والتسلط على الإرادة من جهة أخرى أن النفوذ الأدبي يفرض فيه أن شخصاً مقامه كبير في عين المتصرف ، كأب أو رئيس أو معلم ، استعمل نفوذه الأدبي . أما الاستهاء والتسلط فلا يشرط فيما أن الشخص المتسلط على إرادة الواهب له مقام كبير ، فقد يكون زوجة أو ولداً للواهب . ويسجن في التقىن المدني الجديد ، بعد أن أورد نصاً عاماً في نظرية الاستغلال ، إدماج نظرية الاستهاء والتسلط في نظرية الاستغلال وأعتبرهما نظرية واحدة^(١) . وتنقل الآن إلى الاستغلال في عقد المبة .

٧٣ - الاستغلال في عقد المبة : وأبرز عيوب الإرادة في عقد المبة هو الاستغلال ، فكثيراً ما يستغل الموهوب له في الواهب طيشاً بينما أو هو جائحاً . مثل ذلك أن يتزوج شيخ من فتاة ، فيقع تحت سلطانها وتستغل ضعفه وهواء ، وتستكتبه من الهبات المستترة لنفسها ولأولادها ما تشاء .

ـ سبق هذا الإيصال بها بعض أقاربها ، والتي تقيم فيها ذلك الرئيس الدينى ناظراً وتفوض له التصرف في الريع على الفقراء وغيرهم دون رقيب ولا حبيب ، تكون قابلة للإبطال لإكراه (استئناف أسيوط ٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحامية ٩ رقم ٤٧٧ ص ٨٦١) .

ويشبه هذا ما هو معروف في القانون الإنجليزي بالتأثير غير المشروع (*Undue influence*) وفيه يسيء الشخص استعمال ثقة شخص آخر به أو نفوذه الأدبي عليه ، فتى وجدت علاقة تقوم على الثقة ما بين شخصين ، كأب وابن أو كطبيب ومريض أو كحام وعيله أو كرئيس ديني ورجل مدنيين . واستغل الشخص المؤوثق بهذه العلاقة لإكراه الشخص الآخر على إبرام عقد ، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال (بولوك في العقد ص ٦٤٨ - ص ٦٨٩ - كارتر في العقد ص ٨٥ - ص ٨٧) .

(١) أوسط جزء أول ص ٢٦٦ هامش رقم ١ .

و على العكس من ذلك قد تتزوج امرأة ثرية من زوج شاب ، فيستغلها و يبيت أموالها عن طريق الهبات المستترة . وقد يلقى الطيش والنزق بشاب ثري في أيدي بطانة من السوء ، يستغلون طيشه و يبتزون ماله . كل هذه أمثلة تدل على ما قد يكون للاستغلال من أثر كبير في إرادة الواهب ، فيعيها .

وإذا تحقق الاستغلال على الوجه الذي بيناه ، كان للواهب ، حتى لو لم يكن له حق الرجوع في الهبة ، إحدى دعويين : دعوى الإبطال أو دعوى الإنفاس . فإذا اختار دعوى الإبطال ، جاز للقاضي أن يحييه إلى طلبه فيبطل الهبة إذا رأى أن الواهب لم يكن ليهب أصلاً لولا هذا الاستغلال . أما إذا رأى أن الاستغلال لم يفسد إرادة الواهب إلى هذا الحد ، وأن الواهب كان ليهب دون استغلال بعض المال الموهوب ، اقتصر على إنفاس الهبة إلى هذا القدر . ويجوز للموهوب له أن يعرض من تلقاء نفسه إنفاس الهبة على هذا النحو ، فيتوفى بذلك لإبطال الهبة كلها . وإذا اختار الواهب دعوى الإنفاس منذ البداية ، لم يجز القاضي أن يبطل الهبة ، وإنما اعتبر أنه قد قضى للخصم بأكثر مما يطلب ، واقتصر على إنفاس الهبة إلى الحد الذي ينتفي معه أثر الاستغلال .

الفرع الثاني

المحل في عقد الهبة

٧٤ - **الشيء الموهوب والعرض** : الأصل في الهبة أن تكون عقداً ملزماً بجانب واحد هو جانب الواهب ، فيلزم وحده وحمل التزامه هو الشيء الموهوب . ولكن يجوز أن يشترط الواهب في الهبة عوضاً أو التزامات أخرى في جانب الموهوب ، فتكون الهبة كالبيع ملزمة للجانبين ، وبكون محل التزام الموهوب أنه هو هذا العرض المشترط .

فاحبة إذن يكون لها دائماً محل هو الشيء الموهوب ، وقد يكون لها محل آخر هو العوض . فتستعرض في إيجاز كلا من المحابين : الشيء الموهوب والعوض .

المبحث الأول

الشيء الموهوب

٧٥ - **نظري الفوائد العامة** : يسرى على الشيء الموهوب ما يسرى على محل العقد بوجه عام . فيجب أن يكون موجوداً ، معيناً^(١) أو قابلاً للتعيين ، صالحًا للتعامل فيه^(٢) ، ملوكاً للواهب^(٣) .

وجود الشيء الموهوب تسرى فيه القواعد العامة ، إلا أنه خلافاً لهذه القواعد لا تجوز هبة الأموال غير الموجودة وقت الهدية ، فهبة الأموال المستقبلة باطلة .

وكون الشيء الموهوب معيناً أو قابلاً للتعيين تسرى فيه أيضاً القواعد العامة .

كذلك كون الشيء الموهوب صالحًا للتعامل فيه ، وبخاصة غير مخالف للنظام العام أو الآداب ، تسرى فيه القواعد العامة ، فلا جدبد في خصوصيـةـ الـهـدـيـةـ .

(١) وتصح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التي عليها ، كحق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق . وقد نصت المادة ١٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على أنه « يجوز للواهب أن يهب رتبة الملك لشخص وحق استئثاره لشخص أو عدة أشخاص آخرين ، كما يمكنه أن يحفظ لنفسه حق الاستئثار » . ولا تجوز هبة المساجد لأنها تصبح وفقاً بطيئتها (مصر استثنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ١٥٨) .

(٢) وقد نصت المادة ٦٦٥ من المشروع التمهيدي للتقيين المدني الجديد في الفقرة الأولى منها على أنه « يجب لصحة الهدية أن يكون الواهب مالكاً لهـ الـ هـدـيـةـ المـوـهـوـبـ ، وأن يكون أهلاً لل碧ـعـ » . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ في المامش) .

أما أن الواهب يجب أن يكون مالكًا للشيء الموهوب ، فينترع عنه ، كما نترع في البيع ، الكلام فيما يأتي : هبة ملك الغير ، وهبة المال الشائع ، وهبة المريض مرض الموت .

فتشترط إذن في إيجاز المسائل الأربع الآتية : (١) هبة الأموال المستقبلة (٢) هبة ملك الغير (٣) هبة المال الشائع (٤) هبة المريض مرض الموت .

المطلب الأول

هبة الأموال المستقبلة

٧٦ — **النصوص القانونية** : تنص المادة ٤٩٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة »^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة ، إلا إذا وردت على شيء معين بالذات فبرى عنها نص المادة ٦٣٢ وما يليها ». ووافقت لجنة المراجعة على هذا النص تحت رقم ٥١٩ من المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس التواب حذفت العبارة للأخيرة . وقد جاء في تقرير اللجنة تعليلاً لهذا المحرف ما يأتي : « لأن المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهدية وسيوجد بعدها ، أما المال الموجود وقت الهدية ملوكاً لنمير الواهب فالمادة فيه هي هبة ملك الغير لا هبة المال المستقبل . وعلى أساس هذا التمييز ما بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير لم يعد هناك محل للاستثناء الوارد في هذه المادة ، لأن الهدية التي ترد على شيء معين بالذات غير ملوك للواهب لا يمكن أن تكون هبة مال مستقبل ، بل تتضمن هبة ملك الغير وتحكمها وارد في المادة ١٨ ، فلا معنى لإيرادها ثانية في المادة ٥١٩ على صورة استثناء ، لأن ملك الغير لا يدخل في المال المستقبل حتى يصح استثناؤه منه ». ووافق مجلس التواب على المادة كما أقرتها لجنته ، ثم وافق عليها مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٢ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٢٥٧ وص ٤٩٢ - ص ٤٩٢) .

معمولًا به دون نص ، أخذنا بالقواعد الموضوعية للهبة في الفقه الإسلامي^(١) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٦٠ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٨١ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٦٠٩ / ١ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٥١٣^(٢) .

٧٧ - **الإُوصِل بِهِ مَوْاز التَّعَامِل فِي الْمَالِ الْمُسْتَقْبِل** : قدمنا في النظرية العامة للعقد^(٣) أنه يجوز التعامل في المال المستقبل ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣١ مدنى صراحة على ذلك إذ تقول : « يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ». فيجوز بيع المخصوصات المستقبلة قبل أن تنبت ، ويجوز أن يبيع شخص من آخر منزلأ لم يبدأ بناءه على أن تنتقل ملكية المنزل إلى المشترى عند تمام البناء ، ويجوز أن يبيع شخص نتاج ماشية قبل وجودها ، وكثيراً ما يقع أن يبيع صاحب مصنع قدرأ معيناً من مصنوعاته

(١) ونم ذلك قارن استئناف مختلط ٤٠ أبريل سنة ١٩٩٦ م ٥٨ ص ١٦٥.

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى : م ٤٦٠ (مطابقة) .

التقين المدف الليسي م ٤٨١ : تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة ، ما عدا هبة المار التي لم تجنب بعد . (وهذا موافق حكم التقين المصرى ، لأن المار التي نبت ولم تجنب تعتبر مالا سعيداً في الحال لا مالا مستقبلاً) .

التقنين الملف العراقي م ٦٠٩ : يشرط وجود الموهوب وقت المبة ، ويلزم أن يكون ميناً ملوكاً للواهب . (والحكم متفق مع حكم التقنين المصري - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٩ - فقرة ٢٣) .

تفنين المرجيات والمفرد البناني م ١٣٥ : لا يجوز في حال من الأحوال أن تشمل المبة أموال الواهب المستقبلة ، أي الأموال التي لا يكون له حق التصرف فيها وقت المبة . (ويبدو أن النص يتناول همة المال المستقبل وعية ملك الغير) .

(٢) انظر الوسيط المزء الأول فقرة ٢١٦.

دون أن يكون قد بدأ صنعها ، وأن يبيع مؤلفه قبل أن يبدأ كتابته ، وأن ينزل مقاول عن الأجر في مقاولة لم ترس عليه بعد .

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضرورةً من التعامل في الشيء المستقبل ، كما فعل في تحريم التعامل في التركة المستقبلة (م ١٣١ / ٢ مدنى) ، وفي رهن المال المستقبل رهناً رسميًّا (م ١٠٣٣ / ٢ مدنى) ، أو رهناً حيازياً (م ١٠٩٨) . وهو هنا يحرم هبة المال المستقبل (م ٤٩٢ مدنى السالفة الذكر) .

٧٨ - بظاهره هبة المال المستقبل : وهنا يجب التمييز بين المال الحاضر والمال المستقبل ، إذ أن هبة المال الحاضر جائزة بخلاف هبة المال المستقبل فهي باطلة .

إذا وهب شخص شيئاً غير معين بالذات ، كمانة أردب من القمع ، فهذا مال حاضر وتصح هبته ، لأن الهبة هنا تتم عن طريق التزام الواهب بحق شخصي يرتبط في ذمته ، وقد رأينا أن الهبة على هذا النحو جائزة . ويترفع على ذلك أنه يجوز أن يهب شخص آخر مبلغًا من النقود عن طريق التزامه بهذا المبلغ ، بل يجوز في هذه الحالة أن يحدد موت الواهب أجلاً لدفع النقود ، فاً دام الالتزام قد انعقد وأصبح مترتبًا في ذمة الواهب فالهبة جائزة ، وليس الموت إلا أجلاً غير محقق يوفى عنده الالتزام ، فالالتزام ذاته متحقق والأجل هو غير المحقق^(١) . وإذا وهب شخص شيئاً مملوكاً له تحت شرط فاسخ ، فهذه هبة مال حاضر ، وهي هبة جائزة . ويمثل الموهوب له الشيء معلقاً على هذا الشرط ، فإذا تحقق الشرط زالت ملكية الواهب ،

(١) انظر في هذا المعنى أوبري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٢٢ هامش رقم ٥ - بلانيول وريبير وترانسيو فقرة ٤٤٢ - بيدان ٦ فقرة ٣٥ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٣ فقرة ٣٥٧٣ - كولان وكابيتان ودي نجور اندير ٣ فقرة ١٦٥٢ .

ومن ثم تزول ملكية الموهوب له تبعاً لزوال ملكية الواهب . أما إذا تخلف الشرط ، فقد أصبحت ملكية الواهب باتة ، وأصبحت باتة كذلك ملكة الموهوب . كذلك إذا وهب شخص شيئاً مملوكاً له تحت شرط وافق ، فإنه يكون قد وهب حقه المتعلق على هذا الشرط وهو مال حاضر ، فتكون الهبة جائزة . ويمثل الموهوب له الشيء متعلقاً على الشرط الواقف ، فإذا نتحقق الشرط نفذت ملكيته ، وإذا تخلف بطلت الملكية .

أما المال المستقبل فهو المال غير الموجود وقت احتجة . ومن ثم لا تصح هبة محضولات لم تنبت ، أو منزل لم يتم بناؤه . أو ربع أسمم أو سندات لم تحل^(١) . كذلك هبة التركة المستقبلة لا تجوز ، لا تطبقاً للمادة ٤٩٢ مدنى فحسب ، بل أيضاً تطبقاً لنص أعم يحرم التعامل إطلاقاً ، باهبة أو بغيرها ، في التركة المستقبلة (م ١٣١ / ٢ مدنى) .

وهبة المال المستقبل باطلة بطلاناً مطلقاً . لا تلحقها الإجازة ، ولا يرد عليها التقادم ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسّك بالبطلان ، ويجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه . والسبب في ذلك يرجع إلى ما تتطوى عليه هبة المال المستقبل من خطر ، فإن الواهب يندفع إلى هبة مال مستقبل أكثر مما يندفع إلى هبة مال حاضر ، فأراد المشرع أن يحميه من هذا الاندفاع بإبطال هبته^(٢) .

(١) وإن كان الفقه الفرنسي يتسع في تفسير معنى الماز اخصر ، فيعتبر هبة في هذه الأحوال هبة مال حاضر وبغيرها ، لأن المال الموهوب وإن كان لم يوجد إلا أن الواهب يملكه بمجرد وجوده فهو على حكم ملكه (انظر في هذا المعنى أوبرى ورو وإساند فقرة ٦٧٥ ص ٦٢٢ - وانظر المادة ٩٤٣ مدنى فرنسي وتحرم هي أيضاً هبة المال المستقبل) .

(٢) هذا والمذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تشير إلى أن بطلان هبة المال المستقبل قابل لـأحكام الشريعة الإسلامية في مبدأها العام الذي يقتضي بعدم جواز التعامل في المعلوم ، ولكن قصر التطبيق هنا على هبة دون العواوضات حيث أجاز التعامل في الشيء المستقبل لـازالتـه

وإذا وهب الشخص مالا حاضراً وما لا مستقبلاً في وقت واحد لشخص واحد ، وكانت المبة قابلة للتجزئة ، صحت في المال الحاضر وبطلت في المال المستقبل ، طبقاً للتراءع المقرر في إنفاص العقد . ووفقاً للمادة ١٤٣ مدنى إذا تقول : «إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله»^(١) .

٧٩ - التمييز بين المال المستقبل وملك الغير : ولما كانت هبة المال المستقبل باطلة كما رأينا ، وكانت هبة ملك الغير قابلة للإبطال كما سررنا ، فاختتلف الحكم في الحالتين . وجوب التمييز بين المال المستقبل وملك الغير حتى يجعل لكل حالة حكمها^(٢) .

المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الشهادة ، ولكنه يوجد في

ـ العائق عن التعامل العادى (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٠٠) - انظر الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٣٤ - وقارن الأستاذ أكثم الحولي فقرة ٧٢ .

ـ هذا ويجوز تحول هبة المال المستقبل باطلة إلى وعد بالهبة ملزم ، يجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع في الهبة (الأستاذ أكثم الحولي فقرة ٧٢) .

(١) انظر في هذا المعنى أوبرى ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٧٥ ص ٦٢٤ - فإذا باع شخص آخر داره وما فيها من أثاث وما سيوجد من الأثاث إلى يوم موته ، وتبيّن أن العقد هبة مستترة في صورة بيع وأنها تقع على مال حاضر ومال مستقبل ، صحت المبة في المال الحاضر وهو الدار وما يوجد فيها وقت المبة من الأثاث ، وبطلت في المال المستقبل وهو الأثاث الذي سيوجد فيما بعد إلى يوم موت الوالد (أنسيكلوبيدي داللورز ٢ لفظ *donation* ذكرة ١١٧) .

(٢) وسرى أن الفقه الإسلامي والتquinin العراقي والتquinin اللبناني لا يميز بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير ، ففي الحالتين المبة باطلة بطلاً مطلقاً . وكذلك فعل التquinin الفرنسي ، ففيه هبة ملك الغير باطلة بطلاً مطلقاً مطلقاً كهبة المال المستقبل ، ويستخلص بطلاً هبة ملك الغير من نص المادة ٨٩٤ مدنى فرنسي وهي توجب أن يتجرد الوالد في الحال وبطريق لا رجوع فيه من ملكية الشيء الموهوب (*le donneur se dépossède actuellement et irrévocablement de la chose donnée*) (أوبرى ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٧٥ هامش رقم ١٠) .

المستقبل . وقد يكون محقق الوجود كالمخلوقات التي لم تنبت ، أو محتمل الوجود كنحتاج الموارثي . أما ملك الغير فهو مال معين بالذات موجود وقت الهبة ، ولكنه غير مملوك للواهب . وقد سبق تحديد ملك الغير عند الكلام في بيع ملك الغير وفي تحديد منطقة هذا البيع ^(١) .

وقد ورد في هذا الصدد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد : « أما هبة مال معين موجود وقت الهبة وغير مملوك للواهب فهو هبة ملك الغير » ^(٢) . وجاء في تقرير لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عند نظر النص الخاص بتحريم هبة المال المستقبل ، وكان يجري على الوجه الآتى : « تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة ، إلا إذا وردت على شيء معين بالذات ، فيسري عليها نص المادة ٣٦٢ وما يليها » - أي يسري عليها حكم بيع الغير - ما يأتى : « حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من المادة وهي : إلا إذا وردت على شيء معين بالذات الخ ، لأن المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهبة وسيوجد بعدها . أما المال الموجود وقت الهبة المملوکا لغير الواهب ، فالهبة فيه هي هبة ملك الغير لا هبة المال المستقبل . وعلى أساس هذا التمييز ما بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير ، لم يعد هناك محل للاستثناء الوارد في هذه المادة ، لأن الهبة التي ترد على شيء معين بالذات غير مملوک للواهب لا يمكن أن تكون هبة مال مستقبل ، بل تتمحض هبة ملك الغير ، وحكمها وارد في المادة ٥١٨ (من مشروع) ، فلا معنى لإيراده ثانية في المادة ٥١٩ (من المشروع) على صورة استثناء ، ولأن ملك الغير لا يدخل في المال المستقبل حتى يصح واستثناؤه منه » ^(٣) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) مجموعة الأصول التحضيرية ٤ ص ٢٦٣ - وانظر آنفًا فقرة ٧٦ في الماظش .

المطلب الثاني

هبة ملك الغير

٨٠ - النصوص الفائنية : تنص المادة ٤٩١ من التقين المدني على ما يلى :

«إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات غير مملوک للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧^(١) . ولا مقابل للنص في التقين المدني السابق^(٢) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٥٩ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٨٠ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٦٠٩ / ١ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني في المادة ٥١٣^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٦ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة بعد تعديلات لنظرية جعلته مطابقاً ، وصار رفعه في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) ظاهر أن أحكام الفقه الإسلامي هي التي كانت تطبق في هبة ملك الغير في عهد التقين المدني السابق ، لأن هذه المسألة تعتبر من المسائل الموضوعية في الهبة . وهبة ملك الغير في الفقه الحنفي لا تجوز بغير إذن المالك . جاء في البدائع (جزء ٦ ص ١١٩) : «فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تملك ما ليس بملوک» . والبرهان بتاريخ صدور الهيئة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى ، وإلا فأحكام التقين المدني الجديد .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٥٩ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٤٨٠ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦٠٩ / ١ : يشرط وجود الموهوب وقت المبة ، ويلزم أن يكون معيناً ملوكاً للواهب . (ويجعل التقين العراقي الحكم واحداً في هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير) .

٨١ - مكم هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين : هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له ، فقد صرحت المادة ٤٩١ مدنى السالفه الذكر بأن أحكام بيع ملك الغير تسرى على هبة ملك الغير ، ومن أحكام بيع ملك الغير كما رأينا^(١) أنه قابل للإبطال لمصلحة المشتري . فللموهوب له وحده أن يطلب إبطال الهبة ، حتى قبل أن يتعرض له المالك الحقيق ، كما يستطيع المشتري ذلك في ملك الغير . ويكون للموهوب له مصلحة في إبطال الهبة إذا كانت الهبة بعوض أو مقرنة بالتزامات فرضت عليه ، فيطلب إبطال الهبة في هذه الحالة حتى يتخلص من دفع العوض أو من القيام بهذه الالتزامات . ويجوز للموهوب له أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر بسبب إبطال الهبة إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء أن الشيء الموهوب مملوك للغير أو كانت أخته بعوض ، وفي الحالة الأولى يستحق الموهوب له تعويضاً عادلاً ، وفي الحالة الثانية يرجع بما أداه من عوض ، وكل ذلك قياساً على ضمان الواهب للاستحقاق وسبيته فيما يلي^(٢) . ولم يطبق أحكام بيع ملك الغير في هذه المسألة ، وهي مذكورة في المادة ٤٦٨ مدنى ، لأن المادة ٤٩١ مدنى لم تحل عليها^(٣) .

- تقدير الموجبات والعقود البناف م ٥١٣ : لا يجوز في حال من الأحوال أن تشمل الهبة أموال الواهب المستقبلة ، أي الأموال التي لا يكون له حق التصرف فيها وقت الهبة . (ويبدو أن التقين البناف يجعل الحكم واحداً في هبة المال المتبقى وهبة ملك الغير ، هل غرار التقين الفرنسي) .

(١) انظر الوسيط ؛ فقرة ١٦١ وما بعدها .

(٢) الظر ما يلي فقرة ١١١ .

(٣) وينذهب الأستاذ محمود جمال الدين زكي (فقرة ٦٩ ص ١٤٣) إلى تطبيق المادة ٤٦٧ مدنى فلا يكون الواهب مستنولاً عن التعويض إلا إذا كان سوء النية أو ارتكب خطأ جسيماً . ويرى الأستاذ أكرم الخولي (فقرة ٧١ ص ١٠٦) أن المسؤولية هنا لا تنشأ عن عقد الهبة بعد إبطاله وينذهب إلى وجوب تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية .

أما الواهب فلا يجوز له إبطال الهبة الصادرة منه ، لأن الهبة ليست باطلة بطلاً مطلقاً كما في هبة المال المستقبل ، بل هي قابلة للإبطال باصلاحه الموهوب له وحده .

وللموهوب له أن يحيز الهبة ، فتنقلب صحيحة ، ولكن ذلك لا يعني أنها تنتقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له لأن المالك الحقيقي لم يحيز الهبة وهو أجنبي عنها ، فلا تنتقل الملكية منه إلا برضائه .

وكذلك تنقل الهبة صحيحة إذا آلت ملكية الموهوب إلى الواهب بعد صدور الهبة (انظر المادة ٤٦٧ مدنى في بيع ملك الغير) ، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية من الواهب إلى الموهوب له .

وتسرى سائر أحكام بيع ملك الغير على هبة ملك الغير في جميع ما قدمناه من مسائل^(١) .

وهيءة ملك الغير قابلة للإبطال بموجب نص خاص هو المادة ٤٩١ مدنى ، على النحو الذى قررناه في بيع ملك الغير^(٢) . كما أن هبة عقار الغير تكون قابلة للإبطال قبل التسجيل وبعده ، على النحو الذى رأينا في بيع عقار الغير^(٣) .

٨٢ - حكم هبة ملك الغير بالنسبة إلى المالك الحقيقي : وإذا لم يقر المالك الحقيقي الهبة ، سواء أجاز الموهوب له الهبة أو لم يحيزها ، فإن المالك الحقيقي أجنبي عن الهبة فلا تسرى في حقه . ومن ثم يبقى مالكاً للموهوب ، ولا تنتقل منه الملكية إلى الموهوب له حتى لو انقلبت الهبة صحيحة بإجازة الموهوب له . ويترب على ذلك أن المالك الحقيقي يستطيع أن

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٦١ - فقرة ١٦٤ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٨ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٩ .

يرجع على الموهوب له بدعوى الاستحقاق وأن يرجع على الواهب بالتعويض ، على النحو الذى رأيناه في رجوع المالك资料 فى بيع ملك الغير على المشتري وعلى البائع^(١) .

وقد يقر المالك资料 فى الهبة ، وهذا الإقرار من شأنه أن ينقل ملكية الموهوب منه إلى الموهوب له . إذ زال العائق الذى كان يحول دون نقل الملكية . ولذلك يجب تسجيل هذا الإقرار في هبة العقار حتى تنتقل الملكية إلى الموهوب له . ومتى انتقلت الملكية إلى الموهوب له . زال السبب الذى من أجله جعل المشرع هبة ملك الغير قابلة للإبطال ، فانقلبت الهبة صحية بإقرار المالك資料 فى (٢) . وتنقلب الهبة صحية من وقت صدورها ، ولكن الملكية لا تنتقل إلى الموهوب له إلا من وقت الإقرار ، ويجرى كل هذا على الوجه الذى رأيناه في إقرار المالك資料 فى بيع ملك الغير^(٣) .

ولعل جواز إقرار المالك資料 فى للهبة ، وانقلابها صحية بهذا الإقرار من وقت صدورها ، وانتقال ملكية الموهوب إلى الموهوب له ، دون حاجة في كل ذلك إلى عمل الهبة من جديد ؛ هو الذى سوغ للمشرع أن يجعل هبة ملك الغير قابلة للإبطال ، ولم يجعلها باطلة كما جعل هبة المال المستقبل^(٤) .

المطلب الثالث

هبة المشاع

٨٣ - هبة المشاع مازنة : وتسرى على هبة جزء شائع في شيء معين

(١) انظر في تفصيل هذا الوسيط ٤ فقرة ١٦٥ .

(٢) انظر في بيع ملك الغير المادة ١/٤٦٦ مدن .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٦٦ .

(٤) انظر ما جاء بالذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هبة ملك الغير (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٩) .

بالذات ، كهبة نصف الدار في الشيوع ، القواعد العامة في التصرف في المال الشائع . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٦ مدنى في هذا الصدد على أن « كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تماماً ، وله أن يتصرف فيها ، وأن يستولى على ثمارها ، وأن يستعملها بمحث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء » . فيجوز إذن للمالك في الشيوع أن يتصرف في ماله الشائع بالبيع والهبة وسائر التصرفات ، ومن ثم تكون هبة المال الشائع جائزة . والفقه الإسلامي في المذهب الحنفي على خلاف ذلك ، فهبة المشاع في الفقه الحنفي لا تجوز^(١) . ولكن هذا الحكم لم ينلـه التقنين المدني الجديد في الأحكام

(١) وقد جاء في البدائع في هذا الصدد : « فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم ، وتجوز فيما لا يقسم كالعبد والحمام والدمن ونحوها . وهذا عندنا ، وعند الشافعى رحمة الله ليس بشرط ، وتجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عنده .. ولنا .. أن القبض شرط جواز هذا العقد والشيوع يمنع من القبض ، لأن معنى القبض هو المكن من التصرف في المقبوض ، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور .. وهكذا نقول في المشاع الذي لا يقسم إن معنى القبض هناك لم يوجد لما قلنا ، إلا أن هناك ضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه ولا حكم للهبة بدون القبض والشائع مانع من القبض المكن للتصرف ولا سبيل إلى إزالة المانع بالقسمة لعدم احتمال القسمة ، فستضطر إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض المكن من التصرف ، ولا ضرورة هنا لأن المخل محتمل للقسمة فيمكن إزالة المانع من القبض المكن بالقسمة .. ولأن الهبة عقد تبرع ، فلو محت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان ، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزم به ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير المشروع . وهذا توقف الملك في الهبة على القبض ، لما أنه لو ملكه بنفس العقد ثبتت له ولالية المطالبة بالتسليم . فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع ، وفيه تغيير المشروع ، كذا هذا . بخلاف مشاع لا يحسر القسمة ، لأن هناك لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع ، لأن الضمان ضمان القسمة والمخل لا يحتمل القسمة ، فهو الترق .. ولو قسم ما وهب وأفرزه ثم سلمه إلى الموهوب له جاز ، لأن هبة المشاع عندنا منعقد موقوف نفاذـه على القسمة » (البدائع ٦ ص ١١٩ - ١٢١) . انظر أيضاً المراد ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٩ من قانون الأحوال الشخصية لقىـرى باشا .

هبة الحصة الشائعة في عين لا تقبل القسمة وتسويـها شائعة صحيح نافذ ، وتمـ الهبة بهذا القبض . أما هبة حصة شائعة في عـين تقبل القسمة ، فـعتـد مالكـ والثـانيـ وأـحدـ أـنـ ذـلـكـ جـائزـ ، وـقبـضـ الحـصـةـ شـائـعـةـ قـبـضـ صـحـيـحـ يـتمـ بـهـ الـمـلـكـ . فـيـ المـذـعـبـ الحـنـفـيـ أـنـ الـهـبـةـ تـنـعـدـ مـوـقـفـاـ نـفـاذـهـ -

الموضوعية للهبة ، فيبقى على أصله في القواعد العامة لهذا التقين ، وقد رأينا هذه تحيز هبة الماشع^(١) .

٨٤ - هبة الحصة الشائعة في حالة الشبوع : فإذا وهب المالك في الشبوع حصته الشائعة أو بعض هذه الحصة ، وهي في حالة الشبوع ، انتقل ما وبه شائعاً إلى الوهوب له في حالة الشبوع التي كانت عليها الحصة وهي في ملك الواهب . فنذهب مثلاً ثلث الدار شائعاً ينقل ملكية هذا الثلث في الشبوع للموهوب له ، ويصبح هذا خلفاً خاصاً للواهب، ويحل مم محله في الثلث الشائع ، فيصير مالكاً لثلث الدار في الشبوع مع المالك الشائعين الآخرين .

٨٥ - هبة جزء مفرز من المال الشائع : ولكن قد يهب المالك الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع . مثل ذلك أن يهب المالك لثالث الأرض في الشبوع جزءاً مفرزاً من هذه الأرض الشائعة بعدل ثلثها . وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ ملني نصاً عاماً يشمل جميع التصرفات التي تقع

- على القسّة (الأستاذ أحد إبراهيم في الزمام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٦٣٢ - ٦٣٤) .

وأنظر : محكمة استئناف مصر ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٣٦٩ ص ٧٥٢ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٩٥ ص ٢١٠ - وقارن : استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٤ ص ٢١١ - ٢٣ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٠٢ .

(١) ويؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ولم يعرض المشروع هبة المال الشائع مكتفياً باستخلاص حكمه من القواعد العامة ، وقد تتعارض هذه المسألة مع أحكام الشريعة الإسلامية » . انظر مرشد الميزان م ٨١ ، وقارن الأحوال الشخصية م ٥٠٥ - ٥٠٧ و ٢٠٩ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٠ - ٢٦١) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٠٩ من التقين المذكور العرقي صراحة على جواز هبة الماشع ، إذ تقول : « وتجوز هبة الماشع » . انظر الأستاذ حسن الذوون فقرة ٢٤ - فقرة ٢٥ .

على جزء مفرز من المال الشائع ، سواء كان التصرف بيعاً أو هبة أو غير ذلك ، وهذا النص يجري على الوجه الآتي : « وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف ». وقد سبق أن أجرينا حكم هذا النص على بيع جزء مفرز من المال الشائع ، وحكم الهبة كحكم البيع ، فنجيل إلى ما قدمناه هناك^(١) .

ونكتفي هنا بالإشارة إلى أنه إذا وهب المالك في الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل قسمة هذا المال ، فإنه يكون قد وهب ما يملك وما لا يملك ، ويجب التمييز بين حالتين : فإذا كان الموهوب له عالماً بأن الواهب لا يملك الجزء المفرز الذي يهبه وإنما يملك فيه حصة على الشيوع ، وإما أن يكون غير عالم بذلك . ففي الحالة الأولى يكون المفروض أن الموهوب له قد قبل هبة الجزء المفرز أو ما يحمل محله مما يقع في نصيب الواهب عند القسمة . فإذا لم يقع الموهوب في نصيب الواهب عند القسمة ، ووقع بده جزء آخر ، تحول حق الموهوب له بحكم الحلول العيني إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الواهب ، طبقاً للأحكام الواردة في المادة ٨٢٦ مدنى المتقدمة الذكر . وفي الحالة الثانية إذا كان الموهوب له يجهل أن الواهب إنما يملك في الشيوع . فقد وقع في غلط جوهري ، وتكون الهبة قابلة للإبطال ، وتظهر مصلحة الموهوب له في إبطال الهبة إذا كانت الهبة بعوض أو مقترنة بشروط أو التزامات . ولكن إذا حصلت القسمة قبل أن يطلب المشترى إبطال البيع ، فوقع الجزء المفرز في نصيب الواهب ، فإن

المبة تنقلب صيغة على النحو الذى قدمناه في البيع^(١).

و حكم هذه الحبة بالنسبة إلى سائر الشركاء في الشيوع هو نفس الحكم الذي قررناه في البيع^(٢) .

المطلب الرابع

هبة المريض مرض الموت

٨٦ - هبة المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية : وإذا صدرت الهبة من أنواعب وهو في مرض موته ، فإن لهيته حكم الوصية ، وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٩١٦ مدنى . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص صريح في هذا المعنى ، هو نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٥ من هذا المشروع ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : « تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة : اكتفاء بالمادة ٩١٦ مدنى السالف الإشارة إليها^(٣) .

وقد سبق أن بينا ما هر المقصود بمرض الموت ، وسبب تقيد التصرف في هذا المرض ، عند الكلام في البيع . فتحيل إلى ما قدمناه هناك^(٤) .

٨٧ - الموهوب لا يزيد على ثلث التركة : ويترتب على ما قدمناه أن الموهوب إذا لم تزد قيمته وقت الموت على ثلث التركة ، صحت أهبة ، سواء كان الموهوب له وارثاً أو غير وارث ، فإن الوصية أصبحت تجوز للوارث في الثلث كما تجوز لغير الوارث ، ولا حاجة إلى إجازة الورثة .

(١) انظر الوسيط ؛ فقرة ١٦٨ .

^{٢)} انظر الوسيط في فقرة ١٦٨.

(٣) بمجموع الأعمال التحضرية ٤ ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ في الخامس .

(٤) انظر الوسيط؛ فقرة ١٢٥ - فقرة ١٨٢.

٨٨ - الموهوب يزيد على ثلث التركة : فإذا كانت قيمة الموهوب وقت الموت تزيد على ثلث التركة ، صحت بغير إجازة الورثة في حدود الثلث ، سواء كانت الهبة لوارث أو لغير وارث . أما ما جاوز من الموهوب ثلث التركة ، فلا تصح الهبة فيه إلا بإجازة الورثة . فإن لم يحيزوا ، وجب على الموهوب له أن يرد إلى التركة ما جاوز الثلث ، أى أن يرد إليها ما يفي بتكاملة ثلثها .

وإذا تصرف الموهوب له في الموهوب الزائد على الثلث ، لم ينفذ التصرف في حق الورثة بغير إجازتهم إلا وفقاً للقواعد العامة ، لأن النص الخاص ببيع المريض مرض الموت – المادة ٤٧٨ مدنى – لم يرد في هبة المريض مرض الموت^(١) . ومن ثم يسرى التصرف في حق الورثة فيما جاوز الثلث إذا كان المتصرف إليه حسن النية قبل تسجيل دعوى الاستحقاق التي ترفعها الورثة على الموهوب له مطالبين إياه بالزائد على الثلث . ولا يسرى التصرف في حقهم من وقت تسجيل هذه الدعوى ، ولو كان المتصرف إليه حسن النية .

المبحث الثاني

العرض في الهبة

٨٩ - النصوص الفاؤنية : تنص المادة ٤٩٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عرض ، سواء اشترط هذا العرض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة »^(٢) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص .

(١) انظر في هذا النص الوسيط ؛ فقرة ١٨٨ .

(٢) تاريخ النص : انظر ما يلى فقرة ١١٨ في الشاش .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٦٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦١٨ - ولا مقابل للنص في تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١).

٩٠ - **الشروط العامة الواجب توافرها في الموضع** : قدمنا أن الخبرة قد تفترن بمقابل ، شروط أو التزامات أو عوض تفرض على الموهوب له ، فتكون المهمة عذراً عقداً ملزماً للجانبين ، إذ تقوم التزامات في جانب الموهوب له مقابلة للالتزامات القائمة في جانب الواهب .

وقد يكون هذا المقابل التزاماً بالإعطاء أو التزاماً بعمل أو التزاماً بالامتناع عن عمل . فالالتزام بالإعطاء مثله أن يتلزم الموهوب له بترتيب إيراد للواهب أو لأجنبي أو أن يتلزم بوفاء ديون الواهب أو الديون المرتبة على العين المohoبة . والالتزام بالعمل مثله أن يتلزم الموهوب له بأن يقوم بخدمات معينة للواهب ، كأن يزرع له أرضاً أو يبني له داراً أو نحو ذلك . والالتزام بالامتناع عن عمل مثله أن يتعهد الموهوب له بـألاً يتصرف في العين المohoبة .

وأيا كان الالتزام الذي يشتمل عليه المقابل ، فإن محله يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في محل الالتزام . فيجب أن يكون هذا المحل موجوداً إذا كان متعلقاً بشيء معين بالذات ، أو ممكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل . ويجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين . ويجب

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٦ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦١٨ (مطابق - وانظر أيضاً المادة ٦١١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ، ولكن الحكم سبق مع انصراف العامة ، فيسرى في لبنان دون نص .

أخيراً أن يكون صالحاً للتعامل فيه ، وبخاصة يجب أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب .

ثم إن هذا المقابل في المبة يجب أن تكون قيمته المادية أقل من قيمة الشيء الموهوب ، حتى تستبقى المبة صفتها باعتبارها تبرعاً . وقد قدمنا أن قيمة المقابل إذا كانت تعادل قيمة الشيء الموهوب أو تقاربها ، فإن العقد يكون معاوضة لا تبرعاً . وإذا قلت قيمة المقابل ، فإن التبرع يكون بمقدار الفرق ما بين قيمة الشيء الموهوب وقيمة المقابل^(١) .

٩١ - صور مفهاف المقابل في المبة : والم مقابل في المبة يتخذ صوراً مختلفة متباعدة^(٢) ، نورد أمثلة منها هنا^(٣) .

فقد تكون الشروط والالتزامات المفروضة على الموهوب له ملحوظاً فيها مصلحته هو . مثل ذلك أن يهب شخص آخر مالاً ويشترط عليه أن يشتري به داراً أو أوراقاً مالية ادخاراً للمال عند الحاجة لمصلحة الموهوب له نفسه . وقد يهب له داراً ويشترط عليه عدم التصرف فيها ، وشرط عدم التصرف هذا قد يكون لمصلحة الموهوب له ، وقد يكون لمصلحة الواهب ، وقد يكون لمصلحة أجنبي اشترطت له منفعة (انظر المادتين ٨٢٣ - ٨٢٤ وسيأتي ذكرهما) .

وقد تكون الشروط والالتزامات مفروضة على الموهوب له لمصلحة الواهب . مثل ذلك أن يشرط الواهب على الموهوب له أن يوفى ديونه ،

(١) انظر آنفأ فقرة ٤ .

(٢) وتوجد صورة للمقابل في المبة يكون المقابل فيها غير مباشر ، ويتحقق ذلك في المبات المتبادلة . فكل مبة لا مقابل لها في نفس المبة ، ولكن المقابل يوجد في المبة المقابلة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفأ فقرة ٤) .

(٣) أما الكلام في التزام الموهوب له بالمقابل وكيف يوفيه ، فحله عند بحث آثار المبة والالتزامات الموهوب له .

فيلتر الموهوب له عندئذ بوفاء ديون الراهن التي كانت موجودة وقت المبة ، ما لم يتفق على غير ذلك (م ٤٩٩ / ١ مدنى). وسنعود إلى تفصيل التزام الموهوب له بوفاء ديون الواهب عند الكلام في النزamas الموهوب له^(١) .

وأكثر ما يكون المقابل في المبة عوض يشترطه الواهب على الموهوب له^(٢) . ويكون هذا العوض إما لصالحة الواهب أو لصالحة أجنبي ، كأن يشرط الواهب على الموهوب له أن يرتب ليراًداً للواهب مدى حياته ، أو يرتب ليراًداً لشخص آخر غير الواهب مدى حياة هذا الشخص^(٣) ، وقد يكون هذا الإيراد معادلاً لريع الشيء الموهوب . كذلك قد يشرط الواهب على الموهوب له عوضاً عن المبة أن ينفق عليه طول حياته ، أو أن يرثيه في داره . وقد يشرط الواهب العوض للمصالحة العامة ، كأن يهب شخص مالاً جمعية خيرية وبشرط عليها أن تقوم بإنشاء مستشفى أو ملجاً أو نحو ذلك مما يحقق مصالحة عامة . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما قدمناه^(٤) .

(١) انظر مaily فقرة ١٢٢ .

(٢) والمبة بشرط العوض في الفقه الإسلامي هي مبة ابتداء فيشرط التقابض في الموضعين وتبطل بالشروع ، وهي بيع انتهاء فترت بالعيوب وخيار الرؤية وتتحقق بالشقة . وقال زفر والشافعى هي بيع ابتداء وانتهاء . جاء في المذايحة : « وإذا وجب بشرط العوض اعتبار التقابض في الموضعين وتبطل بالشروع ، لأن المبة ابتداء . فإن تقابضاً صح المقد ، وصار في حكم البيع يرد بالعيوب وخيار الرؤية وتتحقق فيه الشقة ، لأن بيع انتهاء . وكذلك زفر والشافعى رجحهما أنه هو بيع ابتداء وانتهاء ، لأن فيه معنى البيع وهو المثلث بعوض » (فتح القدير ٧ ص ١٣٨) . انظر أيضاً المادة ٥٢٨ من قانون الأحوال الشخصية لقى بشارا .

(٣) وتعتبر مبة بعوض أن يشرط الواهب وهو والد الموهوب له على ابنه تجهيز أخيه - أخي الموهوب له وبنى الواهب - والإتفاق عليها وعلى أمها - زوجة الواهب - بعد وفاة أبيه (نقض ملف ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر رقم ٨٢ ص ١٧٨) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٤ .

الفرع الثالث

السبب في عقد المبة

٩٣ - **نطبيو الفوائد العامة في السبب** : نظرية السبب تسرى في عقد المبة كما تسرى في غيرها من العقود . ويجب أن يفهم السبب هنا بمعناه الحديث : الباعث الدافع لواهب على المبة . أما نية التبرع - وهي التي تقول النظرية-التقليدية إنها السبب في المبة - فهى تختلط اختلاطاً تاماً بالرضا ، فالواهب عندما رضى بالمبة كان رضاوه هذا متضمناً لنية التبرع . وأكثر ما يظهر عقم النظرية التقليدية في السبب عندما تختلط هذه النظرية نية التبرع بالسبب في المبات ، فإن نية التبرع موجودة حتى في كل هبة ، ووصف هذه النية بأنها السبب لا يقدم شيئاً^(١) . وهذا ما دفع الأستاذ كاپيتان ، وهو من أكبر المدافعين عن نظرية السبب التقليدية ، إلى الالتفاف عند نية التبرع ، بل يتجاوزها إلى الباعث الدافع ، فيجعله هو السبب

= والمبة بعوض تخضع لقواعد المبة الشكلية وال موضوعية . ومن ثم تسرى عليها الرسمية أو العينية وأحكام الضمان المخففة وأحكام الرجوع في المبة ، فضلاً عن الفسخ لعدم أداء العوض . ولكن عند تحديد قيمة المبة يجب إنقاذه قيمة العوض من قيمة المال الموهوب ، فإذا كانت المبة بعوض صادرة في مرض الموت اعتبرت قيمة المبة التي يجب ألا تتجاوز ثلث التركة هي الفرق بين قيمة المال الموهوب وقيمة العوض (انظر في هذا المعنى الأستاذ أكرم الخولي ص ٩٥) . وإذا كانت قيمة العوض أكبر من قيمة الموهوب أو تعادلا ، كان العقد معاوضة لا تبرعاً . كما سبق القول . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن العقد الذي يتلزم بموجبه شخص بنقل حق عيني أو بعمل شيء إلى جهة من الجهات العامة ، مقابل قيام تلك الهيئة بعمل المصلحة العامة ، هو عقد معاوضة لا تشرط فيه الرسمية ، ولا تتطابق عليه أحكام المبة (استئناف مصر ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية رقم ٤٢ رقم ١١٥) .

(١) انظر في هذا المعنى الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٦٦ - الأستاذ أكرم الخولي فقرة ٧٣ - وانظر مع ذلك دفاعاً مسبباً عن النظرية التقليدية في أن نية التبرع هي السبب في المبات يودرى وكولان ١٠ فقرة ٥٠ - فقرة ٥١ .

فـ الـ هـ بـ إـ ذـ اـ قـ رـ نـ تـ بـ شـ رـ طـ يـ كـ وـ نـ هـ دـ فـ المـ تـ بـ رـ عـ إـ لـىـ تـ بـ رـ عـ (١) .
فـ يـ جـ بـ إـ ذـ اـ لـ أـ خـ دـ بـ الـ نـظـرـيـةـ الـ خـدـيـثـةـ فـ السـبـ . وـ بـ خـاصـةـ فـ عـقـدـ الـ هـ بـ ،
فـ يـ كـ وـنـ السـبـ كـاـ قـ دـمـنـاـ هـوـ الـ باـعـثـ الدـافـعـ لـلـواـهـبـ عـلـىـ التـبـرـعـ .

وـ يـ جـ بـ أـنـ يـ كـ وـنـ هـذـاـ الـ باـعـثـ مـشـرـوـعـ ، فـإـذـاـ كـانـ غـيرـ مـشـرـوـعـ كـانـتـ
الـ هـ بـ باـطـلـةـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ . وـلـكـنـ يـجـبـ ، حـتـىـ تـكـونـ اـنـجـةـ باـطـلـةـ لـعـدـمـ
مـشـرـوـعـيـةـ الـ باـعـثـ الـذـىـ دـفـعـ الـواـهـبـ إـلـىـ التـبـرـعـ ، أـنـ يـكـوـنـ الـموـهـوبـ لـهـ يـعـلـمـ
أـوـ يـسـطـعـ أـنـ يـعـلـمـ بـهـذـاـ الـ باـعـثـ . وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ (٢) إـلـىـ أـنـ أـنـهـ
لـاـ حـاجـةـ فـ الـ هـ بـ حـتـىـ تـبـطـلـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـ باـعـثـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ
الـموـهـوبـ لـهـ ، فـإـنـ إـلـارـادـةـ الـتـىـ نـقـفـ عـنـدـهـاـ هـىـ إـرـادـةـ التـبـرـعـ وـحـدـهـ ، فـهـىـ
الـإـرـادـةـ الـتـىـ تـسـيـطـرـ عـلـىـ التـصـرـفـ ، فـيـعـتـدـ إـذـنـ بـالـ باـعـثـ الـذـىـ دـفـعـ الـواـهـبـ
إـلـىـ تـبـرـعـ سـوـاءـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ الـموـهـوبـ لـهـ أـوـ كـانـ مـجـهـولاـ مـنـهـ . وـلـكـنـ
الـرـأـىـ الـذـىـ سـادـ هـوـ الرـأـىـ الـأـوـلـ ، فـيـجـبـ ، حـتـىـ فـيـ اـنـجـةـ لـتـكـونـ باـطـلـةـ ،
أـنـ يـكـوـنـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـ باـعـثـ الـذـىـ دـفـعـ الـواـهـبـ إـلـىـ التـبـرـعـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ
الـموـهـوبـ لـهـ (٣) .

وـمـنـ ظـهـرـ تـطـيـقـاتـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ السـبـ فـ الـ هـ بـ ماـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ
الـقـضـاءـ فـ مـصـرـ مـنـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـ باـعـثـ لـتـبـرـعـ الـخـلـيلـ لـخـلـيلـهـ هـوـ إـيجـادـ
الـعـلـاقـةـ غـيرـ الشـرـيفـ بـيـنـهـماـ أـوـ اـسـتـدـامـتـهاـ أـوـ تـجـديـدـهـاـ ، كـانـ الـ هـ بـ باـطـلـةـ لـعـدـمـ
مـشـرـوـعـيـةـ السـبـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـ باـعـثـ هـوـ تـعـوـيـضـ الـخـلـيلـ عـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ

(١) الوسيط الجزء الأول فقرة ٢٧٤ ص ٤٥٠ .

(٢) چـوـسـرـانـ فـ الـ بـوـاعـثـ فـقـرـةـ ١٥٩ـ صـ ٢٠١ـ وـ فـقـرـةـ ١٦٠ـ صـ ٢٠٣ـ - رـيـپـيرـ
فـ الـقـاعـدـةـ الـخـلـقـيـةـ فـقـرـةـ ٣٥ـ - بـلـانـيـولـ وـريـپـيرـ وـبـولـانـچـيـهـ ٢ـ فـقـرـةـ ٣١٩ـ وـ ٣٥٢٣ـ -
الـأـسـتـاذـ مـحـمـودـ جـالـدـيـنـ زـكـىـ صـ ١٤٠ـ - الـأـسـتـاذـ أـكـمـ الـخـولـ فـقـرـةـ ٧٣ـ صـ ١٠٩ـ .

(٣) انـظـرـ الوـسـيـطـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ فـقـرـةـ ٢٨٣ـ .

فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ السـبـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ الـموـهـوبـ لـهـ ، كـانـ الـ هـ بـ مـعـيـحةـ ، وـإـنـ كـانـ
يـجـوزـ الـواـهـبـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ وـثـثـ فـ الـأـحـوالـ الـتـىـ يـجـوزـ فـيـهـاـ الرـجـوعـ فـ الـ هـ بـ .

الضرر بسبب المعاشرة غير الشرعية بعد أن انقطعت ، فالباعث يكون
مشروعًا ولهبة تكون صحيحة^(١) .

والقواعد التي قررناها في السبب عند الكلام في نظرية العقد بوجه عام
تسرى على الهمة بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعتها ، فنجيل إلى ما قدمناه في
هذا الصدد^(٢) . وإنما نقف عند تطبيقات ثلاثة للسبب كان المشروع
التمهيدى يشتمل على نصوص فيها^(٣) ، وحذفت هذه النصوص اكتفاء
بالقواعد العامة .

٩٣ - الهمة المفترضة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع : كان
المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص هو المادة ٦٦٩ من
هذا المشروع ، وكان يجرى على الوجه الآتى : « إذا افترت الهمة بشرط

(١) استئناف وطى ١٢ يونيو سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٣ ص ٦ - محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة ٨ يونيو سنة ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ٥٣٦ ص ١٧٦ .

(٢) انظر الرسیط الجزء الأول فقرة ٢٨٨ وما بعدها .

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذه النصوص : « والسبب
في الهمة هو نية التبرع طبقاً للمذهب القديم ، وهو الدافع الرئيسي للتبرع طبقاً للمذهب
الحديث . وقد طبق المشروع المذهب الحديث في فروض ثلاثة : (أ) افتران الهمة بشرط
مستحيل أو بشرط غير مشروع ، فإن كان الشرط ليس هو الدافع للتبرع ، فإنه يلغى
وتصح الهمة : قارن مرشد الحيران م ٢٥٥ فقرة ثانية . وإن كان هو الدافع ، بطلت
الهمة لعدم شرعية السبب . وعلى هذا جرى القضاة المصرى والفرنسى ، وقنز المشروع
ما جرى عليه القضاة (م ٦٦٩) . (ب) الهمات والهدايا التى تقدم للخطيب من الخطيب
الآخر أو من أجنبى ، فهو ترد إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الشيء المودع
قائماً ويمكن رده بالذات (م ٦٧٠ من المشروع وم ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية) ،
ويمكن تعليل ذلك بأن سبب الهمة قد زال لفسخ الخطبة . (ج) شرط عدم التصرف ، ولا يمكن
صحيحًا ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة (م ٦٧١ و ١١٩١
من المشروع) ، وإلا كان السبب غير مشروع (مجموعه الأعمال التفصيرية ٤ ص ٢٦١ -
ص ٢٦٢) .

مستحيل أو بشرط غير مشروع ، وقعت صحية وألغى الشرط ، إلا إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للهبة ، فتفع الهبة كلها باطلة ^(١) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بالقواعد العامة ^(٢) .

ومثل الهبة المقرنة بشرط مستحيل أن يهب شخص داراً آخر ، ويقرن الهبة بشرط هو أن يرتب الموهوب له إيراداً لشخص آخر مدى حياة هذا الشخص ، ثم يتبين أن هذا الشخص قد توفي قبل صدور الهبة . فهنا الشرط الذي اقترن به الهبة هو شرط مستحيل ، ومن ثم ننظر هل كان هذا الشرط هو الباعث الدافع (*cause impulsive et déterminante*) للواهب على أن يتبرع بالدار للموهوب له ، وفي هذه الحالة يكون الشرط هو السبب وقد انعدم ، فتبطل الهبة كلها ويسترد الواهب الدار من الموهوب له . أما إذا كان الشرط ليس هو الباعث الدافع على التبرع ، وثبت أن الواهب كان يهب الدار حتى لو تبين أن الشرط مستحيل ، فإن الهبة تبقى صحيحة وبلغو الشرط وحده .

ومثل الهبة المقرنة بشرط غير مشروع أن يهب شخص مala لملقته وبشرط عليها عدم الزواج . فشرط عدم الزواج عادة شرط غير مشروع ^(٣) ، فإن كان هو الباعث الدافع للواهب على التبرع ، ألغى

(١) انظر في أصل هذه القاعدة في القانون الرومان وفي قوانين الثورة الفرنسية وفي تفصيلات القاعدة في التقنين المد الفرنسي (م ٩٠٠ ملف فرنسي) بودري وكولان ١٠ فقرة ٦٥ - فقرة ١٠٩ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩ في الماش - وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ ملف على ما يأنى : « ومع ذلك لا يقوم الالتزام إنما الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام ، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام » .

(٣) والعبرة في عدم مشروعية الشرط بوقت صدور الهبة ، فإذا كانت مشروعة في هذا الوقت فالمهمة صحيحة ولو أصبح الشرط غير مشروع بعد ذلك (بودري وكولان ١٠ فقرة ١١٧ - فقرة ١١٨) .

الشرط وبطلت الهبة معه . وإن لم يكن هو الباعث الدافع إلى التبرع ،
ألغى الشرط وبقيت الهبة^(١) .

٩٤ - **الهبات والهدایا في الخطبة** : وكان المشروع التمهيدى يشتمل
أيضاً على نص هو المادة ٦٧٠ من هذا المشروع . وكان يجري على الوجه
الآتى : « الهبات والهدایا التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين للآخر ،
أو من أجنبي عنهم لأحدهما أو لهما معاً ، يجب أن يردها الموهوب له لواهب
إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ، ما دام الشيء الموهوب قائماً
ويكن رده بالذات »^(٢) . وقد حذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ ،
اكتفاء بالقواعد العامة وأحكام العرف في هذا الشأن^(٣) .

ومفترض أن الهبات والهدایا التي يقدمها أحد الخطيبين للآخر ،
أو يقدمها ذوو الخطيبين لأحدهما أو لهما معاً ، إنما الباعث الدافع لها هو إتمام
الزواج . فإذا لم يتم وفسخت الخطبة ، فقد انعدم السبب ، فبطلت الهبة .
ومن ثم يستطيع الواهب أن يطلب استرداد هبته من الموهوب له بعد فسخ
الخطبة^(٤) . ولكن يشرط في ذلك أن يكون الشيء الموهوب قائماً ، كالمجوهرات

(١) وقد قضت محكمة الزقازيق الاستئنافية بأن الهيئة المقرونة بشرط باطل تعبير صحيحة
عن بادئه المشرط ، فإذا اشتربط الزوج في هبته لزوجته لا تنزوح ، مع الشرط باطل مخالفته
القانون والنظام العام ، وتصح الهبة (١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ٥٦
ص ١٥٩) . وانظر أيضاً محكمة مصر الكلية الوطنية ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ المحامة ١٤ رقم ٦٣٥
ص ٨٤٧ .

وقضت محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية بأن التكليف لا يكون ملزماً إذا لم يخرج عن مجرد
الرغبة والارتياح إلى تحقيقه ، وبأن شرط تعين وصي معين على القاصر الموهوب له مخالف
للنظام العام لأنه لا يجوز أن يفرض على المجلس المحسبي شخص معين لوصاية ، ويكون هذا
الشرط باطلاً لاستحالته ، وتبين الهبة (١٩ فبراير سنة ١٩٢٨ المحامية ١٩ رقم ٢٢٢ ص ٥٢١).

(٢) انظر أيضاً المادة ٦١٢ من التقنين المدنى العراق وهو نفس مذبقة .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٩ - ص ٢٦١ في المباحث .

(٤) استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢١٤ .

والمصوغات ، حتى يمكن رده بالذات . أما إذا استملك ، كالخواى والروائع ، فالمفروض أن الواهب قد وهب الشيء على أن يستملك وعلى الأية يستردء مهما كان مال الخطبة ، فلا يكون إتمام الزواج سبباً في مثل هذه المباهات^(١) .

٩٥ - شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب : وكان المشروع التمهيدى يشتمل أخيراً على نص هو المادة ٦٧١ من هذا المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتى : « إذا اشتَرط الواهب عدم التصرف في الشيء الموهوب ، فيسرى على الهيئة أحكام المادتين ١١٩١ و ١١٩٢ » . وقد

(١) ويذهب الأستاذ محمود جمال الدين زكي إلى أن الواهب هنا إنما يرجى في المبة إذا فسحت الخطبة ، ويكون فتح الخطبة عذرًا مقبولاً يجوز له الرجوع ، ولا دخل لنظرية السب في هذه المسألة (ص ١٣٩ هامش رقم ١) . وعندنا أن نظرية السب يمكن أن تكون تعللاً مقبولاً للرجوع في المبة عند فسح الخطبة ، ذلك أن الواهب وهو يقدم هدية الخطبة إنما دفعه إلى ذلك أن الخطبة ستنتهي بالزواج . فإذا فسحت الخطبة فهو يرجع في المدية استصحاباً لنيته الأولى وقت أن وهب ، لا ابتداء لنية جديدة في الرجوع في المبة لمذر طرأ . على أننا إذا قلنا بنظرية السب في هذه المسألة ، فإننا توسيع في الأثر الذي يتربى على السب « فهو يؤثر في صحة المقد لوقت صدور المقد فحسب ، بل أيضاً عند تخلف السب بعد صدور المقد » .

وفي الفقه الإسلامي للخاطب أن يرجع في مدينته ، لأن المدية نوع من المبة فيجوز الرجوع فيها . ولا مانع من الرجوع لأن المبة هنا كانت قبل الزواج ، والمانع من الرجوع هو قيام الزوجية وقت المبة ، وهذا في مذهب أبي حنيفة . أما عند جمهور الفقهاء فلا يجوز الرجوع في المدية كما لا يجوز الرجوع في المبة . لكن المختار في مذهبمالك أنه لو تم الزواج بينما فلا رجوع ، وإن حصل عدول عنه فلم يعقد عليها ، فإن كان العدول منه فكذلك ، أما إذا كان العدول من المخطوبة فإن الخاطب يرجع فيما أهداء إن كانت المبة باقية ، أو بعثتها أو قيمتها إن كانت هالكة ، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط فيعمل به (الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٠ - ٦١) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا تم الزواج لم يجوز الرجوع في المدية ، حتى لو افترق الزوجان بعد الزواج (٢٨ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٤٩) .

حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لورود حكمه في المادتين ٨٢٣ و ٨٢٤ مدنى^(١) .

والواقع من الأمر أن شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب قد ورد حكمه في نص عام هو نص المادة ٨٢٣ مدنى ، ويجرى على الوجه الآتى :

- ١) إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصورة على مدة معقولة .
- ٢) ويكون الbaعث مشروعأ متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصف أو المتصرف إليه أو الغير .
- ٣) والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير .

ويخلص من هذا النص أنه إذا اشترط الواهب على الموهوب له ألا يتصرف في الشيء الموهوب ، فشرط عدم التصرف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مبنياً على باعث مشروع ومقصورة على مدة معقولة . أما إذا كان الشرط مبنياً على باعث غير مشروع ، بأن كان الغرض منه تعطيل التصرف في الموهوب دون مبرر لذلك ، وجب النظر فيما إذا كان هذا الشرط هو الbaعث الدافع إلى التبرع ، فيكون السبب غير مشروع ، ويبطل وتبطل معه الهبة . أما إذا كان الشرط ليس هو الbaعث الدافع إلى التبرع ، فإنه يلغى وحده ، وتبقى الهبة صحيحة ، ويجوز لاموهوب له عندئذ أن يتصرف في الشيء الموهوب بالرغم من شرط عدم التصرف . ومن البرارات لشرط عدم التصرف ، فيكون شرطاً مشروعأ يجب العمل به ، أن يكون قد وضع لحماية الواهب أو الغير ، كما إذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له ترتيب إيراد مرتب له طول حياته ، أو لإيراد مرتب لأجنبي طول حياة هذا الأجنبي ، فيكون هذا مبرراً لأن يشترط الواهب أيضاً ألا يتصرف الموهوب له في الشيء طول حياة الواهب أو طول حياة الأجنبي ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦١ - ص ٢٦٢ في المامش .

ليكون ذلك ضامناً للوفاء بالإيراد المرتب . كذلك من مبررات شرط عدم التصرف أن يكون قد وضع لحماية الموهوب له نفسه ، بأن كان مخلود التجربة أو كان فيه نزق وطيش ، فيشترط عليه الواهب ألا يتصرف في الشيء الموهوب حماية له من عدم تجربته أو من نزقه وطيسه ، ويصبح في هذه الحالة أن يكون شرط عدم التصرف لمدة حياة الموهوب له .

فإذا صبح شرط عدم التصرف على الوجه الذي أسلفناه ، حتى الهبة معه ووجب العمل بالشرط . ومن ثم لا يجوز للموهوب له أن يتصرف في الشيء الموهوب طول المدة التي حددت للشرط ، وإذا تصرف وقع تصرفة باطلًا . واستطاع كل ذي شأن – وبخاصة الموهوب له والواهب نفسه – أن يسترد الشيء الموهوب من المتصرف له ، ولكن تبقى الهبة قائمة في رد الشيء إلى الموهوب له لا إلى الواهب . وتنص المادة ٨٢٤ ملني في هذا الصدد على أنه « إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية حجيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل ريف مخالف له يقع باطلًا » .

الفصل الثاني

أحكام الهبة

٩٦ - آثار الهبة والرجوع فيها : تشمل أحكام الهبة الآثار التي ترتب عليها وجواز الرجوع فيها .

الفرع الأول

الآثار التي ترتب على الهبة

٩٧ - التزامات الواهب والتزامات الموهوب له : الأصل في عقد الهبة كما قدمنا أنه عقد ملزم بجانب واحد ، هو جانب الواهب : ولكن إذا اشترط الواهب عوضاً لهبه على الوجه الذي بيناه فيما تقدم ، كانت الهبة ملزمة للجانبين ووجدت التزامات مقابلة في جانب الموهوب له . فنتكلم في التزامات الواهب ، ثم في التزامات الموهوب له .

المبحث الأول

الالتزامات الواهب

٩٨ - التزامات أربعة : التزامات الواهب ، كالالتزامات البائع ، أربعة : (١) نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له . (٢) تسليم الشيء الموهوب للموهوب له . (٣) ضمان التعرض والاستحقاق . (٤) ضمان العيوب الخفية .

المطلب الأول

نقل ملكية الشيء الموهوب

٩٩ - **نطبيق الفواعر العاشر:** التزم الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب تسرى فيه اشواط العامة ، على النحو الذى رأيناه في التزام البائع بنقل ملكية المبيع .

فقد أثبتنا في ذمة الواهب بنقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له ، وهذا الالتزام ينفذ فوراً بحكم القانون في الشيء المعين بالذات الذى يملكه الواهب ، مع مراعاة قواعد التسجيل في العقار (م ٢٠٤ و م ٩٣٢ مدنى) . ويلتزم الواهب بأن يقوم بالأعمال التمهيدية الضرورية لنقل الملكية ، كتقديم الشهادات الالزمة للتسجيل والكف عن أي عمل يعوق نقل الملكية فلا يجوز للواهب أن يتصرف بعد الهبة في الشيء الموهوب إلا إذا جاز الرجوع في الهبة . ويتضمن الالتزام بنقل ملكية الموهوب الالتزام بالمحافظة عليه والالتزام بتسليمه إلى الموهوب له (م ٢٠٦ مدنى) . ويترب على نقل الملكية إلى الموهوب له أن يكون لهذا الأخير حق التصرف في الموهوب حتى قبل قبضه ، ويستوى في ذلك العقار والمنقول (إذا لم تكن الهبة يدوية في المنقول) ، وأن يكون له ثمن الموهوب ونماذه من وقت تمام الهبة ، وإذا أفلس الواهب بعد إتمام الهبة جاز للموهوب له أن يأخذ عين المراهوب فلا يزاحمه دائنون الواهب . وتنقل الملكية ، لا في حق المتعاقدين وحدهما ، بل أيضاً في حق اورثة والدائنين . إلا أن أثبت إذا كانت قد صدرت من الواهب المعاشر إضراراً بدائنيه ، فإن هؤلاء لهم الحق في الطعن في الهبة بالدعوى البولصية ، ولو لم يكن الموهوب له عالماً بإعسار المدين ، فتصبح الهبة غير نافذة في حقهم ، ويستطيعون أن ينفذوا على

الشىء الموهوب بحقوقهم وفقاً للقواعد المقررة في الدعوى الボلصية^(١). وكل ما أسلفناه من الأحكام المتقدمة يراعى في تفصيلاته ما سبق أن قدمناه في خصوص التزام البائع بنقل ملكية المبيع^(٢).

والالتزام الواهب بنقل ملكية الموهوب كان منصوصاً عليه صراحة في المشروع التمهيدى ، فكانت المادة ٦٧٣ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : « (١) يلتزم الواهب بنقل ملكية الشىء الموهوب للموهوب له . (٢) فإذا كان الموهوب عقاراً ، سرت عليه الأحكام المتعلقة بالتسجيل . (٣) أما إذا كان منقولاً ، فلا تنتقل الملكية إلا بالقبض الحقيقى الكامل ، فإن كان

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، هو المادة ٦٧٢ من هذا المشروع ، وكانت تنصي بأنه « لا تجوز هبة الأموال أو وقفها إضاراً بالدائنين » ، فعذف هذا النص في بلدة المراجعة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٢ في الماش) . وانظر المادة ٦١٠ من التقنين المدنى العراقى وتنص على أنه « لا تجوز هبة إضراراً بالدائنين » : انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٨ .

وانظر في القضايا المصرية في هذه المسألة في عهد التقنين المدنى السابق : استئناف ومنى ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٢٤٣ (لا يجوز الوقف إضراراً بحق الشفيع) - ٥ يناير سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ١٩٠ - ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٣ رقم ٩٤ ص ٢٤٨ - ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٠١ ص ١٨٤ - ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ الخامسة ٢ رقم ٢/١٦٢ ص ٤٨٣ - استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ م ٢٩ ص ٢٩ - ١٠ - ٢٢ ص ١٢٢ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٦ - ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧٩ - ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٢٢ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٨٢ - ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥ - ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٣٧٠ - ٢٣٧ - ٢٩ ص ٢٩ - ٢٩ ص ٢٩ - ٥ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٧ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ١٨٦ - ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٩ - ٣ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٢٨ - ٤٢٨ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٧٦ - ٨ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٥٤ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٧٥ - ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٨ - ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٩٢ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٣٣ - فقرة ٢٣٩ .

المقول موجوداً في حيازة الموهوب له وقت الهبة ، فتنقل الملكية بمجرد الاتفاق على الهبة دون حاجة لقبض جديد^(١) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن حكمه مستفاد من القواعد العامة^(٢) . وبلاحظ أن المشروع التمهيدى كان يشرط القبض الحقيقى في المقول ل تمام الهبة وتنقل الملكية ، ولكن عدل المشروع في هذه المسألة كما رأينا^(٣) ، وأصبحت الرسمية شاملة للعقار والمقول ، وإن كان القبض في المقول يغنى عن الرسمية .

ونستعرض الآن نقل الملكية في المقول ، ثم في هبة العقار .

١٠٠ - نقل الملكية في هبة المقول : نميز هنا ، كما ميزنا في البيع ، بين المقول المعين بالذات والمقول غير المعين إلا بال النوع .

في المقول المعين بالذات المملوك للواهب ، تتنقل الملكية إلى الموهوب له فوراً بمجرد تمام الهبة وقبل القبض ، هذا إذا كانت الهبة قد وقعت في ورقة رسمية أو كانت هبة مستترة . أما إذا كانت هبة يدوية ، فتتم الهبة ، وتتنقل الملكية في الوقت ذاته إلى الموهوب له ، بالقبض ، على النحو الذي بسطناه فيما تقدم^(٤) . ونرى من ذلك أن الملكية تتنقل بمجرد تمام الهبة ، سواء تمت الهبة بورقة رسمية أو بالقبض أو كانت هبة مستترة . وتتنقل ملكية المقول إلى الموهوب له على هذا النحو ، سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير . وتسري في كل ذلك أحكام انتقال

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ - وتنص المادة ٦١٣ من التقنين المدقع العراقي على أن « تتنقل بالهبة ملكية الموهوب إلى الموهوب له » . وتنص المادة ٥٠٧ من تقنين الموجبات والعقود البنائي على أن « تم الهبة وتتنقل الملكية في الأموال الموهوبة ، سواء أكانت منقوله أو ثابتة ، عندما يقف الواهب على قبول الموهوب له ، مع الاحتفاظ بالأحكام الآتية » :

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٧ في المائش .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣٧ .

ملكية المبيع المنقول المعين بالذات فيها قدمنا^(١) . وهبة الجزاف ، كبيع الجزاف ، حكمها في انتقال ملكية الموهوب حكم هبة المنقول المعين بالذات على النحو الذي قدمناه ، سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدین أو بالنسبة إلى الغير^(٢) .

وفي المنقول غير المعين إلا بالنوع ، كهبة عشرة أرداد من القمح أو عشرين قنطاراً من القطن ، إذا كانت الهبة يدوية كما يقع ذلك عادة ، تمت الهبة بالقبض وتنتقل الملكية بمجرد تمام الهبة . أما إذا وثقت الهبة في ورقة رسمية ، فتنتقل ملكية الموهوب بالإفراز ولو قبل القبض . وتسرى في كل ذلك أحکام انتقال ملكية المبيع المنقول غير المعين إلا بالنوع فيها قدمناه^(٣) .

١٠١ - نقل الملكية في هبة العقار : أما إذا كان الموهوب عقاراً ، وتمت الهبة سواء وثقت بورقة رسمية أو كانت هبة مستترة ، فإن ملكية العقار الموهوب ، سواء في حق الغير أو فيما بين المتعاقدین ، لا تنتقل إلا بتسجيل عقد الهبة . وقد نصت المادة ٩٣٤ مدنی على هذا الحكم إذ تقول : « (١) في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدین أم كان في حق الغير ، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري . (٢) وبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام والسنادات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر » .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٤١ - فقرة ٢٤٣ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٤٤ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٤٥ - فقرة ٢٤٨ .

وقد استعرضنا عند الكلام في البيع تطور نظام الشهر العقاري في مصر ، وتتبعنا العهود الأربع التي مر بها هذا النظام : العهد السابق على التقنين المدني القديم ، ثم نظام الشهر في التقنين المدني القديم ، ثم نظامه في قانون تنظيم الشهر العقاري الصادر في سنة ١٩٤٦ وهو النظام القائم في الوقت الحاضر ، فنجيل هنا إلى ما قدمناه هناك^(١) .

وفي عهد التقنين المدني القديم كانت ملكية العقار الموهوب تنتقل فيما بين المتعاقدين بعقد الهمة ولو لم يسجل^(٢) ، أما بالنسبة إلى الغير فلا تنتقل الملكية إلا بتسجيل عقد الهمة . وتسرى في ذلك الأحكام التي قدمناها في عقد البيع^(٣)

أما في عهد قانون التسجيل وعهد قانون تنظيم الشهر العقاري ، فملكية العقار الموهوب لا تنتقل كما قدمنا ، لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير ، إلا بتسجيل عقد الهمة .

فالمبة غير المسجلة لا تنقل ملكية العقار الموهوب حتى فيما بين المتعاقدين ، ويرتب على ذلك أن الموهوب له لا يصبح مالكاً للعقار الموهوب ما دامت المبة لم تسجل . فإذا مات الواهب وانتقلت ملكية العقار إلى وارثه ، وباع الوارث العقار إلى أجنبي أو وبه منه بعد أن سجل شهادة إرثه ، فضل المشتري أو الموهوب له من الوارث على الموهوب له من المورث إذا سبق الأول الثاني إلى التسجيل ، كل هذا على التفصيل الذي بسطناه عند الكلام

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٥٠ - فقرة ٢٦٥ .

(٢) وكانت المادة ٤٨/٧٠ من التقنين المدني القديم تنص على أن « تنتقل الملكية في الأموال الموهوبة ، منقوله كانت أو ثابتة ، بمجرد الإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له ، إنما إذا كان المقد المنشئ على الهمة ليس موصوفاً بصفة عند آخر فلا تصح الهمة ولا القبول إلا إذا كانا حاصلين بعقد رسمي وإلا كانت الهمة لاغية » .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٦٧ - فقرة ٢٦٩ .

في البيع^(١). ولكن الهبة غير المسجلة لا تزال هبة ، فتنتج جميع آثارها عدا نقل الملكية بالفعل^(٢). ويترب على ذلك أن الهبة غير المسجلة تنشىء التزاماً في جانب الواهب بنقل ملكية الموهوب ، ويُسرى هنا ما سبق أن قررناه في البيع في شأن دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع^(٣).

وتنشىء الهبة غير المسجلة ، إلى جانب الالتزام بنقل الملكية ، جميع الالتزامات الأخرى التي ينشأها عقد الهبة في جانب كل من الواهب والموهوب له . فيلزم الواهب ، بموجب عقد الهبة غير المسجل ، بتسليم العقار الموهوب إلى الموهوب له ، ويضمن الواهب للموهوب له التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية على الوجه الذي يضمن به كل ذلك في الهبة بعد تسجيلها . وتنشىء الهبة غير المسجلة في جانب الموهوب له التزاماً بالوفاء بالغرض إذا كان مشرطاً في الهبة ، والتزاماً بدفع مصروفات الهبة ، والتزاماً بتسليم العقار الموهوب ، على نحو ما يتلزم بكل ذلك في الهبة المسجلة . ولهما غير المسجلة ، قبل التقنين المدني الجديد ، تصلح سبيلاً صحيحاً في التقادم الخمسي ، ولكنها في التقنين المدني الجديد لا تصلح سبيلاً صحيحاً إلا إذا سجلت إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ مدنى على ما يأتي : « وأسباب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً لشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٧١ .

(٢) وقد نصت محكمة النقض بأن الهبة تتعقد صحيحة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له . أما نقل الملك فليس ركناً من أركان انعقادها ولا شرطاً من شرائط صحتها ، وإنما هو أثر من الآثار المرتبة على قيامها . وقانون التسجيل لم يغير من طبيعة الهبة كما لم يغير طبيعة البيع ، بل كل ما استحدثه هو أنه عدل من آثارها بجعله نقل الملكية متراخيأً إلى ما بعد التسجيل . وكون الهبة صدقة تملك منجز ليس معناه أن نقل الملكية ركناً من أركان انعقادها أو شرطاً من شروط صحتها ، بل معناه أنها عقد يراد به التملك الفوري ، تميزاً لها عن الوصية التي يرث بها إضافة التملك إلى ما بعد الموت (نقضت مدنى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمره رقم ١٦٩ ص ٣٧٩) .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٧٣ - فقرة ٢٧٥ .

بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً لـ «القانون» . وكذلك الهبة غير المسجلة لا يوتّر عدم تسجيلها في قابلية هبة ملك الغير للإبطال ، فهبة عقار الغير تكون قابلة للإبطال قبل التسجيل وبعده كما سبق القول^(١) .

فإذا سجلت هبة العقار بقيت متوجة للآثار التي تقدم ذكرها ، وزادت بالتسجيل أن تنتقل بالفعل ملكية العقار الموهوب إلى الموهوب له متى كان العقار مملوكاً للواهب . وتنتقل الملكية بالتسجيل فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير كما سبق القول . فإذا تصرف مالك العقار في عقاره مرتين متاليتين ، بالهبة أو بالبيع أو بأحدهما في المرة الأولى وبالثانية في المرة الأخرى ، فمن سبق من المتصرف إليهما إلى تسجيل عقده يفضل على الآخر ، ومن ثم يفضل الموهوب له حتى على المشتري إذا سبق إلى التسجيل . ونرى أن للتسجيل في الهبة أثراً رجعياً فيما بين المتعاقدين ، على النحو الذي بسطناه في البيع^(٢) . ونرى أيضاً أنه يشترط لصحة التسجيل في الهبة حسن النية ، فإذا سبق الموهوب له إلى تسجيل عقد الهبة وهو يعلم أن الواهب قد سبق له التصرف في العقار الموهوب ، جاز للمتصرف له الأول أن يطعن بالدعوى البولصية في الهبة المسجلة ل يجعلها غير نافذة في حقه . وذلك بخلاف البيع ، وقد قررنا في خصوصه أنه لا يشترط حسن النية وإنما يشترط علم التواطؤ^(٣) ، ذلك أنه لا يشترط تواطؤ الموهوب له مع الواهب للطعن في الهبة بالدعوى البولصية . بل إن الموهوب له قد يكون حسن النية ، ومع ذلك يجوز الطعن في الهبة ولو سجلت بالدعوى البولصية متى ثبت أن الواهب كان سيئ النية وقت أن صدرت منه الهبة ، وذلك وقتاً للقواعد المقررة في الدعوى البولصية .

(١) انظر آنفاً فقرة ٨١ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٨٠ - فقرة ٢٨٦ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٩٠ .

المطلب الثاني

تسليم الشيء الموهوب

١٠٢ - **النصوص الفانوية** : تنص المادة ٤٩٣ من التقين المدني على ما يأنى :

« إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فإن الواهب يتلزم بتسلمه ، وتسري في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع »^(١) .
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٦١ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٨٢ - ولا مقابل له لا في التقين المدني العراقي ولا في تقين الموجبات والعقود اللبناني^(٢)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبح رقمه ٥٢١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٩٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٦) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٦١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٤٨٢ (مطابق) .

التقين المدني العراقي : لا مقابل . وهبة المنقول في التقين العراقي لا تم إلا بالقبض (م ٦٠٣ عراق) ، فالتسليم إذن ركن في هذه الهمة لا التزام ، أما في العقار فتم الهمة بالتسجيل في الدائرة المختصة (م ٦٠٢ عراق) . فيلزم الواهب بتسليم العقار الموهوب للموهوب له وفقاً للقواعد العامة . انظر الأستاذ حسن الذئون فقرة ٢٩ - فقرة ٣١ .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل . وهبة المنقول في التقين اللبناني لا تم إلا بالقبض (م ٥٠٩ لبنان) ، فالتسليم هنا ركن لا التزام . أما في العقار فتم بالقيد في السجل العقاري (م ٥١٠ لبنان) ، فيلزم الواهب بتسليم العقار الموهوب للموهوب له وفقاً للقواعد العامة .

١٠٣ - تسلیم الموهوب والمحافظة عليه من التسلیم فرع عن التزام

الواهب بنقل ملكية الموهوب : إذا لم يكن الواهب قد سلم الموهوب فعلاً لتم الهبة إذا كانت يدوية ، فإنه ، في حالة ما إذا كانت الهبة بورقة رسمية في عقار أو منقول أو كانت هبة مستردة ، يلتزم بتسلیم الموهوب إلى الموهوب له . وهذا الالتزام بالتسليم فرع عن التزامه بنقل الملكية ، ويتفرع أيضاً عن الالتزام بنقل الملكية التزام الواهب بالمحافظة على الموهوب إلى أن يسلمه إلى الموهوب له . وتنص المادة ٢٠٦ مدنی في هذا الصدد على أن « الالتزام بنقل حق عينی يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء والمحافظة عليه حتى التسلیم » . وإذا هلك الموهوب قبل التسلیم دون أن يكون الواهب قد تسبب في هلاكه بفعله العمد أو بخطأه الجسيم ، فإن تبعه ال�لاك كا سرى يتحملها الموهوب له ، ويخلص الواهب من كلا الالتزامين : التزامه بالمحافظة على الشيء والتزامه بالتسليم .

وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٤٩٣ مدنی السالفة الذكر : « وتسري في ذلك (التسلیم) الأحكام المتعلقة بتسلیم المبيع » . فتسري إذن هذه الأحكام في المحل الذي يقع عليه التسلیم ، وفي الطرق التي يتم بها التسلیم ، وفي الجزاء الذي يترتب على إخلال الواهب بالتزام التسلیم .

١٠٤ - المحل الذي يقع عليه التسلیم : محل التسلیم هو الشيء الموهوب ، ويلتزم الواهب بتسلیمه إلى الموهوب له بالحالة التي كان عليها وقت صدور الهبة ، وبالمقدار الذي عین له في العقد ، وبالملحقات التي تبعه .

فيلتزم الواهب بتسلیم الموهوب بالحالة التي كان عليها وقت صدور الهبة ، وتتعین هذه الحالة على النحو الذي تعین به حالة المبيع فيها قدمناه^(١) . وإذا تغيرت هذه الحالة ، لم يكن البائع مسؤولاً إلا عن فعله

(١) انظر الوسيط : فقرة ٢٩٤ .

العمد أو خطأه الجسم (١) ، وفقاً للمادة ٩٦ مدنى وسيأتي ذكرها . وبحوز الواهب أن يشرط في الهبة تسلیم الموهوب في الحالة التي يكون عليها وقت التسلیم ، أو في أية حالة أخرى ، فإن الالتزام بتسلیم الموهوب في الحالة التي كان عليها وقت صدور الهبة ليس من النظام العام .

ويلزم الواهب بتسلیم الموهوب بالمقدار الذي عين له في العقد . فإذا نقص عن هذا المقدار ، لم يكن الواهب مسؤولاً في هذا النقص إلا عن فعله العمد أو خطأه الجسم (م ٤٩٦ مدنى) . وإذا زاد على هذا المقدار ، وكان قابلاً للتبعيض ، فالزيادة للواهب ، لأنها لم تدخل في الهبة والموهوب لا يضره التبعيض . أما إذا كان الموهوب غير قابل للتبعيض ، فالظاهر أن قدر الموهوب في هذه الحالة يعتبر وصفاً لا أصلاً ، ولا مقابل للوصفة ، فتكون الزيادة للموهوب له دون مقابل (٢) . ويبدو أن الدعاوى الخاصة بمقدار الموهوب شأنها شأن الدعاوى في مدة التقادم ، ولا تسرى عليها مدة المسنة من وقت تسلیم الموهوب تسلیماً فعلياً وهي المدة الواردہ في المادة ٤٣٤ مدنى ، لأن هذا النص جاء على سبيل الاستثناء في خصوص عجز المبيع أو زيادته فلا يتسع فيه .

ويلزم الواهب بتسلیم الموهوب بالملحقات التي تتبعه ، وتحدد ملحقات الموهوب على النحو الذي حددت به ملحقات المبيع (٣) . فتلحق به الموهوب الأوراق والمستندات المتعلقة به ، كمستندات الملكية وعقود الإيجار التي يكون من شأنها أن تسرى على الموهوب له وصورة من المستندات التي يستفيها الواهب لتضمنها حقوقاً أخرى غير حقوق الموهوب له . ويلحق بالموهوب أيضاً حقوق الارتفاع التي قد تكون له ، وكذلك « بوالص »

(١) قارن في البيع الوسيط ٤ فقرة ٢٩٥ .

(٢) قارن في البيع الوسيط ٤ فقرة ٢٩٧ - فقرة ٢٩٩ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٢ .

التأمين التي قد تكون معقودة لتأمينه ويكون الموهوب له بالنسبة إلى هذه «البواص» خلفاً خاصاً . وإذا كان الموهوب مزلاً ، الحق به الأشياء المشتبأة فيه ، ولا تدخل في الملحقات المنقولات التي يمكن فصلها دون تلف . وإذا كان البيع أرضاً زراعية ، دخل في الملحقات الطرق الخاصة المتصلة بالطريق العام والموانئ والآلات الزراعية مما بعد عقاراً بالخصوص والخازن وزرافي الماشي وبيوت الفلاحين والمزروعات غير الناضجة بخلاف الناضجة فإنها لا تدخل . وتحدد ملحقات البستان والمصنع والحيوان والسيارة والأسمدة والسنادات والأعمال الأدبية والفنية على التحديد الذي تتحدد به في البيع وفقاً لما قدمناه في ذلك^(١) .

١٠٥ - كيف يتم التسليم : يتم التسليم بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له في الزمان والمكان المعينين .

وطريقة التسليم تكون كما قدمنا بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له بحيث يتمكن هذا من حيازته ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ، ما دام الواهب قد أعلمته بذلك ، ويحصل التسليم على التحديد الذي يتفق مع طبيعة الشيء الموهوب . وهذا هو التسليم الفعلى الذي تقرره المادة ٤٣٥ مدنى بالنسبة إلى البيع ، فيسرى أيضاً على الهبة . فإذا كان الموهوب عقاراً ، فإن وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون أولاً بتخليه الواهب إياه . فإن كان داراً يسكنها الواهب ، وجب عليه أن يخليها وأن يخرج ما له من ثاث وأمتعة فيها . وإن كانت أرضاً زراعية ، وجب عليه أن يتركها وأن يأخذ ما له من مواش وآلات ونحو ذلك . ثم يأتي بعد ذلك تمكين الموهوب له من الاستيلاء على الموهوب . ويقع كثيراً أن يكون مجرد إخلاء العقار منطويأ في الوقت ذاته على تمكين الموهوب له من الاستيلاء على الموهوب ، ولكن قد يقتضي الأمر أن يسلم الواهب الموهوب له مفاتيح الدار حتى يتمكن من

(١) انظر الوسيط ، فقرة ٣٠٣ .

دخولها ، أو مستندات ملكية الموهوب ، أو نحو ذلك . وإذا كان الموهوب منقولا ، فإن وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون عادة بمناولته إياه يدأ بيد إذا نيسر ذلك . وقد يحصل التسليم أيضاً بتسليم الموهوب له مفاتيح منزل أو مخزن يحتوى المنقول ، أو بتحويل سند الشحن أو الإيداع أو التخزين للموهوب له إن كان الموهوب مشحوناً أو مودعاً أو مخزوناً في جهة ما ، أو بتسليم هذا السند للموهوب له إذا كان السند لحامله . ويحصل تسليم المنقول غير المعن إلا بال النوع بإفرازه في حضور الموهوب له ودعوته لتسليم^(١) . ويقوم مقام التسليم الفعلى في الهبة ، كما في البيع ، التسليم الحكى . فإذا كان الموهوب في حيازة الموهوب له قبل الهبة ، بياجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن حيازة أو نحو ذلك ، ثم صدرت الهبة ، كان الموهوب له حائزأً فعلاً للموهوب وقت تمام الهبة ، ولا يحتاج إلى استيلاء مادى جديد ليتم التسليم . وإنما يحتاج إلى اتفاق مع الواهب على أن يبقى الموهوب في حيازته ، ولكن لا كستأجر أو مستير أو مودع عنده أو مرتهن ، بل كمالك له عن طريق الهبة . فتتغير نية الموهوب له في حيازته للموهوب ، وإن كانت الحيازة المادية تبقى كما كانت . ويجوز أن يبقى الموهوب في حيازة الواهب بعد الهبة ، ولكن لا كمالك فقد خرج عن الملكية بالهبة ، بل كستأجر أو مستير أو مودع عنده أو مرتهن رهن حيازة أو نحو ذلك . وهذه الصورة الثانية من التسليم الحكى تصح في التسليم باعتباره التزاماً في الهبة لا ركناً فيها ، فتصبح في العقار ، وتصبح في المنقول إذا لم تكن الهبة يدوية بل تمت بورقة رسمية أو كانت هبة مستترة . أما إذا كانت الهبة يدوية في المنقول فلا تتم إلا بالقبض ، ولا تعتبر هذه الصورة قبضاً كما سبق القول^(٢) . وقد تقدم الكلام في التسليم الحكى في البيع ، وما قلناه هناك يسرى هنا^(٣) .

(١) انظر التفصيل في عقد البيع الوسيط ٤ فقرة ٣٠٥ - فقرة ٣٠٧ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٧ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٨ .

أما وقت تسلیم الموهوب ، فالاصل أن يتم التسلیم فوراً بمجرد تمام الهبة ، وهذا إذا لم يتفق المتعاقدان على وقت معین يتم فيه التسلیم ، أو كان هناك عرف يقضی بالتسليم في وقت معین ، أو اقتضت طبيعة الموهوب شيئاً من الوقت في تسلیمه . وتسرى على الهبة الأحكام المتعلقة بالبيع في هذا الصدد^(١) .

ومكان تسلیم الموهوب هو المكان الذي يكون موجوداً فيه وقت تمام الهبة . فإن كان منقولاً غير معین بالذات ، أو كان منقولاً معيناً بالذات ولكن لم يعين محل وجوده ، فالتسليم يكون في موطن الواهب لأنّه هو المدين بالتسليم . وهذا كله ما لم يتفق المتعاقدان على مكان آخر يسلم فيه الموهوب^(٢) .

ونفقات التسلیم تكون في الأصل على الواهب ، لأنّه هو المدين بالتسليم ، وتقضى المادة ٣٤٨ مدنی بأن تكون نفقات الوفاء على المدين^(٣) . ولكن يجوز الاتفاق على أن تكون النفقات على الموهوب له ، ويسهل استخلاص هذا الاتفاق ضمناً من ظروف الهبة ، وبخاصة إذا لوحظ أن الواهب يتجرد عن الموهوب بلا مقابل ، فمن اليسير استخلاص أنه لم يرد أيضاً تحمل نفقات التسلیم^(٤) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٩ .

(٢) انظر فيما يتعلق بالبيع الوسيط ٤ فقرة ٣١٠ .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً ، هو المادة ٦٧٨ من المشروع ، يجعل مصروفات تسلیم الشيء على الموهوب له ، تفسيراً للهبة في أضيق حدودها (انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢ وس ٢٧٩) . ولكن هذا النص قد حذف في لجنة المراجعة ، وقيل في سبب حذفه إن أحكامه مستفادة من القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ في ص ٢٧١ في المा�ش) . وال الصحيح أن المستفاد من القواعد العامة أن نفقات التسلیم تكون على الملزوم به ، والملزوم بالتسليم هو الواهب لا الموهوب له .

(٤) انظر فيما يتعلق بالبيع الوسيط ٤ فقرة ٣١٢ .

١٠٦ - الغزار الذى يترتب على إغفال الواهب بالتزام التسليم :

وإذا أخل الواهب بالتزام التسليم على النحو الذى قدمناه ، فإن الموهوب له يستطيع أن يطالبه بالتنفيذ العينى إذا كان ذلك ممكناً ، فيجبره على التسليم : وذلك ما لم يكن للواهب حق الرجوع في الهمة واستعمل هذا الحق . أما فسخ الهمة لعدم التسليم ، فلا مصلحة للموهوب له في المطالبة به ، إلا إذا أراد التخلص من التزام فرضته الهمة عليه كعوض أو شرط .

١٠٧ - نسبه هلك الموهوب قبل التسليم - نص قانوني : وإذا

هلك الموهوب قبل التسليم بسبب أجنبى ، فإنه يهلك على الموهوب له لا على الواهب ، بخلاف البيع . ذلك أن الهمة تكون عادة عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ، فإذا انفسخت لاستحالة التنفيذ لم يكن هناك التزام على الموهوب له يتحلل منه ، فيكون هو الذى تحمل تبعه الهاك كما هو الأمر فيسائر العقود الملزمة لجانب واحد . ولكن إذا كانت الهمة بعوض ، أو فرض على الموهوب له التزام أو شرط ، فإنه يتحلل منه بانفصال الهمة لاستحالة تنفيذها ، وفقاً للقواعد العامة .

على أنه إذا هلك الموهوب قبل التسليم وكان ذلك بخطأ الواهب ، فإن كان الخطأ يسراً بقيت تبعه الهاك على الموهوب له ، ولم يكن الواهب مسؤولاً عن التقصير اليسير . أما إذا تسبب الواهب في هلاك الموهوب بفعله العمد أو بخطأه الجسيم ، فإنه يصبح مسؤولاً نحو الموهوب له عن تعريض عادل^(١) . ذلك أن الواهب ، إذا كان لا يسأل عن خطأه اليسير ، فإنه مسؤول عن فعله العمد أو خطأه الجسيم ، وذلك وفقاً لما قررته المادة ٤٩٦ مدنى فهى تنص على أنه « لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد

(١) ويقع عبء الإثبات بطبيعة الحال على الموهوب له ، فلا يمكنه أن يرجع بتعريف عادل على الواهب إلا إذا ثبت فعلاً عدلاً أو خطأ جسيماً في جانبه .

أو خطأ الجسم ^(١) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا هلك الموهوب قبل التسليم لسبب أجنبي ، فالملاك على الموهوب له ، لأنه لم يدفع مقابلًا حتى يسترده كما في البيع . وإذا كان الملاك بخطأ الواهب ، كان مسئولاً عن تعويض الموهوب له تعويضاً عادلاً . والخطأ الذي يسأل عنه الواهب لا يكون إلا العمد أو الخطأ الجسم ... لأنه متبرع ^(٢) . فإذا أتلف الواهب الموهوب كله أو بعضه ، وكان متعمداً إتلافه أو ارتكب في إتلافه خطأ جسماً ، ولم يكن له حق الرجوع في الهيئة ، فإنه يتلزم بتعويض الموهوب له بما أتلفه من الموهوب تعويضاً عادلاً يلاحظ فيه أنه متبرع لم يأخذ مقابلًا لما أعطى ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٢٤ من المشروع النهائي . وفي لجنة الشروق التشريعية مجلس النواب « استفسر في اللجنة عن كيف تتحقق مسؤولية الواهب عن فعله العمد أو خطأ الجسم ، فأجبت بأن ذلك يقع فعلاً في حالة ما إذا لم يسلمه الواهب الشيء وهلك قبل التسليم . فإن كان هلاكه قضاء وقدراً أو بتقصير غير جسم ، فلا تتحقق مسؤولية الواهب في هاتين الحالتين . أما إذا هلك بفعل الواهب العمد أو بخطأ الجسم ، فإن مسؤولته تتحقق » . وداففت اللجنة على النص ، كما وافق عليه مجلس النواب ، ف مجلس الشيرخ تحت رقم ٤٩٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧١ و ٢٧٣ - ص ٢٧٤) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، والظاهر أن القواعد العامة هي التي كانت تسرى ، وهذه تقضى بالمسؤولية حتى من الخطأ للسير . والعبرة بتاريخ صدور المبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام التقنين المدنى السابق هي التي تسرى . وإلا فأحكام التقنين المدنى الجديد .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٤٦٤ وحكمها مطابق - وفي التقنين المدنى التبىي المادة ٤٨٥ وحكمها مطابق أيضاً - وفي التقنين المدنى العراقى المادة ٦١٦ وحكمها مطابق كذلك . ولا مقابل بل لها في تقنين الموجبات والعقود البنائى .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية في ٤ ص ٢٧٢ .

(٣) ويؤيد ذلك ما جاء في لجنة الشروق التشريعية ما سبق بيانه (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣ - ص ٢٧٤ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماشر) .

المطلب الثالث

ضمان التعرض والاستحقاق

١٠٨ — النصوص الفائنية: تنص المادة ٤٩٤ من التقنين المدني

على ما يأتى :

١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا مالم يتفق على غيره » .

« ٢ - وإذا استحق الشيء الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى »^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولما كان حكماً موضوعياً في الهيئة فقد كانت أحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، أو إلا إذا كانت الهيئة بعوض وفي هذه الحالة لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، كل هذا مالم يتفق على غيره . ٢ - وإذا استحق الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى » . وفي بلنة المراجعة عدلت الفقرة الأولى بما جعل الحكم في الحالة الأولى مقصوراً على التعويض العادل حتى لا تسرى أحكام استحقاق المبيع عليها ، فاصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٤٢٢ في المشروع النهائي، ووافق عليه ، مجلس التوابل ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف الإسكندرية بأنه لا مدعى من الرجوع إلى الشريعة الفراء في أحكام الهيئة باعتبارها من المسائل التي أسمها ونظمها الشرع وقصر القانون المدني عن الإحاطة بكل أسمها وضوابطها . وتقتضي أحكام الشرع بأن الواهب لا يضمن للموهوب له التعرض -

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٦٢ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٨٣ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٦١٤ - ٦١٥ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٥٢٢^(١).

- اذا احاصل من فعل الغير والاستحقاق المرتب عليه . فإذا استحق الشيء الموهوب لمالكه الحقيقي غليس للموهوب له الذي انزع منه أن يرجع على الواهب . ويترتب على ذلك أنه إذا كان العقد الساتر للهبة هو بيع واستحقاق العقار الموهوب للغير ، فلا يجوز للموهوب له ارجاعه على الواهب بالثمن المسمى في عقد البيع المذكور (١٨ فبراير سنة ١٩٤٧ الجموعة الرسمية رقم ٢٤٦) . فلا ضمان للاستحقاق إلا إذا ضم الواهب بشرط خاص ، أو كان الاستحقاق يرجع إلى فعله (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٣٠ - ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٢٥) .

والعبرة بتاريخ صدور المبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى ، وإلا سرت أحكام التقين المدني الجديد .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٦٢ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٤٨٣ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦١٤ (مطابق لنص المشروع التمهيدي للتقين المدني المصري) .

م ٦١٥ : إذا تلفت العين الموهوبة ، واستحقها مستحق ، وضمن المستحق الموهوب له ، فلا يرجع هذا على الواهب بما نسمن إلا بالقدر الذي يضمن به الواهب الاستحقاق وفقا للأحكام السابقة . (ومفترض في هذا النص أن الموهوب له يعلم أن الموهوب غير ملوك الواهب ، ولذلك رجع عليه المستحق بالضمان . فلا يرجع هو بالضمان على الواهب إلا إذا كانت المبة بموضع ، فيرجع بقدر هذا العوض ؛ انظر الأستاذ حسن اللذون فقرة ٣٣) ، وقارن المادة ٥٢٤ من قانون الأحوال الشخصية لقبرى باشا .

تقين الموجبات والعقد اللبناني م ٥٢٢ : يقوم الموهوب له مقام الواهب في جميع الحقوق والدعوى المختصة به عند نزع اليده بالاستحقاق . على أن الواهب لا يلزم بضمان الأموال الموهوبة إلا إذا نص على العكس أو كانت المبة مقيدة بتكليف ، وفي الحالة الأخيرة يكون الواهب مسؤولا عن الاستحقاق على قدر قيمة التكليف . (وتفق هذه الأحكام في جملتها مع أحكام التقين المصري ، إلا أن التقين اللبناني لم يذكر حالة ضمان الواهب للاستحقاق إذا تمد إخفاء سببه) .

١٠٩ - ضمان الواهب للنعر صه الصادر منه : لم يذكر النص المقدم ضمان الواهب للنعر صه الصادر منه ، واقتصر على ذكر ضمانه للنعر صه الصادر من الغير واستحقاق العين الموهوبة . ومع ذلك فلا شك في أن الواهب يضمن النعر صه الصادر منه ، فلا يجوز له أن يأْنِي أعمالاً مادية يتعدى بها على حقوق الموهوب له ، كما لا يجوز له أن يقوم بتصرفات قانونية يكون من شأنها أن تسلب الموهوب له حقوقه ، ما لم يكن ذلك رجوعاً في الهبة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . ولا يجوز له أخيراً أن يتعرض للموهوب له تعرضاً مبيناً على سبب قانوني . وقد فصلنا القول في هذه المسائل عند الكلام في النبع ، فنجيل هنا إلى ما قدمناه هناك^(١) .

١١٠ - ضمان الواهب للنعر صه الصادر من الغير : ويضمن الواهب التعرض الصادر من الغير ، وذلك إذا ادعى الغير حقاً على الموهوب سابقاً على الهبة ، أو تاليأً لها . وكان مستمدأً من الواهب ، وذلك كله على النحو الذي قدمناه في ضمان البائع للنعر صه الصادر من الغير^(٢) .

إذا رفعت على الموهوب له دعوى باستحقاق الموهوب ، فأنظر بها الواهب ، ولم يتدخل هذا في الدعوى ، وجب عليه ضمان الاستحقاق وفقاً للقواعد التي سنقررها فيما يلي ، إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق كان نتيجة لتدليس من الموهوب له أو خطأ جسيم منه . وإذا لم يخطر الموهوب له الواهب بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقصى ، فقد حقه في الرجوع بالضمان على الوجه الذي سنقرره إذا أثبت الواهب أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفضها : وثبتت حق الموهوب له في الضمان على الوجه الذي سنبينه ولو اعترف وهو

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٢٨ وما بعدها .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٢٨ وما بعدها .

حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق ، دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي ، متى كان قد أخطر الواهب بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحمل محله فيها فلم يفعل ، كل ذلك ما لم يثبت الواهب أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه . وقد فصلنا القول في ذلك عند الكلام في ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير ^(١) .

١١١ - ضمان الواهب بــضمان الموهوب : فإذا نجح الأجنبي الم تعرض في دعوى الاستحقاق وقضى له به ، فإن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق في جميع الأحوال كما يرجع المشترى على البائع . ذلك أن الموهوب له بخلاف المشترى يتلقى الهبة متبرعاً ، فلا يرجع على الواهب إلا في حالتين :

(الحالة الأولى) إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولا يكفى في ذلك أن يقرر للموهوب له أنه يملك الموهوب ، بل يجب أن يتعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، كأن يخفي مستنداً يثبت حق الغير في الموهوب ، أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاع على العقار الموهوب » ^(٢) . وحتى في هذه الحالة لا يزال يدخل في الاعتبار أن الواهب متبرع ، فلا يعامل طبقاً للقواعد العامة بحيث يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع بناء على تعامله إخفاء سبب الاستحقاق ، بل يقتصر القاضى على أن يقدر للموهوب له تعويضاً عادلاً يحدده بحسب الظروف ^(٣) ، ويعوضه بوجه خاص بما تتحمل

(١) انظر للوسيط ٤ فقرة ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢ .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدى يترك هذه الحالة للقواعد العامة ، وكان من مقتضى تطبيق هذه القواعد أن يكون الواهب مسؤولاً عن تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع ، لأنه تعمد إخفاء سبب الاستحقاق . ولذلك جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا س

من خسارة بسبب الاستحقاق . وإذا كان الموهوب له قد توقف استحقاق الموهوب بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان لواهب إذا كانت له مصلحة في ذلك أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للموهوب له المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وبجميع المصروفات^(١) .

(الحالة الثانية) إذا كانت الهبة بعوض ، أو كان الواهب قد فرض على الموهوب له التزامات أو شروطًا في مقابل الهبة . وفي هذه الحالة يضمن الواهب الاستحقاق ولو كان يجهل سببه ، ولكنه لا يكون مسؤولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، وإن كانت الهبة قد فرضت التزامات وشروطًا على الموهوب له تخلل هذا منها وبرئ ذمته ، وتوقف عند ذلك مسؤولية الواهب^(٢) . هذا إذا كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق أو بعلمه ولم يتعمد إخفاءه . أما إذا كان يعلم سبب الاستحقاق وتعتمد إخفاءه ، فإننا نعود إلى الحالة الأولى ، ولا يقتصر التعويض على استرداد العوض أو التخلل من الالتزامات والشروط ، بل يجب أيضًا أن يعوض الموهوب له تعويضاً عادلاً على الوجه الذي بنياه فيها تقدم ، ولو جاوز ذلك مقدار العوض أو التخلل من الالتزامات والشروط^(٣) . ويجوز للواهب هنا أيضًا ، إذا كان الموهوب له قد توقف استحقاق الموهوب بدفع مبلغ من النقود

— الصد : « ومسؤولية الواهب إنما تكون عن الفش الذي ارتكبه ، فهو مسؤول عن الفش الذي أصاب الموهوب له بسبب هذا الفش ، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢).

(١) انظر م ٤٤٢ مدن في البيع ، وانظر الوسيط ؛ فقرة ٣٥٤ .

(٢) وفي الفقه الحنفي إذا استحقت الهبة ، فللموهوب له الرجوع في جميع العوض الذي أداه إن كان قانوناً وبمثله إن كان حالكاً وهو مثل أو بقيمته إن كان قبيحاً . وإن استحق نصف الهبة ، رجع بنصف العوض (انظر م ٤٣٠ من قانون الأحوال الشخصية لقى باشا) .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤

أو بأداء شيء آخر ، أن يتخلص من نتائج الضمان بأن برد للموهوب له المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصاريف ، وهذا إذا رأى له مصلحة في ذلك^(١) .

وفي جميع الأحوال – أي في الحالتين السابقتين وفي حالة ما لو كانت الهبة بغرض عرض وكان الواهب لم يعتمد إخفاء سبب الاستحقاق – يحل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى (م ٤٩٤ / ٢ مدنى المسافة الذكر) . فإذا فرض أن الواهب كان قد اشتري العين الموهوبة ، ثم استحقت العين في يد الموهوب له ، فإن الواهب أن يرجع بضمان الاستحقاق على البائع له ، وبحل الموهوب له في هذا الحق محل الواهب . كذلك إذا كان سبب الاستحقاق أن الواهب قد باع العين الموهوبة قبل الهبة ولم يقبض ثمنها ، فرجوع المشترى من الواهب على الموهوب له باستحقاق العين ، فإن الموهوب له يحل محل الواهب في الرجوع بالثمن على المشترى^(٢) .

١١٢ – الافتراض على تعميل الضمان : ويجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق ، فيتفقا مثلا على أن الموهوب له يرجع

(١) وفي غير هاتين الحالتين ، أي حتى لوم يخف الواهب سبب الاستحقاق ولم تكن الهبة بمعرض ، يعرض الواهب الموهوب له ما تحمله من خسارة كمصاريف دعوى الاستحقاق ومصاريفات عقد الهبة ، إذا ثبتت على الواهب الفعل العمد أو الخطأ الجسيم ، أي إذا كان يعلم أن الشيء الموهوب غير ملوك له أو كان عدم علمه بذلك يرجع إلى خطأ جسيم في جانبه ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٩٦ مدنى لا تطبيقاً لقواعد ضمان الاستحقاق (انظر في هذا المعنى الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٢ ص ١٤٩ هامش رقم ١ – وقارن الأستاذ محمد كامل مرسى في المقدمة ٢ فقرة ١٠٩ ص ١٤٥ ، والأستاذ أكتيم الخولي فقرة ١١٥) .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا استحق الموهوب وكان للواهب حقوق قبل المستحق ، كما إذا كان قد باع الموهوب قبل انتهاء ولم يقبض منه ، فإن الموهوب له يحل محل الواهب في هذه الحقوق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣) .

على الواهب بضمان الاستحقاق كما يرجع المشتري على البائع حتى لو كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق . كما يجوز أن يتتفق المتعاقدان على أن الموهوب له يرجع بضمان الاستحقاق كاملاً ولا يقتصر على استرداد العوض ، فإذا كانت الهبة بعوض .

كذلك يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن ينقصا من ضمان الاستحقاق ، فيتفقا مثلاً على أن الواهب لا يضمن ما عسى أن يظهر على العقار الموهوب من حقوق ارتفاق خفية لا يعلم بها الواهب ولو كانت الهبة بعوض ، فإذا ظهرت حقوق ارتفاق على العقار الموهوب لم يضمنها الواهب ، ولم يجز للموهوب له أن يسترد العوض أو شيئاً منه في هذه الحالة . ويفيدوا أن الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدنى الواردة في البيع تسرى على الهبة من باب أولى ، فقد نصت هذه الفقرة على ما يأتى : « ويفترض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم الضمان ، إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري » . فيفترض إذن أن الواهب قد اشترط عدم ضمان حق الارتفاع إذا كان الموهوب له يعلم بهذا الحق من كونه ظاهراً أو من إخطار الواهب له به ، على النحو الذي بسطناه في البيع^(١) .

ويجوز أخيراً للمتعاقدين باتفاق خاص أن يسقطا ضمان الاستحقاق ، فيتفقا مثلاً على أن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق أصلاً حتى لو كانت الهبة بعوض . ولكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط ضمان الاستحقاق أو إنقاذه في حالة ما إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق ، وذلك قياساً على ما ورد في البيع فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٥ مدنى على ما يأتى : « ويقع باطلاق كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي »^(٢) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٥٨ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ويجوز الاتفاق -

المطلب الرابع

ضمان العيوب الخفيفة

١١٣ — النصوص الفاؤنية : تنص المادة ٤٩٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

- ١ - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .
- ٢ - على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب ، كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب . ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض ، على ألا يتجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العرض «^(١)» .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولما كان حكماً موضوعياً في الهبة فقد كانت أحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى^(٢) .

— على إسقاط الضمان أو تخفيفه أو تشديده ، ولكن لا يجوز للواهب أن يشرط إسقاط الضمان الذي يترتب على سوء نيته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣) .

(١) ناريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، إلا أن عبارة « كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب » الواردة في الفقرة الثانية وردت في المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يلحقه بسبب العيب » . وأقرت بلخة المراجعة النص على أصله ، وأصبح رقمه ٤٢٣ في المشروع النهائي . وفي بلخة الشروط التشريعية مجلس النواب استبدلت بعبارة « الذي يلحقه بسبب العيب » عبارة « الذي يسببه العيب » ، حتى لا يكون العيب نفسه محلاً للتعويض ، بل يكون التعويض عن الضرر الذي يسببه العيب ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق مجلس النواب عليه كما أقرته بلخته ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٢) وفي الفقه الإسلامي لا يضمن الواهب العيوب الخفيفة . والعبرة بتاريخ صدور =

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٦٣ — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨٤ — ولا مقابل له لا في التقنين المدني العراقي ولا في تقنين الموجبات والعقود اللبناني^(١) .

١١٤ — من يضمن الواهب العيوب الخفية في الموهوب : يخلص من النص المتقدم الذكر أن الأصل في المحبة أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية لأنها متبرع ، والمفروض أنه لا يريد الجمع بين تجرده من ماله دون مقابل والضمان .

ومع ذلك يضمن الواهب العيوب الخفية في العين المohoبة في الأحوال التي يضمن فيها الاستحقاق ، وهي :

أولاً — إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، فلا يكفي إذن أن يكون الواهب عالماً بالعيوب ، بل يجب أيضاً أن يتعمد إخفاءه . فإذا كان عالماً بالعيوب ولكنه لم يتعمد إخفاءه ، لم يجب عليه الضمان .

ثانياً — إذا كانت المحبة بعوض أو في مقابل التزامات وشروط فرضت على المohoوب له ، ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب الخفية حتى لو لم يكن يعلم بها ، ولكن على الأقل يتجاوز التعويض قدر العوض أو المقابل كما سيأتي .

— المحبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت أحكام الفقه الإسلامي ، وإلا فأحكام التقنين المدني الجديد .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٤ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : لا مقابل ، فترى أحكام الفقه الإسلامي (انظر الأستاذ حسن الذوون فقرة ٣٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ، فترى القواعد العامة وهي قريبة من أحكام التقنين المصري .

ثالثاً – إذا ضمن الواهب باتفاق خاص خلو العين المohoبة من العيوب، ثم ظهر عيب . ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيب ، حتى لو لم يكن يعلم به وحتى لو كانت الهبة بغیر عوض أو أى مقابل آخر . وتحديد ما هو المقصود بالعيب الخفي ، وأنه يجب أن يكون مؤثراً قدعاً خفياً غير معلوم للموهوب له ، يرجع فيه إلى ما سبق أن قدمناه في العيوب الموجبة للضمان في عقد البيع^(١) .

١١٥ – ما يرجع به المohoب له في ضمانه العيب : فإذا وجب على الواهب ضمان العيب في أية حالة من الحالات المتقدمة الذكر ، فإن التعريض الواجب عليه دفعه للموهوب له يراعى فيه هنا أيضاً كما روئى في ضمان الاستحقاق أن الواهب متبرع ، فيكون أقل من التعريض الواجب على البائع دفعه للمشتري في ضمان العيب الخفي .

ففي حالي تعمد اتواهباً إخفاء العيب وضمانه خلو العين المohoبة من العيوب ، لا يلزم بتعريض المohoب له إلا عن الضرر الذي يسببه العيب . فلا يعوض إذن المohoب له عن العيب ذاته ، أى عن نقص قيمة العين المohoبة بسبب العيب^(٢) وإنما يعوضه عمما سيه العيب من الأضرار ، كأن كان المohoب حيواناً مصاباً بمرض معد خفى فأعدى حيوانات المohoب له ، أو كان المohoب آلة ميكانيكية بها عيب خفى فتألتقت مالاً للمohoب له بسبب هذا العيب ، أو كان المohoب داراً انهدمت بسبب عيب خفى فيها فألحق انهدامها ضرراً بمال للمohoب له وضعه في هذا الدار . وقد كان

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٦٤ وما بعدها .

(٢) ولا يعوض الواهب عن العيب ذاته ، ويغوص عن الاستحقاق إذا أخنى سببه تعريضاً عادلاً . وقد رأى المشرع التفريق بين العيب والاستحقاق في هذا الصدد ، إذ العيب أخف جسامة من الاستحقاق (قارن الأستاذ أكرم الخولي فقرة ١١٢) .

المشروع التمهيدى لنص المادة ٤٩٥ مدنى يلزم الواهب « بتعويض المohoب له عن الضرر الذى يلحقه بسبب العيب » ، فكان يدخل فى التعويض نقص قيمة العين المohoبة بسبب العيب . ولكن لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلاً فى هذه العبارة ، فصار الواهب « ملزاً بتعويض المohoب له عن الضرر الذى يسببه العيب » ، وذلك « حتى لا يكون العيب نفسه مخلاً للتعويض ، بل يكون التعويض عن الضرر الذى يسببه العيب »^(١) .

وفي حالة ما إذا كانت الهبة بعوض أو بمقابل ، وظهر بالعين عيب خفى يضمنه الواهب ، فإنه يعوض المohoب له عن الأضرار التى لحقت به بسبب العيب ، وكذلك عن نقص قيمة العين المohoبة ، على ألاً يجاوز التعويض في كل ذلك مقدار العوض أو المقابل المشترط على المohoب له . فإذا كان الواهب قد تعمد إخفاء العيب في الهبة بعوض أو بمقابل ، أو ضمن خلو العين من العيوب ، وجب عليه تعويض المohoب له عن كل الخسارة التي تسبب فيها العيب على الوجه الذى سبق بيانه ، ولو جاوزت هذه الخسارة مقدار العوض أو المقابل^(٢) .

١٦٦ - الرقاو على تمرين : ويحوز باتفاق خاص بين المتعاقدين تعديل أحكام ضمان العيب المتقدمة الذكر . وقد رأينا أن الواهب يجب عليه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٠ - وانظر آنفًا فقرة ٤٦ في الماиш .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣ - ويبدو أن المادة ٤٥٢ مدنى المتعلقة بتقادم دعوى ضمان العيب الخفى في عقد البيع بانقضاء سنة من وقت تسليم البيع خاصة بعقد البيع وحده ، فلا تسرى على دعوى ضمان العيب الخفى في عقد الهبة (انظر آنفًا فقرة ٣٧٧) .

هذا ويحمل المohoب له محل الواهب فيما لهذا من حقوق ودعوى بسبب العيب الخفى على النحو الذى رأيناه في ضمان الاستحقاق (انظر آنفًا فقرة ٤٤٥) . فإذا كان الواهب مثلاً حق الرجوع بالعيب الخفى من تلقى به إليه المohoب ، حل المohoب له محله في هذه الدعوى .

ضمان العيب إذا هو ضمن خلو العين الموهوبة من العيوب ، فهذا اتفاق خاص من شأنه إيجاد ضمان لم يكن واجباً عليه . ويجوز كذلك الاتفاق على تشديد هذا الضمان ، بأن يتفق التعاقدان مثلاً على أن يضمن الواهب ، ليس فحسب الحسارة التي سبها العيب ، بل أيضاً نقص قيمة العين الموهوبة بسبب العيب .

ويجوز الاتفاق على إنفاس الضمان ، كأن يتفق التعاقدان على ألاً يضمن الواهب عيباً معيناً بالذات في الهبة بعوض ، فإذا ظهر هذا العيب لم يكن الواهب ملزماً بتعويض الموهوب له عنه حتى في حدود الشرض :

ويجوز الاتفاق أخيراً على إسقاط الضمان ، كأن يتفق التعاقدان على ألاً يضمن الواهب أى عيب يظهر في العين الموهوبة في الهبة بعوض حتى في حدود هذا العوض . ولكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط الضمان ولا على إنفاسه في حالة تعمد الواهب إخفاء العيب .

المبحث الثاني

الالتزامات الموهوب له

١١٧ - **الالتزامات المخولة:** الأصل أن الموهوب له لا يلزم بشيء ، إذ يغلب أن تكون الهبة تبرعاً محضاً فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو جانب الواهب دون جانب الموهوب له . ولكن حتى في هذه الحالة يفرض في كثير من الأحوال أن التعاقددين قد أرادا أن يتحمل الموهوب له نفقات عقد الهبة ونفقات التسلم على نحو ما يلزم به المشترى .

وقد تكون الهبة بعوضين أو بمقابل من التزامات أو شروط تفرض على الموهوب له ، ففي هذه الحالة يلتزم الموهوب له بأداء هذا العوض أو المقابل .

ومن ثم تكون التزامات الموهوب له المحمولة التزامين : (١) الالتزام بـأداء العوض أو المقابل . (٢) الالتزام بنفقات المبة .

المطلب الأول

الالتزام بـأداء العوض أو الم مقابل

١١٨ - **النحوص الفائنية** : تنص المادة ٤٩٧ من التقين المدني على ما يأنى :

« يلتزم الموهوب له بـأداء ما اشترط عليه من عوض ، سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة ». وتنص المادة ٤٩٨ على ما يأنى :

« إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المـشـرـط ، فلا يكون الموهوب له ملزماً بـأن يـؤـدـيـ منـ هـذـاـ العـوضـ إـلاـ بـقـدـرـ قـيـمـةـ الشـيـءـ المـوـهـوبـ »^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٩٧ : ورد هذا النص في المادة ٦٧٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وكان المشروع التمهيدي يزيد فقرة ثانية نصها كالتالي : « ويكون الواهب الحق في اقتضاء العوض إذا هو قام بـتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه حقه المبة . وينتقل هذا الحق من الواهب إلى ورثته . ويجوز للأجنبي الذي اشترط العوض لمصلحته أن يطالب بـأداء العوض ، وفقاً للأحكام المتعلقة بالاشتراطات الخاصة الغير ، فإذا كان العوض مشترطاً للمصلحة العامة ، ١٣٠ » سـمـ اـحـتـصـةـ ، بعد موـتـ الواـهـبـ ، حقـ المـطـالـبـ بـأـدـائـهـ » . وقد حلفت هذه الفقرة الثانية في لجنة المراجعة ، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، وأصبح رقم المادة ٥٢٥ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٩٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٤ - ٢٧٦) .

م ٤٩٨ : ورد هذا النص في المادة ٦٨١ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٢٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩٨ : (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٧ - ٢٧٨) .

ولا مقابل لهذين النصين في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم متافق مع القواعد العامة .

ويقابلان في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٤٦٥ - ٤٦٦ - وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٤٨٦ - ٤٨٧ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦١٨ - ولا مقابل لها في تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

١١٩ - العرضه المشترط : قدمنا أن الواهب قد يشترط على الموهوب له عوضاً يؤديه في مقابل أذبة . فقد يهب داراً ويشرط على الموهوب له أن يرتب له إيراداً طول حياته يقرب من ريع الدار ، أو أن ينفق عليه ، ويكون العوض في هذه الحالة لمصلحة الواهب . وقد يكون العوض لمصلحة أجنبي ، كأن يهب الواهب الدار ويشرط على الموهوب له أن يسكن معها أحد أقاربه . وقد يكون العوض للمصلحة العامة ، كأن يهب شخص مالاً لجمعية خيرية ويشرط عليها أن تنشئ مستشفى أو مدرسة أو ملجاً أو نحو ذلك (٢) .

وحتى تتحفظ الملة بطابعها التبرعى ، يجب أن تكون قيمة العوض المشترط أقل من قيمة المال الموهوب ، حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٥ - ٤٦٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٦ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦١٨ (مطابق لل المادة ٤٩٧ من التقنين المدني المصري - ولا مقابل في التقنين المدني العراقي لل المادة ٤٩٨ من التقنين المدني المصري) .

التقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ، ولكن نصوص التقنين المصري تتفق مع القواعد العامة .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٩١ .

محضه . أما إذا كانت قيمة العرض تقرب من قيمة المال الموهوب أو تزيد عليها ، ويعلم الموهوب له ذلك ، فإن العقد يكون معاوضة لاهبة . لكن قد يشترط الواهب على الموهوب له عوضاً تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب ، دون أن يعلم الموهوب له ذلك بل يكون معتقداً وقت قبول الهمبة أن العرض لا تزيد قيمته على المال الموهوب . ففي هذه الحالة قد يستطع الموهوب له أن يطلب إبطال الهمبة لغلط جوهري . وهو على كل حال ، ما دام قد قبل التعاقد على أنه هبة ، لا يكون ملزماً بأن يردد من العرض إلا بمقدار قيمة المال الموهوب ، فيجب إنقاذه العرض إلى هذا المقدار (م ٤٩٨ مدنى) .

١٢٠ - من له حق المطالبة بالعرض : وإذا قام الواهب بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الهمبة ، كان له الحق في مطالبة الموهوب له بأداء العرض المشرط ، سواء كان العرض مشرطًا لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة . وينتقل هذا الحق من الواهب إلى ورثته :

فإذا كان العرض مشرطًا لمصلحة أجنبي ، جاز لهذا الأجنبي أيضاً أن يطالب بأداء العرض ، طبقاً للقواعد العامة المقررة في الإشتراط لمصلحة الغير :

وإذا كان العرض مشرطًا للمصلحة العامة ، جاز لكل من الواهب ومن يمثل هذه المصلحة المطالبة بأداء العرض . فإذا مات الواهب ، كان من يمثل المصلحة العامة أو للسلطة المختصة بهذه المطالبة .

وليس في كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة ، وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى حذف في لجنة المراجعة ، لأن حكمه مستفاد من هذه القواعد^(١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٦ - وانظر آنفأ فقرة ١١٨ في المा�ش .

١٢١ - جزاء الإهمال بالتزام الوفاء بالعوض : وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص هو المادة ٦٨٠ من هذا المشروع ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : (١) إذا اشترط الواهب العوض لمصلحته ، وامتنع الموهوب له عن أدائه دون عذر مقبول ، كان للواهب أو لورثته من بعده أن يسترد الشيء الموهوب وفقاً لأحكام الإثراء دون سبب ، وبالقدر الذى كان ينبغي أن يستخدم الشيء لأداء العوض . (٢) ويكون الرد بدفع هذا المقابل نقداً ، حتى لو لم ترد الهبة على نقود . على أنه يجوز للموهوب له أن يتخلص من الالتزام بدفع هذه القيمة ، إذا هو رد الموهوب ذاته في الحالة التي يكون عليها وقت الرد . (٣) ولا يكون هناك محل للرد إذا تحض العوض لمصلحة أجنبي ، كما أنه لا يثبت هذا الحق لورثة الواهب إذا كان العوض مشرطاً لمصلحة عامة ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة^(١) .

فلا يبقى إذن ، بعد حذف النص المتقدم الذكر ، إلا تطبيق القواعد العامة في التعرف على جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالعوض . وهذه تقضي بأنه إذا امتنع الموهوب له عن أداء العوض دون عذر مقبول وكان العوض مشرطًا لمصلحة الواهب ، فللواهب أو لورثته من بعده المطالبة بالتنفيذ العيني وإجبار الموهوب له على أداء العوض عيناً إذا كان ذلك ممكناً . فإذا لم يكن التنفيذ العيني ممكناً ، وجب على الموهوب له التعويض طبقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن . ويجوز أيضاً للواهب أو لورثته المطالبة بفسخ الهبة لعدم أداء العوض^(٢) ، لأن الهبة بعوض عقد ملزم للجانبين ، يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن . ولكن يستطيع

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٥ في الماش .

(٢) محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة ١١ ديسمبر سنة ١٩١٧ جازيت ٨ رقم ٢٩

الموهوب له أن يتفادى الفسخ بأن يعرض الوفاء بالعوض عيناً إذا كان ذلك ممكناً .

وإذا كان العوض مشرطًا لمصلحة أجنبي ، جاز لكل من الواهب الأجنبي المطالبة بالتنفيذ العيني . وجاز أيضاً للواهب وحده أن يطلب فسخ الهبة ، ولا يضيع الفسخ على الأجنبي حقه إذا كان قد قبل الاشتراط لمصلحته ، فيرجع بما يعادل العوض على الواهب ، إلا إذا كان الاشتراط بالنسبة إلى الأجنبي تبرعاً يجوز للواهب الرجوع فيه . وليس في كل ذلك إلا تطبيق القواعد العامة المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير ^(١) .

وإذا كان العوض مشرطًا لمصلحة عامة ، جاز لكل من الواهب وممثل هذه المصلحة المطالبة بالتنفيذ العيني كما سبق القول . وجاز أيضاً للواهب وحده أن يطلب فسخ الهبة ، على أن يزددي العوض المشرط للمصلحة العامة ما لم يكن تبرعاً يجوز الرجوع فيه .

هذا هو مقتضى تطبيق القواعد العامة ، فلا يسرى من أحكام النص المحنوف إلا ما يتفق مع هذه القواعد ، أما ما خرج عليها فلا يسرى لأن النص قد حذف ^(٢) .

(١) الوسيطالجزء الأول فقرة ٣٧٨ ص ٥٧٨ .

(٢) فلا يسرى من أحكام النص المحنوف استرداد الواهب أو ورثته مقابلًا نقدياً للعوض حتى لوم ترد الهبة على نفرد ، وعدم جواز فسخ الهبة من الواهب إذا تم حبس العوض لمصلحة أجنبي ، أو من ورثته إذا كان العوض مشرطًا لمصلحة عامة .

وليس للعوض حق امتياز على الشيء الموهوب ، لأن الامتياز إنما يتقرر للثمن على الشيء المبيع ، فإذا كانتحقيقة الهبة بيتاً وكان العوض هو الثمن كان هناك امتياز (الأستاذ محمد كامل مرسي في العقود المسمية ، ص ١٥١) .

وإذا وفي الموهوب له العوض ثم استحق في يد الواهب ، جاز أن يرجع في هبته . وإن ورد الاستحقاق على بعض العرض ، فلا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي من العوض . لأن الباق منه يصلح لإسقاط الرجوع ، ولهذا لوعرضه هذا القدر من الابتداء سقط به حقه فيه . إلا أنه لم يرض -

١٢٢ - العرض هو الوفاء ببرهون الواهب - نص قانوني :

قدمنا أن الواهب قد يشرط على الموهوب له مقابلًا لهبته ، و تكون لهذا المقابل صور مختلفة . فقد يفرض الواهب على الموهوب له شروطًا والالتزامات لمصلحة الموهوب له نفسه ، وقد يفرض عليه مقابلًا لمصلحته هو أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة كما رأينا في العرض^(١) .

وقد يشرط الواهب مقابلًا هو أن ينفي الموهوب له بديون الواهب . وفي هذا المعنى ورد نص صريح في التقنين المدني هو المادة ٤٩٩ مدنى ، وتجزئ على الوجه الآتي : " ١ - إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة ، هذا ما لم يتفق على غيره . ٢ - وإذا كان الشيء الموهوب مثلاً بحق عيني ضماناً لدین في ذمة الواهب أو في ذمة شخص آخر ، فإن الموهوب له يتلزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك " ^(٢) .

ـ بسقوط حقه إلا بسلامة كل العرض ، فإذا لم يسلم له كله ، كان له الخيار إن شاء رضى بما بيـ من العرض ، وإن شاء رد الباقى عليه ورجع في الهبة (انظر مختصر الأستاذ محمد زيد ص ٤٣٦ - ٤٣٧ . وانظر م ٤٢٢ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٩١ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٢٧ من المشروع النهائي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٩٩ (مجموعة الأفعال التحضيرية ٤ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ وص ٢٨١) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم تطبيق القواعد العامة .

ويقابل في للتقيينات المدنية للعربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى ٤٦٧ (مطابق) - حرف التقنين المدنى الليبي م ٤٨٨ (مطابق) - وفي التقنين المدنى العراقى م ٦١٩ (مطابق) - وفي تقنين الموجبات والعقود البطانى م ٥٢٣ ، وتجزئ على الوجه الآتى : « إذا كانت الهبة =

فإذا اشترط الواهب على الموهوب له وفاء ديونه ، وأطلق دون أن يعن هذه الديون ، فالمفروض أنه أراد الديون الموجودة وقت تمام الهبة ، لا الديون التي تجد بعد ذلك ، وذلك تفسيراً للالتزام في أضيق حدوده لصلحة المدين : فيجب في هذه الحالة أن يقوم الموهوب له بوفاء هذه الديون دون غيرها ، فإذا وفاتها برئت ذمته من التزامه نحو الواهب ، وإذا لم يوفها واضطر الواهب إلى وفائها يرجع هذا عليه بما وفى . والالتزام الواهب بوفاء الديون هو التزام نحو الواهب لا نحو أصحاب هذه الديون ، فليس له ولاء – مالم يكن الواهب قد اشترط لصالحتهم – أن يجبروا الموهوب له أن يوفهم هذه الديون ، وإنما يرجعون بديونهم على الواهب ، وهذا يرجع على الموهوب له كما قدمنا . ويجب ألا تزيد قيمة الديون التي تعهد الموهوب له بوفائها على قيمة المال الموهوب ، وألا يتلزم الموهوب له إلا بأداء قيمة ما يساوى قيمة المال الموهوب من الديون (م ٤٩٨ مدنى) .

وقد يشرط الواهب على الموهوب له الوفاء بديون جدت بعد الهبة ، ولا بد من اتفاق خاص على ذلك ، ويجب ألا يكون مجموع الديون التي يتعهد الموهوب له بوفائها تزيد قيمتها على قيمة المال الموهوب كما سبق القول .

وإذا كانت العين الموهوبة مثقلة بحق عيني ضماناً الدين في ذمة الواهب أو في ذمة شخص آخر ، فالمفروض دون حاجة إلى اتفاق خاص أن الواهب قد أراد من الموهوب له أن يدفع هذا الدين كعوض في الهبة ، فيكون الموهوب له ملزماً نحو الواهب بوفاء هذا الدين ، مالم يشرط في عقد الهبة عدم التزامه به . والحق العيني الذي ينقل العين الموهوبة ضماناً

ـ مقيدة بشرط إيفاء ديون الواهب ، فلا يدخل تحت هذا الشرط إلا الديون التي عقدت قبل الهبة ، مالم ينص على العكس ، (والنص متفق في الحكم مع الفقرة الأولى من نص التقنين المصري ، أما الفقرة الثانية من هذا التقنين الأخير تتعلق مع القراءع العامة) .

لدين قد يكون رهناً رسمياً أو حق انتصاص أو رهناً حيازياً أو حق امتياز . فإذا كان الدين المضمن بهذا الحق العيني ثابتاً في ذمة الواهب ، أداء الموهوب له ، ولم يرجع على الواهب ما دام الدين لا يزيد على قيمة المال الموهوب . أما إذا كان الدين ثابتاً في ذمة الغير ، وجب أيضاً على الموهوب له أن يؤديه ، ولكنه يرجع على المدين الأصلي بما وفاه عنه كما كان يرجع الواهب ^(١) .

وسواء افترض أن الموهوب له قد التزم نحو الواهب بأداء الدين المضمن بالحق العيني أو لم يفترض ذلك بأن اشترط الموهوب له في عقد المبة عدم التزامه بالدين ، فإن الموهوب له باعتباره قد انتقلت إليه ملكية العين المشقلة بالحق العيني يكون مسؤولاً عن الدين نحو الدائن مسؤولية عينية ، وللدائن حق التتبع بفضل حقه العيني فيتناقضى الدين من العين الموهوبة . ويرجع الموهوب له عندئذ على المدين الأصلى إذا كان الدين في ذمة الغير ، كما سبق القول . أما إذا كان الدين في ذمة الواهب ، ولم يشرط الموهوب له عدم التزامه به ، فإنه يكون بالنسبة إلى الدائن في موقف الحال عليه ، ويبقى الواهب ملزماً هو أيضاً بالدين حتى يقر الدائن هذه الحالة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢ مدنى . وإذا اشترط الموهوب له عدم التزامه بالدين ، ولكن اضطر إلى دفعه بموجب الحق العيني الذي يشتمل العين الموهوبة ، فإنه يرجع في هذه الحالة على الواهب بما دفع .

وليس فيما قدمناه إلا تطبيق للقواعد العامة ، وقد ورد ذكر كل ذلك في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ^(٢) .

(١) قارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٦ - والأستاذ أكرم الخولي من ١٦٥

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٠ - ص ٢٨١ .

المطلب الثاني

الالتزام ب النفقات المبهة

١٢٣ - الأصل أنه تكوبه نفقات المبة على الموهوب له : الأصل قياساً على البيع - أن تكون نفقات المبة ، من مصروفات العقد وأنتعاب المحاى ورسوم الدمعة والتسجيل ومصروفات تسلم العين الموهوبة ونقلها ، على الموهوب له . وذلك تفسيراً لليبة في أضيق حدودها ، فلا يجمع الواهب بين التجرد عن ماله دون مقابل وبين تحمل هذه المصروفات . وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى ، هو نص المادة ٦٧٨ ، وكان يجري على الوجه الآتى : « نفقات المبة على الموهوب له ، ويدخل في ذلك مصروفات العقد ورسوم الدمعة والتسجيل وما يصرف في تسلیم الشيء الموهوب ^(١) وتسليم ونقله ، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لأن أحکامه مستفادة من القواعد للعامة ^(٢) .

١٢٤ - ولكن يجوز بالاتفاق أنه تكوبه هذه النفقات على الواهب : ولكن الغالب في المبة الحضنة أن يكون الواهب قد أراد أيضاً أن يتحمل هذه النفقات حتى يصل المال الموهوب إلى الموهوب له خالصاً من كل تكليف . فيجوز إذن الاتفاق على أن يتحمل الواهب مصروفات العقد ، بدل ومصروفات تسلم العين الموهوبة ، ويجوز أن يستخلص وجود هذا الاتفاق ضمناً من ظروف المبة ^(٣) .

(١) كان هذا النص يقسى أيضاً ، كما ترى ، يجعل مصروفات التسلیم على الموهوب له خلافاً للقواعد العامة . فلما حذف ، وجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فتصبح هذه المصروفات على الواهب (انظر آنفاً فقرة ١٠٥) .

(٢) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧١ - انظر أيضاً في هذا المعنى المادة ٦١٧ من التأمين المدنى العراق (الأستاذ حسن الذفون نشرة ٢٢) .

(٣) المذكورة الإضافية للمشروع التمهيدى في مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٩ .

الفرع الثاني

الرجوع في الهبة

١٢٥ - من الرجوع في الهبة في الفقه الـ مدرسي : سار التقين المدنى الجديد على تقاليد التقين المدنى السابق ، وهذه تقضى اتباعاً للمذهب الحنفى في الفقه الإسلامى بجواز الرجوع في الهبة إلا إذا قام مانع من الرجوع .

ولم تتفق مذاهب الفقه الإسلامى في جواز الرجوع في الهبة ، فالمذهب الحنفى هو الذى يجيز الرجوع إلا مانع . ولما كان هو المذهب الذى يسرى على الأحكام الموضوعية للهبة في عهد التقين المدنى السابق ، فقد استبقة التقين الجديد .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلا يجيزون الرجوع في الهبة إلا في حالة واحدة ، هي حالة هبة الوالد لولده^(١) . وهى ما تسمى عند المالكية باعتصار الهبة^(٢) ، فيعتصر الأب – أى يأخذ قهرأ – ما وبه لولده . وتستند هذه المذاهب الثلاثة إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيها يعطي ولده » . فإذا وهب الوالد ولده ، ذكرأ أو أنثى ، مالا ، فله أن يرجع في هبته إذا رأى وجوب التسوية بين أولاده في ماله ، فلا يوترا أحدهم بهبة دون الآخرين . وفي مذهب مالك إذا وهبت الأم ولدتها هبة ، فإن كان وقت الهبة كبرأ كان لها الاعتصار ، وإن كان صغيرأ كان لها الاعتصار إن كان للصغير أب تحب

(١) وهناك رأى في الفقه الإسلامى – يحکى عن أهل الظاهر وهو رواية عن أحد بن حنبل – يقضي بأنه لا يجوز الرجوع في الهبة أصلاً ، ويشمل المنع من الرجوع هبة الوالد لولده . ويستدل أصحاب هذا الرأى بالحديث : « العائد في هبته كالعائد في قيمه » ، وبأن الهبة عقد تمليك متجر كاليج فلا يجوز الرجوع فيها (المغني ٥ ص ٦٠٨) .

(٢) انظر في اعتصار الهبة في مذهب مالك المترشى ٧ ص ١١٣ – ص ١١٥ .

نفقة عليه . وفي مذهب الشافعى إن وهب الوالد للولد أو ولد الولد وإن سفل جاز له أن يرجع ، لأن الأب لا يتم فى رجوعه فهو لا يرجع إلا للغزورة أو لإصلاح الولد . وكما يجوز الرجوع للأب والجد ، يجوز الرجوع للأم والجدة ، وقبل لا رجوع إلا للأب والأم فقط ، وقبل للأب فقط . وفي مذهب أحمد بن حنبل للأب الرجوع فيها وهب لولده ، وظاهر المذهب أن ليس للأم الرجوع .

وأما عند الحنفية ، فالموهوب له يملك الموهوب ملكاً غير لازم ، فيجوز للواهب الرجوع في هبته كما سبق القول . ويستندون في ذلك إلى حديثين عن النبي عليه السلام ، أحدهما يقول « الواهب أحق بهبيته ما لم يشب عنها » ، والآخر يقول « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » . ويبُرِّدون جواز الرجوع في الهبة بأن الواهب إنما قصد من هبته غرضاً ، قد يكون صلة الرحم وقد يكون العوض المالى وقد يكون نيل الثواب وقد يكون التودد والمحاجلة وقد يكون غير ذلك . فإذا ظهر أن غرضه قد تحقق ، كما في صلة الرحم والعوض المالى ونيل الثواب ، لم يجز له الرجوع . ومن ثم لا يجوز الرجوع في الهبة ما بين الزوجين والهبة لذى رحم محرم والهبة بعوض الصدقة . وفيما عدا ذلك يترك الأمر إليه ، فهو الذى يكشف عن ذلك بالرجوع في الهبة إذا كان غرضه لم يتحقق ، وبعدم الرجوع إذا كان غرضه قد تحقق . وإنما ترك الأمر إليه وحله لأن الغرض الذى قصد إليه من الهبة أمر خفى لا نستطيع تبيئه ، فكان له القول الفصل في ذلك . ومن ثم جاز له الرجوع في الهبة ، على ألاً يتعارض مع حقه في الرجوع حق آخر ، أى على ألاً يوجد مانع من الرجوع يبطل حقه^(١) .

(١) جاء في المبسوط للمرخى (جزء ١٢ ص ٥٣ - ص ٥٤) : « المقصود من الهبة للأجانب العوض والمكافأة ، والمرجع في ذلك إلى المعرفة والعادة الظاهرة أن الإنسان يهدى إلى من فوقه ليصونه بحاجة ، وإلى من دونه ليخدمه ، وإلى من يساويه ليعرضه .. وبهذا يتبيّن -

١٣٦ - من الرجوع في الربوة في التقسيع المدنى : وقد سار التقنين

ـ أن حق الرجوع ليس بمعنى انتهاك العقد عندنا ، بل تكمن الخلل في المقصود بالعقد على معنى أن المعروف كالشرط . ولا يقال إنما يقصد العوض بالتجارات فاما المقصود بالهبة إثمار الجود والحساء والتودد والتحبب وقد حصل ذلك ، وهذا لأن العوض في التجارات مشروط وفي التبرعات مقصود ، ومعنى إثمار الجود أيضاً مقصود ، فإنما يمكن الخلل في بعض المقصود ، وذلك يكفى للفسخ . وقد بينما الفرق بين هذا والأخرين والزوجين لحصول ما هو المقصود هناك وتمكن الخلل فيما هو المقصود هنا ، وهذا يحتاج إلى القضاء أو الرضا في الرجوع لأنه بمثابة الرد بالعيوب بعد القبض من حيث أن السبب يمكن الخلل في المقصود ، فلا يتم إلا بقضاء لورضاه .

و جاء في البدان (جزء ٦ ص ١٢٨) : « حق الرجوع في الهبة ثابت عندنا . لأن العوض المالى قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب ، فإن الإنسان قد يهب من الأجنبي إحساناً له وإنما عليه ، وقد يهب له طيباً في المكافأة وابتها عرفاً وعادة . وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي ، وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه . كما في البيع إذا وجد المشتري بالطبع عيباً لم يلزم العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهي السلامة ، كذا هذا » .

ويقول الأستاذ أحد إبراهيم ، في معنى أن الرجوع في الهبة موكول إلى الواهب لعذر يستقل هو بتقديره لأنه أمر خلق لا يمكن ضبطه ما يأتى : « إن الذي يعطي العطية فإنما يعطيها لما رب شئ ، فقد يعطي مرضاة لوجه الله تعالى قصداً لثواب الآخرة ، وقد يعطي لأجل العوض المالى أو لنفعة نعود عليه ، وقد يعطي لأجل صلة الرحم أو لأجل التودد والتحبب إلى الموهوب له أو لأجل المكافأة على جيل سابق أو لأجل الرشوة ، إلى غير ذلك من الأغراض ، والعرف المستمر أعظم شاهد بذلك . فإن كان للواهب غرض دنيوى من هبة ، نفسه لا تطيب بالهبة إذا لم يتحقق غرضه ، وإن كان غرضه وجه الله تعالى نفسه طيبة بما أعطت بدون انتظار عرض دنيوى . لكن ذلك أمر خلق لا يمكن ضبطه ، إذ المرجع فيه للعرف والعادة والقرائن ونية المعطي . فإذا طلب الرجوع فيما وهب ، علمنا أن له غرضاً دنيوياً فيما أعطى ، وإلا فلا . وإذا فيكون ملك الموهوب بعد قبضه ملكاً قلقاً لعدم تبين غرض الواهب وطيبة نفسه به ، وعلى ذلك فتح له باب الرجوع إذا لم تطب نفسه بما أعطى . وهذا نظر جيد جداً ، ولا منافاة بينه وبين القول بامتناع الرجوع في الهبة عند وجود أحد الموانع السبعة ، لأن ذلك إما مبني على أدلة أخرى درجت على ما تقدم ، وإما لوجود فريضة تدل على طيبة نفسه بما أعطى بدون انتظار مكافأة عليه . هذا هو فقه المسألة » (الالتزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٥٢) .

المدن الجديد على المذهب الخنفي كما قدمنا ، حتى لا يغير الأحكام التي استقرت في عهد التقنين المدني السابق ، ولكنه اشترط في حق الرجوع بغير التراضي وجود عذر مقبول . فقرر أن الأصل جواز الرجوع في الهبة بالتراضي ، شأن الهبة في ذلك شأن أي عقد آخر . ولكن الهبة تتميز عن العقود الأخرى بأن الواهب يجوز له أن يرجع في الهبة دون رضاء الموهوب له ، إذا استند في ذلك إلى عذر مقبول يقره القضاء ولم يوجد مانع من الرجوع . ويتربى على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن ، بما يستتبع ذلك من نتائج .

فنبحث إذن مسألتين : (١) متى يجوز الرجوع في الهبة (٢) الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة .

المبحث الأول

متى يجوز الرجوع في الهبة

١٢٧ — **الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي** : يجوز للواهب كما قدمنا أن يرجع في الهبة إما بالتراضي مع الموهوب له ، وإما بالتقاضي دون رضاء الموهوب له .

المطلب الأول

الرجوع في الهبة بالتراضي

١٢٨ — **الخصوص الفائزية** : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك »^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٣ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأدمج في بحثه الرابعة كفتراة أولى ، في المادة ٤٢٨ —

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكنه يتفق مع الأحكام الموضوعية للهبة في الفقه الإسلامي وهي التي كانت تسرى في عهد التقنين السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٦٨ / ١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٤٨٩ / ١ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٢٠ (العبارة الأولى) - ولا مقابل له في تقنين الموجبات والعقود اللبناني^(١) .

= من المشروع النهائي، وأصبح مطابقاً . ووافق عليه مجلس التواب . واقتراح في لجنة مجلس الشيوخ حذف النصوص الخاصة بالرجوع في المبة ، فرفضت اللجنة هذا الاقتراح ، وجاء في تقريرها في هذا الصدد ما يأكّل : « اقتراح حذف المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٤ الخاصة بالرجوع في المبة ، مادامت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية لم تعدل ، فضلاً عن أنها لا تسرى في حق غير المصريين لأنهم خاضعون لقانون جنسيتهم في خصوص الأحكام الموضوعية للهبة . ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح ، لأن نص المادة ١٦ مطلق ومتضمن إطلاقه إخراج المبة بأسرها من نطاق القانون المدني لا إخراج الرجوع فحسب . وال الحال في الواقع غير ذلك ، ولا سيما من حيث الاختصاص القضائي ، فالحاكم الأهلية هي التي تفصل في جميع مسائل المبة وفي الرجوع فيها ، بل وفي أهلية الواهب . وليس للهبة في تصوير القانون المصري من الاتصال بالميراث والروابط العائلية ما يبرر إدخالها في الأحوال الشخصية على نحو ما تفعل الشرائع الغربية . بل لقد اختلفت المحاكم في جواز الرجوع في المبة في مصر ، فذهب بعض المحاكم إلى عدم جواز ذلك استناداً إلى قواعد القانون المدني ، وذهبت أحكام أخرى إلى جواز ذلك وفتاً لقواعد التشريعية ، وأيدت هذا الرأي أخيراً محكمة النقض ، وقد أراد المشروع أن يحسم الخلاف بنصوص واضحة . وترى اللجنة من ذلك وجوب حذف الإشارة إلى المبابات في المادة ١٦ من لائحة تنظيم المحاكم الأهلية عند تعديلها بمناسبة زوال المحاكم المختلفة . ويلاحظ من ناحية أخرى أن ورود قواعد المبة في القانون المدني لا يستتبع وجوب تطبيقها على الأجانب . فقد قرر المشروع قواعد الأهلية ولا يعني ذلك تطبيقها على الأجانب ، لأن مرجع سريان الأحكام الموضوعية في حق الأجانب هو قواعد الإسناد . ووافقت لجنة مجلس الشيوخ على النص كما هو ، ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ١٥٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٥) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٨ / ١ (مطابق) .

١٢٩ - التراضي على الرجوع في الهبة هو إقالة من الهبة :
إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وتراضى معه الموهوب له على هذا
الرجوع ، فإن هذا يكون إقالة من الهبة نعمت باليحاب وقبول جديدين
شأن الإقالة من أي عقد آخر ، ولا تتميز الهبة في ذلك عن سائر العقود .

غير أن الإقالة هنا ، بنص القانون (م ٥٠٣ مدنى) ، لها أثر رجعى ،
فتعتبر الهبة كأن لم تكن كما سيأتى . ومن ثم تجب حماية الغير حسن النية ،
وهو من كسب حقاً عيناً من الموهوب له على الموهوب قبل الإقالة ،
وسيأتى بيان ذلك عند الكلام في الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة .
ويلاحظ أن التراضى يتم به الرجوع في الهبة في جميع الأحوال ، سواء
كان هناك مانع من الرجوع في الهبة أو لم يكن ، سواء وجد عند الواهب
عذر مقبول للرجوع أو لم يوجد . وسرى أن التقاضى ، بخلاف التراضى ،
لا يتم به الرجوع في الهبة إلا إذا لم يكن هناك مانع من الرجوع وكان عند
الواهب عذر مقبول^(١) .

= التقنين المدنى اليبى م ٤٨٩ / ١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٦٢٠ (العبارة الأولى) : للواهب أن يرجع في الهبة برضاء
الموهوب له . (وهذا الحكم متفق مع حكم التقنين المصرى : انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة
٤٨) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل . ولكن الحكم متفق مع القواعد العامة .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى ما يأى : « إذا طلب
الواهب الفسخ وقدم لذلك عذراً مقبولاً ، فإن القاضى بالرغم من ذلك لا يحكم بالفسخ إذا وجد
مانع من موافقة الرجوع في الهبة ، بخلاف الفسخ بالتراسى ذه بحول بالبداعة دونه مانع » .
(مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩١) .

المطلب الثاني

الرجوع في الهمة بالتقاضى

١٣٠ — **التصوّصي القانونيّة** : تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠٠ من التقنين المدني على ما يأنى :

« فإذا لم يقبل الموهوب له ، جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترجيح له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عنبر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع »^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكنه يتفق مع الأحكام الموضوعية للهمة في الفقه الإسلامي ، وهي التي كانت تسرى في عهد التقنين السابق^(٢).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٦٨ / ٢ — وفي التقنين المدني الليبي م ٤٨٩ / ٢ — وفي التقنين المدني

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٣ من المشروع التمهيلي على : جـ مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأدمع في جلته المراجعة كفقرة ثانية في المادة ٥٢٨ من المشروع النهائي ، وأصبح مطابقاً . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٥٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٢٨٢ - ص ٢٨٣).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان القانون الملف (السابق) لم يتعرض باتفاقاً إلى أمر الرجوع في الهمة ، وليس فيما وضمه لها والأسباب انتقال الملكية وزواها من نصوص ولا فيما أورده للالتزامات من أحكام عامة ، ما ينافي الرجوع في الهمة ، كان لا مندوحة عن الرجوع في هذا الأمر إلى قانون الأحوال الشخصية ، سافرة كانت الهمة أو مستورة (قضى ملف ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ مجموعة عر ٥ رقم ١٨١ ص ٣٩٠) . وقضت أيضاً بأن الرجوع في الهمة خاضع في ظل القانون الملف القديم للشريعة الإسلامية ، وحكمها في ذلك أن الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو يقتضاه التقاضى (قضى ملف ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام التقاضى رقم ٨٠ ص ٥٢٢) . وانتظر عكس ذلك وفي أن أحكام القانون الفرنسي هي التي تسرى فلا يجوز الرجوع في الهمة : بيت غفر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ الجريدة التقاضية . ٢٢ ص ١٠٨

العراق م ٦٢٠ (العبارة الأخيرة) - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني
م ٥٢٧ (١١/٥٢٧).

١٣١ - فيبود المرجوع في الهرة بغير التراضي : وينخلص من النص المتقدم الذكر أن رجوع الواهب في المبة ليس أمراً نحكمياً يجري على حسب إرادته المطلقة . فهو إذا لم يترافق مع الموهوب له على الرجوع ، وأراد أن يرجع بقرارته وحده ، يتقييد بقيود ثلاثة :

أولاً - هناك هبات لازمة لا يجوز فيها الرجوع إلا بالتراضي ، وهذه هي الهبات التي يقوم فيها مانع من موائع الرجوع ، وسيأتي ذكرها .

ثانياً - وفي الهبات غير الضرورية التي لا يقوم فيها مانع من موائع الوجوع ، لا يجوز للواهب بغير التراضي أن يرجع في المبة بقرارته المفردة إلا إذا كان عنده عنر مقبول للرجوع . وقد أورد المشرع أمثلة من الأعذار المقبولة سيأتي بيانها .

ثالثاً - وهذا العنر المقبول لا يترك إلى تقدير الواهب وحده ، بل يراقبه فيه القضاء . فإذا رأى القاضي أن العنر الذي يقدمه الواهب للرجوع

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٨ / ٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٤٨٩ / ٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٢٠ (العبارة الأخيرة) : فإن لم يرض (الموهوب له) كان الواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع . (والحكم مختلف مع حكم التقنين المصرى - انظر الأستاذ حسن الذئون فقرة ٤٨) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٢٧ / ١ : تبطل المبة بناء على طلب الواهب إذا لم يتم الموهوب له أو إذا كف عن القيام بمسد الشروط أو التكاليف المفروضة عليه .
(ويقتصر التقنين بالبنانى المدنى المقبول في الرجوع في المبة على عدم قيام الموهوب له أو على كفه من القيام بالشروط أو التكاليف المفروضة عليه) .

في هبته عنر مقبول ، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة ، وإلا امتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة . ومن هنا نرى أن الرجوع بالتقاضي في الهبة هو فسخ قضائي لها بما على طلب الواهب ، يسوغه عنر مقبول متزوك إلى تقدير القاضي كما هو الأمر في فسخ العقد بوجه عام .

وقد أراد التقنين المدني الجديد أن يحدد من إطلاق المذهب الختى في الرجوع في الهبة . فالظاهر في هذا المذهب أن الواهب هو الذي يستغل بتقدير العنر في الرجوع دون رقابة عليه . ويكتفى في ذلك أن يرفع الأمر إلى القضاء ، إذا لم يترافق مع الموهوب له على الرجوع ، حتى يحييه القضاء إلى طلبه^(١) . فقيد التقنين المدني من هذا الإطلاق بأن أوج للرجوع في الهبة عنراً مقبولاً عدد أمثلة منه ، ولم يجعل الواهب يستغل بتقدير هذا العنر ، بل جعل القضاء رقيباً عليه في ذلك ، فقد يحييه إلى طلبه وقد يرفض هذا الطلب^(٢) . وبذلك أكسب التقنين المدني عقد الهبة قوة في الإلزام لم تكن له على الظاهر من المذهب الختى^(٣) .

(١) انظر المبسوط للمرخى ١٢ ص ٥٣ - ص ٥٤ - للدائن ٦ ص ١٢٨ - الأستاذ أحد إبراهيم في التزام البرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٢ - وهي المراسيم السابقة الإشارة إليها في فقرة ٥٥٨ في الماش .

وقارن الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى فقرة ٧٩ والأستاذ أكثم الخولي فقرة ١٢٣ - فقرة ١٢٤ .

(٢) انظر ما دار في جلسة مجلس الشيوخ في هذا الصدد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٧ - ص ٢٨٨ وانظر ما يلي فقرة ١٤٢ في الماش - وانظر محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أحكاماً ٣٦ رقم ١١٠ ص ٢٥٨ .

(٣) وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولرجوع في الهبة نقلت أحکامه عن الشريعة الإسلامية . فالمادة يجوز الرجوع فيها بالترافق أو بالتقاضي . وقد حدد المشروع هذه القاعدة تحديداً واضحاً ، فليس مناصاً أن الهبة يجوز الرجوع فيها بإطلاقاً ، بل يشرط في الرجوع - إذا لم يرض الموهوب له - أن يكون منه الواهب عنر مقبول فيه . وأورد المشروع أمثلة من العذر المقبول ما يقرب الشريعة الإسلامية من القوانين الأجنبية . هناك -

وقد فرغنا من الكلام في القيد الثالث من قيود الرجوع في المباهة بغير التراضي ، وهو الفسخ القضائي بعد رفع الأمر إلى القاضي ليقضي بالفسخ إذا رأى أن هناك عذرًا مقبولًا . ويبيّن أن نبحث في القيدين الأولين ، فقد قدمنا أن الواهب لا يجوز له الرجوع في المباهة بغير التراضي إلا إذا كانت المباهة غير لازمة بعدم قيام مانع من الرجوع ، وكان لديه عذر مقبول للرجوع في المباهة .

- مانع للرجوع في المباهة فقلت عن الشريعة الإسلامية كما قرأتها قدرى باشا في كتابه عن الأحوال الشخصية . ويمكن القول بوجه عام إن المشرع أكسب عقد المباهة صلاحة وقوية في الإلزام على النحو الذي ينبغي أن يكون عقد هو - وإن كان تبرعًا - ملزم للمتعاقدين كسائر العقود « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٢) . وجاء في موضع آخر من المذكرة الإيضاحية : « ويتبين من ذلك أن الرجوع في المباهة ليس تحكمًا من جهة الواهب ، بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراضى في ذلك مع الموهوب له . . . ويعتبر هذا التراضي إقالة من المباهة . فإذا لم يكن هناك تراض ، فلا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضي ، ويعتني الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول . فالمباهة إذن لا تزال محتفظة بصفتها الملزمة إلى حد كبير » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٠ - ص ٢٩١) .

على أن حق الرجوع في المباهة - مقيداً بهذه القيود - يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز للواهب أن يتفق مع الموهوب له مقدمًا على التزول عنه ، وإنما يجوز له ، بعد فیام العذر في الرجوع ، أن ينزل عن هذا الحق بعد وجوده . جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ويلاحظ أن الواهب إذا تنازل عن حق الرجوع ، فإن تنازله لا يضر ، ويجوز له الرجوع بالرغم من هذا التنازل : م ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٢) . ونصت المادة ١٥٣٠ من تفاصيل التوجيهات والعقود اللبناني على أنه « لا يجوز للسلول مقدمًا عن دعوى إبطال المباهة بسبب الجحود . وتسقط هذه الدعوى بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة تنتهي من يوم علم الواهب بالأمر » .

وبحكم الفقه الإسلامي في هذه المسألة أنه يجوز للواهب الصلح عن حق الرجوع ، ويعتبر البطل في هذه الحالة كعوض عن المباهة . ولا يجوز له إبطال هذا الحق ، لأنه حق النارع (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٣) .

انظر الأستاذ محمد كامل مرسى ٤ العقود المعاشرة ٢ فقرة ١٧١ - وقارن الأستاذ محمود حال الدين زكي فقرة ٨٣ والأستاذ أكرم المخولي فقرة ١٤١ .

فبحث إذن مسألتين : (١) الهبات الالزمة أو قيام مانع من موانع
الرجوع (٢) العذر المقبول للرجوع في الهبة .

٦١ - الهبات الالزمة

(موانع الرجوع في الهبة)

١٣٢ - النصوص الفاؤنية : تنص المادة ٥٠٢ من التقنين المدنى
على ما يأتى :

« يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من المانع الآتية :

- (١) « إذا حصل للشىء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة
قيمته ، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع » .
- (ب) « إذا مات أحد طرفى عقد الهبة » .
- (ج) « إذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفًا نهائياً ،
فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب أن يرجع في
الباقي » .

(د) « إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ، ولو أراد الواهب
الرجوع بعد انقضاء الزوجية » .

(ه) « إذا كانت الهبة لنوى رحم حرم » .

(و) « إذا هلك الشىء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان
الهلاك بفعله أو بحادثة أجنبى لا يدر له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك
إلا بعض الشىء جاز الرجوع في الباقي » .

(ز) « إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة » .

(ح) « إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر^(١) » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٦ من المشروع التمهيدى على وجه يضيق -

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكنه يتفق مع الأحكام الموضوعية للهبة في الفقه الحنفي وهي التي كانت تسرى في عهد التقين المدني السابق^(١) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٤٧٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٤٩١ - وفي التقين المدني العراقي م ٦٢٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٠ / ٢ و ٣^(٢) .

ـ مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا الفقرة (ز) ، فقد جرت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : إذا قدم الموهوب له بعد المبة عرضاً قبله الواهب ، على ألا يكونه هذا العرض هو بعض الموهوب ، وإذا أعطى المبته عن بعض الموهوب جاز الرجوع في اباقى ، وإذا استحق العرض كله أو بعضه عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد لموهوب له ما لم يستحق من العرض» ، وفيما عدا الفقرة (ح) ، فقد جرت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : «إذا كانت المبة صدقة» . وفي بحثة المراجعة عدل الفقرة (ز) بجعل تقديم العرض مانعاً للرجوع في المبة سواء أكان العرض معاصرأ المبة أم لاحقاً لها ، عملاً بالرأى الراجم في الشريعة الإسلامية ، وأصبح رقم المادة ٥٣٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي بحثة مجلس الشيرخ أضيفت عبارة «أو علا من أعمال البر» إلى الفقرة (ح) حتى ترتفع شبهة أن الصدقة لا تشمل أعمال البر لأنها في الواقع تشلها ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٠٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٩ - ص ٢٩٠ و ص ٢٩٢ - ص ٢٩٤) .

(١) انظر الأستاذ محمد كامل مرسى في المقدمة المنشورة فقرة ١٤٠ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٧٠ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٤٩١ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦٢٣ (موافقة في أحكامها للتقين المدني المصري ، وتزيد مائعاً) هو أن يهب الدائن الدين للمدين فلا يستطيع الواهب أن يرجع في المبة - انظر الأستاذ حسن اللذور فقرة ٥٥ - فقرة ٦٥ .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٠ / ٣ و ٢ : ولا ينتقل حق الواهب في إقامة تلك الدعوى (دعوى إبطاله تامة للجحود) لمدرونته إذا كان متدرجاً على إقامتها ولم يفعل . وكذلك -

١٣٣ - تفسيم موانع الرجوع إلى موانع فائمة وفت الهرة وموانع
نظرأ بمبرها : ويمكن تفسيم موانع الرجوع المائية التي عدتها المادة ٥٠٢
مدنى إلى قسمين رئيسين .

(ا) موانع فائمة منذ صدور الهبة ، وترجع إلى أن الغرض من
الهبة قد تتحقق نظراً إلى طبيعة الهبة ذاتها . وهذا الغرض إما أن يكون
عوضاً دنيوياً ، أو ثواباً آخررياً ، أو برأ بين الزوجين ، أو صلة للأرحام .
إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة ، أو كانت الهبة صدقة أو عملاً
من أعمال البر ، أو كانت من أحد الزوجين للآخر ، أو كانت لذوى
رحم حرم ، فقد تتحقق غرض الواهب ، ويكتشف ذلك في وضوح
من طبيعة الهبة ذاتها . ويترب على ذلك أن الهبة في هذه الأحوال
الأربعة تكون هبة لازمة منذ صدورها ، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها
ولو لغير ، ما لم يكن الرجوع بالراضى بينه وبين الموهوب له .

(ب) موانع نظراً بعد صدور الهبة ، فتحول دون الرجوع لقيام
حق أقوى . وهذه الموانع إما أن ترجع إلى أحد المتعاقدين ،
وإما أن ترجع إلى الشيء الموهوب . فالذى يرجع إلى أحد المتعاقدين
هو أن يموت الواهب فلا ينتقل حق الرجوع إلى ورثته ، أو يموت
الموهوب له فيكون حق ورثته أقوى من حق الواهب في الرجوع .
وموانع التي ترجع إلى الشيء الموهوب هو أن يزيد زيادة متصلة أو بهلك
أو يتصرف الموهوب له فيه ، فيقوى حق الموهوب له ويرجع على حق
الواهب في الرجوع .

- لاتصح إقامتها على ورثت الموهوب له إذا لم تكن قد أقيمت على الموهوب له قبل وفاته .
(ولم يذكر التقنين اللبناني إلا هذا المانع - موت أحد طرف عقد الهبة - من موانع الرجوع
في الهبة) .

ونبحث هذه المانع مرتبة على هذا النحو .

١ - موانع قائمة منذ صدور الهبة

١٣٤ - **الهبة بعرض :** إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة أو التزم بشروط أو تكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو لمصلحة العامة ، فإن الهبة تكون لازمة منذ صدورها ، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالترافق مع الموهوب له . وقد يقدم الموهوب له العوض أو يتلزم بالشروط والتكاليف بعد صدور الهبة ، فتلزم الهبة من وقت تقديم العوض أو التزامه بالشروط والتكاليف بعد أن كانت غير لازمة وقت صدورها^(١) .

إذا قدم الموهوب له للواهب عوضاً عن هبته وقبلها هذا ، سواء كان العوض مقدماً في عقد الهبة ذاته أو بعد صدور هذا العقد ، امتنع على الواهب الرجوع في الهبة لتحقيق غرضه منها بأخذ البدل الذي ارتكبها عنها^(٢) . ويستند الفقه الحنفي في ذلك إلى حديث النبي عليه السلام : « الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عنها ». ولكن هذا الفقه يشرط في

(١) وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدن الجديد يجعل المانع من الرجوع أن يقدم « الموهوب له بعد الهبة عوضاً قبله الواهب » ، على ألا يكون هذا العوض هو بعض الموهوب ، وإذا أعطى العوض عن بعض الموهوب ، جاز الرجوع في الباقي . وإذا استحق العوض كله أو بعضه ، عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد للموهوب له ما لم يستحق من العوض ». فعدل هذا النص في لجنة المراجعة على نحو يجعل « تقديم العوض مانعاً للرجوع في الهبة » ، سواء أكان العوض معاصرأ للهبة أم لاحقاً لها ، عملاً بالرأي الراجح في اشريعة الإسلامية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٢٩٠ و ص ٢٩٣ - و انظر آنفأ فقرة ١٢٢ في المा�ش) .

وانظر في العرض المتأخر عن العقد في الفقه الحنفي البدائع ٦ ص ١٢٠ - ص ١٣٢ .

(٢) وتبقى أحكام النص المذوف سارية لاتفاقها مع قصد المتعاقدين وأحكام الفقه الإسلامي . فإذا كان العوض بعض الموهوب جاز الرجوع في الباقي ، وإذا استحق العوض كله أو بعضه عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد للموهوب له ما لم يستحق من العوض .

العرض شرائط الهبة من القبض والإفراز ، ولم يرد هذا الشرط في التقنين المدني . بل أطلق العرض فشمل العرض الذي يتلزم به الموهوب له ولو لم يقبنه الواهب ، وشمل أيضاً جميع الشروط والتكاليف التي يتلزم بها الموهوب له كما سبق القول . ويصح أن يكون العرض مقدماً من أجنبي ، مادام الأجنبي قد قدمه عوضاً من هبة الواهب .

ولو وهب الموهوب له شيئاً للواهب ولم يذكر أن ما وهب له عرض عن هبته ، كان هبة مبتدأة ، ولكل منها أن يرجع في هبته^(١) .

١٣٥ — الصدقة وأعمال البر : وقد تكون الهبة على سبيل الصدقة ابتغاء الثواب في الآخرة . فهذه هبة لازمة لا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضى ، لأن غرضه من الهبة وهو نيل الثواب قد تحقق بمجرد صدور الهبة ، فنال مقابلاً أدبياً يعدل المقابل المادي الذي رأيناها في العرض ، فلا محل بعد ذلك للرجوع بعد أن تحقق الغرض . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد يسقط الواهب حقه في الرجوع لا لفائدة مادية يتلقاها من الموهوب له ، بل لفائدة أدبية . وذلك بأن تكون الهبة صدقة ، فلا يجوز الرجوع في الصدقة لأنها قربة لوجه الله تعالى ولو كانت لغنى : م ٢/٥٢٩ من قانون الأحوال الشخصية^(٢) » .

ويتحقق بالصدقة أعمال البر فلا يجوز للواهب الرجوع في هذه الأعمال ، إذ قد تتحقق غرضه من الهبة بنيل الجزاء المعنوى الذى يعيشه . مثل ذلك أن يهب الواهب جمعية خيرية مala لتأسيس مستشفى أو مدرسة أو ملحاً أو نحو ذلك من أعمال البر ، ففى هذه الحالة لا يجوز للواهب الرجوع

(١) الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٩

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٢ .

في هبته . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد لم يذكر أعمال البر إلى جانب الصدقة ليمتنع فيها الرجوع ، فأضيفت أعمال البر في لغة مجلس الشيوخ « حتى ترتفع شبهة أن الصدقة لا تشتمل أعمال البر ، لأنها في الواقع تشملها »^(١) .

١٣٦ - **الهبة بين الزوجين :** والمهمة بين الزوجين هبة لازمة منه صدورها ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير رضاء الموهوب له . ذلك أن الزوج إذا وهب زوجته ، أو وهب الزوجة زوجها ، فإن المهمة في هذه الحالة مقصود بها توثيق عرى الزوجية ما بين الزوجين ، وقد توقفت فعلاً بالهبة ، فتحقق غرض الواهب ، ولم يعد يستطيع الرجوع وحده في هبته بعد أن تحقق غرضه^(٢) .

وحتى تكون المهمة بين الزوجين لازمة لا يجوز الرجوع فيها ، يجب أن تصدر حال قيام الزوجية قبل الدخول أو بعده . فهبة الخطيب للخطيبة أو انخطيبة للخطيبها قبل قيام الزوجية يجوز الرجوع فيها وفقاً للقواعد المقررة في الرجوع ، وبخاصة إذا لم يتم الزواج كما سبق القول^(٣) . وهبة الرجل لمطلقته أو المطلقة لمطلقها بعد انتهاء الزوجية يجوز أيضاً الرجوع فيها طبقاً للقواعد المقررة . أما إذا وقعت المهمة وقت قيام الزوجية ، فإن المهمة لا يجوز الرجوع فيها كما قدمنا ، حتى لو كان الرجوع بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو بالموت^(٤) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٤ . وانظر آنفًا فقرة ١٣٢ في المماش .

(٢) ويلاحظ أن القانون الفرنسي على عكس ذلك ، فالمهمة فيه لازمة في الأصل ، فإذا وقعت بين الزوجين كانت غير لازمة .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٩٤ .

(٤) استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٤٧٧ - ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٨٦ - ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٥٢ ص ١٣٩ - محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة -

١٣٧ - **الهبة لذى حرم : واهبة للمحارم هبة لازمة ، لأن غرض الواهب منها ، وهى صلة الرحم ، قد تتحقق بتصدور الهبة ذاتها ؛ فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له . ويستند هذا الحكم إلى حدث عن النبي عليه السلام : « إذا كانت الهبة لذى رحم حرم ، لم يرجع فيها ». ولا بد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع : الرحم والحرمية . فإذا وجد أحدهما دون الآخر ، لم يمتنع الرجوع . فإذا وهب لذى رحم غير حرم ، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والختالات ، جاز الرجوع . كذلك يجوز الرجوع إذا وهب لحرم غير ذى رحم ، كأم الزوجة والأخت في الرضاع ^(١) .**

= ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ جازيت ١٥ رقم ٢٣٩ ص ٣٦٠ - محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة ٦ يونيو سنة ١٩٢٥ جازيت ١٦ رقم ١٤٧ ص ١٧٤ .

وهناك قول في المذهب الحنفي يفرق بين هبة الزوج لزوجته وهبة الزوجة لزوجها . فالآولى لا يجوز للزوج الرجوع فيها أصلًا . أما هبة زوجة لزوجها ، فيجوز للزوجة الرجوع فيها إذا هي ادعت أن الزوج استكرهها على الهبة ، عدوى الإكراه مسوقة من الزوجة لا من الزوج لا اعتبار الظاهر ، إذ الظاهر أن الزوج يتذكر من إكراه زوجته والزوجة لا تتمكن من إكراه زوجها (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٠) . ويبعد أن حكم هذه المسألة في القانون المدني يجب استخلاصه من الترداد العام ، فلا يجوز في الأصل للزوجة أن ترجع في هبتها لزوجها ، ولكن لها أن تطعن في الهبة بالإكراه الأدب أو الشوكة والتفوذ من جانب زوجها . فإن ثبتت ماتدعى ، ولها أن تثبت ذلك بجميع طرق الإثبات وتدخل البينة والقرائن ، كان لها أن تطلب إبطال الهبة للإكراه . ومن القرائن على الإكراه مركز الزوجة من زوجها ، وقيمة الشيء الموهوب ، والظروف التي صدرت فيها الهبة .

(١) وقد قدمنا ما قررت المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي في جواز اعتصار الوالد (انظر آنفًا فقرة ١٢٥) . وفي الفتوى الحنفي يرجع الوالد في هبة لولده بغير قضاء ولا رضاه عن طريق الإنفاق على نفسه من مال ولده عند الحاجة إلى ذلك ، لأن طريق الرجوع في الهبة (المبسوط للمرخى ١٢ ص ٥٤ - البدائع ٦ ص ١٢٨ - فتح القدير ٧ ص ١٣٢) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بجواز رجوع الوالد فيما وهبه لابنه حتى بعد القبض ودون حاجة إلى تراضي أو تقاضي ، ولو كان الوالد قد نزل عن حقه في الرجوع (٨ يناير سنة ١٩٢٤ -

(ب) موانع تطراً بعد صدور الهبة

١٣٨ - صرط أمر المعاقيم: وقد تم الهبة غير لازمة ويحوز الرجوع فيها للذر مقبول ، ثم يطرأ على أحد العاقدين ما يمنع من الرجوع ، فلتلزم الهبة بعد أن كانت غير لازمة . ويتتحقق ذلك بموت الواهب أو بموته الموهوب له .

فإذا مات الواهب ، امتنع على ورثته الرجوع في الهبة ، وذلك لأن حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب ، وهو وحده يقدر الاعتبارات التي يراها مبرراً لطلب الرجوع في الهبة . فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، ويرجع حق الموهوب له في هذه الحالة .

وإذا مات الموهوب له وانتقل الشيء الموهوب إلى ورثته ، لم يجز للواهب عند ذلك الرجوع في الهبة وانزاع الشيء الموهوب من ورثة الموهوب له . ذلك أن حق الورثة على الموهوب قد ثبت بالبراث واطمأنت الورثة إلى ذلك ، فإذا تعارض حقهم مع حق الواهب في الرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع . وتقول الحنفية في تبرير هذا الحكم إنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته ، وهم لم يستفيدواه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم ، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته بسبب آخر ، ولأن تبدل الملك كتبديل العين فصار الموهوب كأنه عين أخرى فلا يكون للواهب عليها من سبيل^(١) .

١٣٩ - زباده الموهوب زباده من صدقة: ولتلزم الهبة ، بعد أن كانت غير لازمة يحوز الرجوع فيها : إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة

- م ٣٦ ص ١١٧) ، وينتب أن يكون ذلك أخذًا بالمذهب الحنفي من أن الوالد ينفق على نفسه من مال ولده عند الحاجة .

(١) الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة المثقفين والاقتصاد ٢ ص ٦١ .

موجة لزيادة قيمته . وقد تكون الزيادة المتصلة متولدة من الموهوب كالزرع والنبات والكبير والسمن ، وقد تكون غير متولدة منه كالطمي والبناء والغراس . والزيادة في الحالتين تمنع الرجوع وتجعل الهمة لازمة ، ما دامت تزيد في قيمة الموهوب . وتقول الخفيفية في السبب في منع الرجوع للزيادة المتصلة المتولدة إن من ملك شيئاً ملك نماءه تبعاً له لأن النماء ناشئٌ من ملكه ، فتكون الزيادة المتصلة المتولدة ملكاً خالصاً للموهوب له ليس للواهب فيها شيء . فيتعارض حفان : حق الموهوب له في الزيادة وحق الواهب في الرجوع . وحقيقة الملك أقوى من حق الرجوع ، فترجع عليه ، فيمتنع . وتقول في الزيادة المتصلة غير المتولدة إنأخذ الواهب الأصل يضر بالموهوب له فيما بناء أو غرسه ، فيقوى حق الموهوب له على حق الواهب^(١) . وإذا زالت الزيادة المانعة من الرجوع ، كأن حصد الزرع أو أزيل البناء أو قلع الغرس ، عاد حق الواهب في الرجوع ، لأنه إذا زال المانع رجع الممنوع .

أما إذا كانت الزيادة منفصلة ، سواء كانت متولدة كحتاج الماشي أو غير متولدة كريع الدار أو كآلة وضعت في الأرض الموهوبة ، فإنها لا تمنع الواهب من حق الرجوع . ذلك أنه يستطيع الرجوع في أصل الشيء الموهوب دون ضرر يلحق الموهوب له ، إذ الزيادة منفصلة يستطيع هذا أن يستقيها ويرد الموهوب^(٢) . كذلك لا يمنع من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب (م ٢٠١٦ من قانون الأحوال الشخصية لقى بشارا) ، وذلك لأن عن الموهوب لم تزد في ذاتها ، وإنما الزيادة في قيمتها لأمر خارج عنها وهو كثرة الرغبات^(٣) .

(١) الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٢ .

(٢) غير أنه إذا كان ولد الدابة الموهوبة لا يستغني عنها ، وجب ترك الدابة عند الموهوب له حتى يستغني عنها ولدها .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٩٢ -

١٤٠ - هيرك الشيء الموهوب : وإذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهالك بسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له أو باستعماله لإيه ، امتنع على الواهب الرجوع في هبته . ذلك أن الموهوب له لا يضمن الهالك أو الاستهلاك ، لأن الهالك أو المستهلك ملكه . فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء الموهوب ، جاز للواهب الرجوع فيباقي ، لانتفاء المانع من الرجوع في هذا الباقي^(١) .

ويتحقق بهلاك الشيء الموهوب تغيره من حالة إلى حالة حتى تزول صورته الأولى ، بأن كان حنطة فطحنت دقيقاً ، أو دقيقاً فعمق خبزاً ، أو قطعة من ذهب فصيغت حلبة ، أو لبنا فصنعت جبنا أو سمنا ، ذلك أن الشيء الموهوب قد زال بتغير صورته ، فأصبح الرجوع في الأصل متعدراً والموجود شيء آخر غير الموهوب^(٢) .

١٤١ - نهرف الموهوب له في الشيء الموهوب : وإذا تصرف الموب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً ، فزال عنه ملكه بأى سبب كان من الأسباب الناقلة للملك كالبيع والهبة ، أو الأسباب المسقطة للملك كالوقف ، أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب حتى الرجوع . ذلك

= الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٣) . أما إذا نقل الموهوب له الشيء الموهوب من مكان إلى مكان فزادت قيمته في المكان الثاني ، فإن حق الرجوع في المبة يمتنع على القول الصحيح ، وذلك لما فيه من تقويت ما أنفق في نقل الشيء الموهوب (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٣ - وقارن الأستاذ أكرم الخولي فقرة ١٣٩) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٢ .

(٢) الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦١ -

أن إخراج الموهوب له الشيء الموهوب من ملكه وتسلیكه لغيره أو إسقاطه إنما حصل بتبليط الواهب ، فلا يجوز لهذا أن ينقض ما تم من جهته ، ولأن تبدل الملك كتبديل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها^(١) . وفي هذا الحكم أيضاً حماية للغير الذي انتقل الملك إليه من الموهوب له ، فيأمن أن يرجع الواهب عليه ويسترد العين منه إذا جاز له الرجوع في هبته .

أما إذا كان التصرف غير نهائى . بأن باع الموهوب له الشيء الموهوب مثلاً ثم فسخ البيع أو أبطله فرجع الموهوب إلى ملك الموهوب له ، عاد للواهب حق الرجوع (م ٥١٨ / ٢) من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا) .

وكذلك إذا كان التصرف في بعض الشيء الموهوب ، فإن حق الرجوع يبقى قائماً في الباقى ، لانتفاء المانع من الرجوع بالنسبة إلى هذا الباقى .

٦٢ - العذر المقبول للرجوع في الهبة

١٤٢ - **النصوص القانونية** : تنص المادة ٥٠١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة » :

- (أ) «أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو اتواهب أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه » .
- (ب) «أن يصبح الواهب ماجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير » .

(١) الأستاذ أحد ابراهيم في الزمام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٢ .

(ج) «أن يرزق الواهب بعد المبة ولدا يظل حبا إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت المبة فإذا به حي»^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق، وكان الفقه الحنفي يسرى على الأحكام الموضوعية لليبة، وليس في هذا الفقه ما يتعارض مع الأحكام المقررة في النص.

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري م ٤٦٩ – وفي التقنين المدني الليبي م ٤٩٠ – وفي التقنين المدني العراقي م ٦٢١ – ٦٢٢ – وفي قنيني الموجبات والعقود اللبناني م ٥٢٤ و ٥٢٧ / ٥٢٨ او^(٢).

(١) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ٦٨٥ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. وأقرته لجنة المراجعة، والظاهر أنها حلت عبارة «إخلالا خطيرأ» التي كانت موجودة في بند (٦) من المشروع التمهيدي، اكتفاء بعبارة «جحوداً كبيراً» الموجودة في نفس البند، وأصبح رقم المادة ٥٢٩ من المشروع النهائي، ووافق عليها مجلس النواب. وفي لجنة مجلس الشيوخ ذكر أن أحكام هذا النص مأخوذة من القانون الفرنسي ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تقضي بالرجوع في المبة بالتراسى أو بقضاء القاضى. ولما قيل في اللجنة إن الرجوع في المبة مطلق إلا في الأحوال الممنوع فيها الرجوع، رد ممل هذا الاعتراض بأن الرجوع في الشريعة غير مطلق، لأن من ضمن بواتعه الرجوع في المبة في مذهب المالكية إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه وهو حكم الفقرة (٦) من النص. وانتهت لجنة مجلس الشيوخ إلى الموافقة على النص،أخذأً بعض أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية التي تحرم الرجوع في المبة إلا لمنه مقبول. ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٠١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٦ – ص ٢٨٨).

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى:

التقنين المدني السوري م ٤٦٩ (مطابق).

التقنين المدني الليبي م ٤٩٠ (مطابق).

التقنين المدني العراقي م ٦٢١ (تفق أسماؤها مع أحكام المادة ٥٠١ من التقنين المدني –